

القانون الدولي

لحقوق الإنسان




دكتور

عبد الكريم عوض خليفة

أستاذ القانون الدولي العام المشارك
كلية الشريعة والقانون - جامعة جازان



دار الجامعة الجديدة



دار الجامعة الجديدة


٤٠٠٢٨ ش سوتير - الازاريطة - الاسكندرية


تليفون: ٤٨٦٣٦٢٩ - فاكس: ٤٨٥١١٤٣ - تليفاكس: ٤٨٦٨٠٩٩

Email darelgamaaelgadida@hotmail.com

www.darggalex.com info@darggalex.com







دار الجامعة الجديدة للنشر

٢٨ شارع سوثير - الأمانة الإلكترونية ت : ٤٨٦٢٦٢٩ - ٩٩ - ٤٨٦٨٠٩٩

E-mail : darelgamaaelgadida@hotmail.com

www.darggalex.com info@darggalex.com

القانون الدولي لحقوق الإنسان

الدكتور

عبد الكريم عوض خليفة
أستاذ القانون الدولي العام المشارك
كلية الشريعة والقانون - جامعة جازان

2013



دار الجامعة الجديدة

٤٠-٣٨ ش سوتير - الأزايطة - الإسكندرية

تليفون: ٤٨٦٣٦٢٩ فاكس: ٤٨٥١١٤٣ تليفاكس: ٤٨٦٨٠٩٩

E-mail: daralgamaaelgadida@hotmail.com

www.darggalcx.com info@darggalcx.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ كُنَّا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)

سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا

إهداء

إلى زوجتي وأولادي.

قائمة بأهم المنتصرات

- A . F . D . I . : Annuaire français de Droit International .
A . J . I . L . : Amercian journal of international law .
B . Y . B . I . L . : British yearbook of international law .
C . I . J . : Cour Internationale de justice .
C . I . J . Rec . : Cour Internationale de justice ,Recueil des arrêts , avis consultatifs et ordonnances .
C . P . J . I . Serie . A : Arrêts de la cour permanente de justice internationale ,
IACHR : Inter- American Commission on Human Rights .
I . C . J . , Rep : Reports of judgments , advisory opinions and orders of the international court of justice .
I . L . M : International legal Materials .
J . D . I . : Journal du Droit international .
R . C . A . D . I : Recueil des cours de l'Académie de Droit International .
R . D . I . : Revue de Droit International .
R . D . P . : Revue de Droit public .
R . G . D . I . P : Revue Générale de Droit International Public .
O . A . S . : Organization of American States .
O . E . A . : Organization de Estados Americaons .
RDH / HRJ : Revue des Droits de L'Homme / Human Rights Journal .

مقدمة

مما لا شك فيه أن التقسيم الثنائي للقانون الدولي المعاصر (قانون الحرب وقانون السلام) أضحت من ذكريات الماضي نظراً للتطور الذي لحق بكافة الأنظمة القانونية (ومنها القانون الدولي العام) ، وأصبحنا اليوم بصدد تقسيمات متعددة له ، منها : القانون الدولي العام (عالمياً كان أم إقليمياً أو قارياً) ، قانون المنظمات الدولية ، القانون الدولي الإداري ، القانون الدولي الجنائي ، قانون العلاقات الدبلوماسية والتصلية ، القانون الدولي للبيئة ، القانون الدولي للبحار ، القانون الدولي الاقتصادي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، القانون الدولي الإنساني ... الخ .

ومن المعلوم أن لكل نظام قانوني أشخاصه ، وتعد الدولة أقدم شخص على الصعيد الدولي ، وتمتع المنظمات الدولية بالشيخصية القانونية ، بيد أن هذه الشيخصية لا تماثل الشيخصية القانونية للدولة ؛ إذ أنها محددة ومقيدة باختصاصاتها الممنوحة لها ، بمعنى أنها شيخصية قانونية وظيفية ، ولا يعد الفرد - حتى الآن - شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام ⁽¹⁾ .

وتولد حقوق الإنسان مع الإنسان نفسه ، وهي حقوق واحدة ومتشابهة في أي بقعة من بقاع المعمورة ، وهي اللغة المشتركة للإنسانية وحمايتها تعد قضية مصير . وبدأ الاهتمام بحقوق الإنسان بتقرير نظم خاصة تهدف لحماية بعض طوائف العمال والأقليات ، وقد سبقت منظمة العمل الدولية كافة

(1) تقول الأستاذة الدكتور عفتة راتب " ولا يمكننا إعطاء فرد حق مقابلة الدول أمام المحاكم الدولية " .

راجع لسوانتها :

L'individu et le droit international public . Thèse . faculté de droit . Université du Caire . 1955 . p. 52.

المنظمات الدولية الأخرى في هذا الصدد ، إذ أبرمت اتفاقات دولية وأصدرت قرارات تتضمن مجموعة من الحقوق والحريات للعمال . ولا يفوتنا الإشارة أن المنظمات الدولية غير الحكومية تلعب دوراً بارزاً في مجال حقوق الإنسان ، وذلك من خلال نشر التقارير والمطالبة باحترام حقوق الإنسان ⁽¹⁾ .

ولقد حظيت ، ومزالت وستظل ، حقوق الإنسان باهتمام على الصعيد الدلخي ، وذلك تبين تشريعات داخلية بشأنها ، وعلى الصعيدين الدولي والإقليمي ، إذ أبرمت العديد من الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان . وأضحت حقوق الإنسان في بؤرة اهتمام القانون الدولي ، والمنظمات الدولية (العلمية والإقليمية) ، ففي إطار الأمم المتحدة مثلاً تكثفت المنظمة ، سواء بطريقة غير مباشرة أو مباشرة ، للتعرض لمشاكل الاستعمار ومشكلة التفرقة العنصرية في جنوب أفريقيا ، وغيرها من المشاكل ⁽²⁾ . وساهم لفته والقضاء الدوليين في بلورة هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام ⁽³⁾ .

(1) حول دور المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان انظر مثلاً :

Thierry (H .) , Combacou (J .) , Sur (S .) , Vallée (C .) : Droit International Public . Montchrestien . Paris . 1979 . p. 439 ; El Mufti (A .) : The International norms and practices for the establishment of national institutions for the promotion and protection of human rights , R . E . D . I . , vol. 57, 2001 . p. 108 ; Gorria (M .) & Mekhemar (L .) : A new International Humanitarian legal system ? An Analysis of the role of Human rights , R . E . D . I . , vol. 55 , 1999 . p. 231 . p. 239 .

See : The Realization of the right to Development , Center for Human rights . UN . Geneva . 1991 . 68 p ; Le rôle des organisations non gouvernementales . II . Center pour les droits de l' homme . Genève . 1992 . p. 32 - 104 .

(2) Thierry (H .) et Autres ; op. cit. . p. 449 .

(3) يقرر الدكتور سبسي مبيح الحاج : أن عصرنا الراهن يمكن أن نطلق عليه عصر حقوق الإنسان . انظر لسبعته : المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، منشورات الجامعة المفتوحة ، ليبيا ، 1995 ، ص 5 .

ومن الأهمية بمكان المكوف على دراسة حقوق الإنسان بوصفها ظاهرة حديثة نسبياً ، ولكونها تمس الإنسان الذي له أهمية فسي إبطار العلاقات الدولية ، ورصد أي ظاهرة يساهم في بلورتها وبيان معالمها ، ويسهم أيضاً في ترسيخ قواعدها .

وتقتضي دراسة حقوق الإنسان أن نعرض لأربعة فصول رئيسة ، هي :

الفصل الأول : ماهية حقوق الإنسان .

الفصل الثاني : نشأة حقوق الإنسان ومصادرها .

الفصل الثالث : أنواع حقوق الإنسان والقيود التي ترد عليها .

الفصل الرابع : آليات حماية حقوق الإنسان .

وانطلاقاً من القول المأثور " أن للعلوم أوتسل تؤدي إلى أواخرها ، ومدخل تقضى إلى حقائقها . فليبتدئ طالب العلم بأوائلها لينتهي إلى أواخرها ، وبمداخلها ليفضى إلى حقائقها ولا يطلب الآخر قبل الأول ، ولا الحقيقة قبل المدخل ، فلا يدرك الآخر ولا يعرف الحقيقة ، لأن البناء على غير أساس لا يبنى ، والثمر من غير عرس لا يجنى " . أقم للقارئ الكريم ، بكل تواضع ، الطبعة الثانية من مؤلفي هذا في رونق جديد وحلة مميزة ، وأسأل الله عز وجل - لهذا العمل - القبول والنفع .

والله ولي التوفيق ،،،

د / عبد الكريم عوض خليفة

الفصل الأول ماهية حقوق الإنسان

ما من شك أن الحقوق من أقدس ما لدى الإنسان ، وهي شغله الشاغل الذي يلتزمه ما دام حياً . ونتناول في هذا الفصل ماهية حقوق الإنسان ، فنعرض : للمقصود بمصطلح القانون الدولي لحقوق الإنسان (حقوق الإنسان) ومكانته بين فروع القانون الأخرى ، ثم نتلوه بالحديث عن خصائص حقوق الإنسان ، وذلك في مبحثين متتاليين .

المبحث الأول

تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان ومكانته بين فروع القانون

نتناول في هذا المبحث تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان ، فإذا فرغنا من ذلك نعرض لمكانته بين فروع القانون الأخرى .
أولاً ، نعرض القانون الدولي لحقوق الإنسان ،
يعد مصطلح حقوق الإنسان حديث نسبياً ⁽¹⁾ ، بل أنه استخدم في أغلب الأحيان كمرادف لمصطلح القانون الدولي الإنساني .

(1) Vasak (K.): Informatique et droits de l'homme , R D H / H R J . 1973 . vol. VI . p. 89 et ss.

: Le droit international des droits de l'homme . R . C . A . D . 1 . . 1974 . T. 140 . vol. IV . p. 335 - 415 .

الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام : القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مجلة كلية الشريعة والقانون ، ص 57 وما بعدها .

وحرى بالتفكير أن الجمعية العامة عام 1966 وبمناسبة الاحتفال بالعام الدولي لحقوق الإنسان أكدت على ضرورة تدريس حقوق الإنسان ، ودعت الدول الأعضاء إلى تشجيع الدراسات الأكاديمية لهذه الحقوق .

وإذا نظرنا إلى المؤلفات الفقهية ، قديماً وحديثاً ، نجد أن هناك تعريفات متقاربة في المعنى ، منها :

أن مصطلح " حقوق الإنسان " يتكون من كلمتين مندمجتين أولهما " حقوق " وثانيهما " الإنسان " ، وكلمة حقوق استعارها الأوروبيون من القانون الروماني القديم ، وقد استعها هو أيضاً من الأدب اليوناني ، ولا يمكن أن نجد لها معنى مشابهاً لدى الشعوب التي لها علاقة بالثقافة الإغريقية للرومانية (1) .

وأنه " ذلك الجزء الخاص من القانون الدولي الذي شكله الإحساس بالإنسانية والذي بغيته حماية الفرد الإنساني " (2) .

و " أن حقوق الإنسان هي تلك الحقوق الأساسية التي يتمتع بها كل رجل أو امرأة يقطن أي جزء من العالم وذلك لكونه كائناً إنسانياً " (3) .

وأنه " ذلك القانون الذي يتكون من مجموعة القواعد القانونية الدولية - المكتوبة أو العرفية - التي تؤكد احترام الإنسان الفرد وازدهاره " (4) .

ويذهب رأى في الفقه إلى أن " النصوص القانونية والقواعد العرفية التي تنص على حقاً من حقوق الإنسان ، تعتبر جزءاً من قانون حقوق الإنسان ، بصرف النظر عن مصدرها الدولي أو الوطني أو الديني " (5) .

(1) Villey (M.): Le droit et les droits de l'homme. op. cit. . p. 21 .

(2) Pictet (J.): Les Principes du droit international humanitaire. CICR. Genève. 1966 . p. 7 .

(3) الدكتور محمد مصباح عيسى : حقوق الإنسان في العالم المعاصر ، دار فؤاد ، طرابلس ، 2001 ، ص 15 .

(4) Herezegh (G.): Development of international : Humanitarian Law . Budapest . 1984 . p. 22 .

(5) الأستاذ الدكتور الشافعي محمد بشير : قانون حقوق الإنسان . مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، 1992 ، ص 30 .

ويقرر البعض الآخر أن مفهوم حقوق الإنسان يعنى الحقوق للصيقة بالشخصية الإنسانية وفي مقدمتها حق كل إنسان فرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه وكرامته كأدبي كما تشمل للمواطن بالإضافة لحقوقه كإنسان فرد ، حقوق المواطنة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ويعنى أيضاً ، حق الشعوب في تقرير المصير والحرية والتنمية والأمن والسلام⁽¹⁾ .

ويمكننا القول أن القانون الدولي لحقوق الإنسان فرع من فروع القانون الدولي العام ، يتكون من مجموعة من القواعد القانونية ، المكتوبة أو غير المكتوبة ، ويرمى إلى حماية الإنسان ورفعته في وقت السلم .

ويجب الإشارة إلى أن للقانون الدولي لحقوق الإنسان ذاتية تميزه عن القانون الداخلي الذي يستل المشرع الوطني بوضعه ، هذه ذاتية تظير في علو هذا القانون على إرادة المشرع الوطني ، فهو ليس حراً يشرع ما يريد خارج إطار الحقوق الأساسية للإنسان ، وإنما هو مقيد بها نصاً كما تنقيد بها السلطات عملاً⁽²⁾ .

ثانياً ، مقارنة القانون الدولي لحقوق الإنسان بين فروع القانون الأخرى ،
لقانون الدولي لحقوق الإنسان مكانة مميزة بين فروع القانون الأخرى (الداخلية والدولية) .

فإذا نظرنا للقانون الدستوري نجد أن أغلب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ترجعت في رحاب هذا القانون ، وبخاصة بيان أنواع الحقوق

(1) الدكتور إبراهيم علي بدوي الشيخ : الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1425 هـ - 2004 م ، ص 4 - 5 .

(2) الأستاذ الدكتور تقي محمد بشير : قانون حقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 30 .

وتسمياتها المختلفة . أيضاً يوجد تداخل بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي ، لكون القانون الجنائي يظل الأفراد بحملته في جميع مراحل العمر ، بداية من وجوده في بطن الأم وبعد خروجه للحياة ، فيحرم الاعتداء عليه مهما كان نوعه ، أيضاً مبادئ القانون الجنائي هي مبادئ يحرص عليه هذا القانون ، مثل : مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ومبدأ المتهم بريء حتى تثبت أدانته ، ومبدأ شخصية العقوبة ... الخ .

أيضاً هناك علاقة بينه وبين فروع القانون الدولي العلم المعاصر ، مثل : القانون الدولي للتنمية International law of development ، والقانون الدولي الاقتصادي Le droit international économique لكون هذه القوانين يساهم الأفراد في إرساء قواعدها رغم أنها تخاطب الدول أيضاً (1) . ويسعى للقانون الدولي لحقوق الإنسان (أو حقوق الإنسان وقت السلم) إلى حماية الأشخاص ضد تجاوزات الدولة التي هم من رعاياها كقاعدة ، في حين يهدف القانون الدولي الإنساني (أو حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح) إلى حماية رعايا العدو ، إلا أنهما يشتركان في الاهتمام بصفة أساسية بالشخص الإنساني ، ولهذا يرتبطان بروابط عميقة وقوية في إطار القانون الدولي العلم (2) .

(1) انظر الدكتور عبد الكريم عوض خليفة : القانون الدولي الاقتصادي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2012 ، ص 16 .

كذلك هناك صلة وثيقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون المدني ، وبخاصة بيان أنواع الحقوق وهي إحدى موضوعات نظرية الحق . أيضاً هناك صلة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الخاص ، وبخاصة الجزء الخاص بمركز الأجانب .

(2) الأستاذ الدكتور عبد الغنى محمود : القانون الدولي الإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1411 هـ - 1991 م ، ص 10 .

لذا يقرر رأي في الفقه أن اصطلاح القانون الدولي الإنساني ، ليس مرادفاً لتعبير " القانون الدولي لحقوق الإنسان " ، فبينما يشتمل القساون الدولي لحقوق الإنسان على مجموعة القواعد القانونية التي تفرض العديد من الالتزامات القانونية على السلطات العامة الداخلية في مختلف الدول لصالح الإنسان ، بحيث يتمتع الإنسان طبقاً لهذه القواعد بمجموعة من الحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك بمجموعة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في مواجهة تلك السلطات ، فإن القانون الدولي الإنساني يتضمن القواعد القانونية التي تطبق لصالح ضحايا النزاعات المسلحة في مواجهة المقاتلين⁽¹⁾ .

وباختصار القانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي حقوق الإنسان وحياته الأساسية في وقت السلم .

(1) الدكتور محمد محمود شهاب : القانون الدولي الإنساني ، ورقة عمل مقدمة لندوة التعريف بالقانون الدولي الإنساني ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 19 - 21 أكتوبر 1992 ، ص 2 - 3 .
لقانون الدولي الإنساني هو القانون الذي يهتم بحماية حقوق ضحايا النزاعات المسلحة علاوة على حماية الأخرى والمعرضين والحرجى وحماية البيئة في الأراضي المحتلة .
حول القانون الدولي الإنساني راجع مثلاً :

دراسات في القانون الدولي الإنساني ، إعداد لجنة من المتخصصين والخبراء ، تقديم الأستاذ الدكتور محمد شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000 ، صدر عن لجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، 592 ص ؛ القانون الدولي الإنساني ، إعداد لجنة من المتخصصين والخبراء ، تقديم الأستاذ الدكتور أحمد قنص سرور ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2003 ، صدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، 535 ص ؛ الأستاذ شريف عتم ، الأستاذ محمد ماهر عبد الواحد : موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، إصدار لجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، 2002 ، 718 ص .

وحول العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون حقوق الإنسان :

الأستاذ شريف عتم : محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، ملول القساون الدولي الإنساني ، دار المستقبل ، القاهرة ، صدر عن أكاديمية الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، 2001 ، ص 24 - 36 .

وجدير بالتبويه أن محكمة العدل الدولية أعلنت في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في بنيكارجوا وضدها * أن القواعد التي تضمنتها اتفاقات جنيف لعام 1949 تمثل حداً أو معياراً أدنى ، كما أنها تعكس الاعتبارات الأولية للإنسانية ، ويوجد التزاماً وفقاً للمادة الأولى من اتفاقات جنيف باحترام تلك الاتفاقات في جميع الأحوال * (1) .

أيضاً قررت المحكمة في رأيها الاستشاري الخاص بالتهديد ب أو استخدام الأسلحة الذرية * أن قواعد القانون الدولي الإنساني يجب مراعاتها من قبل كل الدول سواء صدقوا أو لم يصدقوا على الاتفاقات الدولية * (2) . وفي رأيها الاستشاري الخاص بالأكثر القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة أعلنت محكمة العدل الدولية أنه على إسرائيل ، بين أمور أخرى ، احترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ، واحترام الالتزامات المقررة في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان (3) .

(1) I. C. J. . Rep. . 1986 . p. 114 . para 218 .

(2) I. C. J. . Rep. . 1996 . p. 79 .

(3) C. I. J. . Rec. . 2004 . para. 140 .

المبحث الثاني مخالفات حقوق الإنسان

نذكرنا أن حقوق الإنسان تولد مع الإنسان نفسه ، واستقلالاً عن الدولة ، بل وقبل نشأتها ، وهي حقوق واحدة ومتشابهة في أي بقعة من بقاع المعمورة ، وحمايتها تعد قضية مصير وصون للإنسانية جمعاء (1) . وتتسم الحماية الدولية لحقوق الإنسان بعدة خصائص ، هي :

أولاً ، حقوق الإنسان هي عالمية شاملة ،

من المبادئ الراسخة في القانون الدولي مبدأ احترام سيادة الدول ، ويرتبط هذا المبدأ ارتباطاً وثيقاً بمبدأي حظر استخدام القوة وعدم التدخل ، لذا أعلنت محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو أنه " بين الدول المستقلة بشكل احترام السيادة الإقليمية أحد الأسس الجوهرية للعلاقات الدولية " (2) .

وتعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان قيماً على سيادة الدولة ، إذ إنها تكبل يدها في تنظيم شئونها الداخلية الخاصة بسكانها ، بيد أنها قيد جماعي متبادل بين الدول هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى تقوم الدول بالعمل على أن تكون القوانين الوطنية متوافقة مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان (3) ،

(1) جرى بالذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أُنشئت بقررها رقم 48 / 141 لعام 1993 وظيفة المفاوض السياسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان .

(2) C. I. J. , Rec. . 1949 . p. 35 .

(3) الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان : ضمانات حقوق الإنسان في القانون الدولي العام ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، السنة الثالثة والخمسون ، العددان الأول والثاني ، يناير ويوليو 1981 ، ص 65 - 88 ، الأستاذ الدكتور علي ضوي : القانون الدولي العام ، مطبع عصر الجماهير ، الخمس ، 2000 ، ص 345 - 346 .

وقد تلجأ للحفاظ - إذا كان جائزاً - على بعض نصوص اتفاقيات حقوق الإنسان . ووفقاً للمادة 2 / 1 (د) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المتحفظ هو إعلان من جانب واحد ، أيًا كانت صيغته أو تسميته ، يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو انضمامها إلى المعاهدة ، وبمقتضاه تهدف الدولة استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة عند سريانها (1) .

فإنها ، حقوق الإنسان طائفة موحدة مألوفة ،

حقوق الإنسان حقوق موضوعية عالمية (2) ؛ لأن الالتزامات التي تحويرها الموثائق الدولية تقع على عاتق كل دولة تجاه المجتمع الدولي في مجموعه ، وكل دولة لها مصلحة قانونية في حمايتها ، ومن حق كل دولة أن تثير انتهاكها قبل دولة أخرى هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه لا يسمح للدولة بالرد بالمثل على انتهاك حقوق أحد رعاياها من قبل دولة أخرى (3) .

لذا قررت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه "عندما أبرمت الدول الاتفاقية ، لم تكن راغبة في قبول مجرد حقوق والتزامات متبادلة تتواءم مع مقتضيات مصالحها الوطنية ، ولكنها أيقنت واستوعبت أهداف ومثل مجلس أوروبا على نحو ما أورد في ميثاقه وقبلت ووضعت نظام علم لجمعية أوروبية

(1) انظر الأستاذ الدكتور عبد القوي محمود : تعليقاً على معاهدات الدولة في القانون الدولي والشرطة الإجرامية ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة ، 1407 هـ - 1986 م ، ص 1 وما بعدها .

(2) انظر الدكتور محمد مصباح عيسى : حقوق الإنسان في العالم المعاصر - المرجع السابق ، ص 24 .

(3) الدكتور محمد بهاء الدين محمد خالد : المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، 1974 ، الدكتور ثورب عرفات أبو حجازة : إندك السنوية إلى الدبلوماسية عن انتهاكات حقوق الإنسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، 2009 ، ص 240 - 243 .

ديمقراطية حرة بغية حماية ميراثها المشترك من التقاليد السياسية والمثل والحرية وسيادة القانون * (1) .

وأعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تعهدات الدول الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لا تتطرق بحقوق والتزامات متبادلة ، وإنما ترتبط بتحقيق غايات وأهداف مجلس أوروبا (2) . وقررت المحكمة أيضاً أن الاتفاقية " تتجاوز مجرد التزامات متبادلة بين الدول الأطراف فيها إذ خلقت التزامات موضوعية ، بمقتضي ديباجتها ، تستند إلى ضمانات جماعية . فالمادة 24 تسمح للدولة الطرف في الاتفاقية بأن تدعى بوقوع انتهاك من جانب دولة أخرى انطلاقاً من ضرورات احترام الاتفاقية وليس لأي غرض آخر ، حيث لا يشترط أن تكون للدولة ضحية لهذا الانتهاك بل يكفي أن يكون لديها الاعتقاد بأن هناك دولة أخرى تعدت على نصوص الاتفاقية * (3) .

وأعلنت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 1982 بخصوص تفسير المادة 64 من الاتفاقية * أن اتفاقيات حماية حقوق الإنسان ليست من قبيل المعاهدات الجماعية للتقليدية المقصود بها تبادل حقوق والتزامات على عائق الدول الأعضاء على النحو المستفاد من نصوص المادة 20 من اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات إن موضوع وهدف اتفاقيات حقوق الإنسان ينصرف إلى

(1) La Commission Européenne des droits de l'homme . Affaire Chypre c / Turquie . Décisions et Rapports . vol . 13 . 1979 . p. 220 .

(2) A . C . E . D . E . H . . vol . IV . p. 139 .

(3) La Cour Européenne des droits de l'homme . Affaire Irlande c / Royaume - Uni . Arrêt du 18 Janvier 1978 . série A . No. 25 . para. 230 .

حماية حقوق أساسية للفرد بغض النظر عن جنسيته في مواجهة الدولة التي يخضع لولايتها⁽¹⁾ .

وجاء في إعلان فيينا الذي نهبه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام 1993 أن " جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة⁽²⁾ .

ثالثاً ، حقوق الإنسان تتمتع بقوة إلزامية .

انتقلت حقوق الإنسان من عدم الإلزام إلى الإلزامية⁽³⁾ ، وصار يوقع على من يخالفها جزاءات دولية ، ويمثل ميثاق الأمم المتحدة نقطة لتطبيق في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحريته الأساسية ، فقد صاغ الميثاق هذه الحقوق بشكل أكثر تحديداً من الإعلانات الوطنية . لذا استقر الرأي على إلزامية النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وبخاصة المادتين الخامسة والخمسون والسابعة والخمسون .

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بخصوص مسألة تواجد جنوب أفريقيا في ناميبيا على " ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بدون تمييز⁽⁴⁾ " . وقررت لجنة حقوق الإنسان " أن

(1) " Other Treaties " subject of the consultative Jurisdiction of the court (Art .64 American convention on human rights) Requested by peru . para . 34

(2) المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، إعلان وبرنامج عمل فيينا يوفيه عام 1993 ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1995 ، أولاً : الفقرة 5 ، ص 27 .

(3) الأستاذ الدكتور مصطفى سلامة حنين : تأملات دولية في حقوق الإنسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، 1984 ، ص 202 .

(4) C . I . J . . Rec . . 1971 . p . 58 .

النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص حقوق الإنسان أصبحت جزءاً من القانون الدولي العرفي ، لذا فإنها ملزمة لكافة الدول * (1) .

وقد تباينت الآراء الفقهية فيما يتعلق بالقيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 بموجب توصية بالإجماع (2) .

فذهب رأى في الفقه إلى أنه لا يتمتع بقوة إلزامية ، وإنما يتضمن التزاماً أدبياً على الدول (3) .

وذهب رأى آخر إلى أنه يتمتع بقوة إلزامية بوصفه جزءاً من القوانين الدولي العرفي (4) . ويضفي عليه البعض قوة ملزمة باعتباره مكملاً لميثاق الأمم المتحدة ، وأنه صدر تنفيذاً لأحكام المادتين 55 ، 56 من الميثاق (5) .

وفي اجتماعها غير الرسمي الذي عقد في مدينة مونتريال عام 1968 قررت جمعية حقوق الإنسان * أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل

(1) Year Book of the International Law Commission , 1976 . vol . 2 . part . 2 . p . 105 .

(2) Virally (M.) : La valeur juridique des recommandations des organisations internationales . Annuaire Français de droit international , 1956 . p . 66 - 96 .

(3) Kelsen (H.) : The Law of the United Nations . London . 1951 . p . 308 ; Birgss (H.W.) : Law of Nations , second edition . London , 1953 . p . 450 .

الأستاذ الدكتور عز الدين لوه : الضمانات الدولية لحقوق الإنسان ، مجلة المصرية للقانون الدولي ، 1964 ، ص 94 ، الأستاذ الدكتور صلاح الدين طمر : الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مجلة القانون والاقتصاد ، 1980 ، ص 294 ، الأستاذة الدكتورة علي مصطفى : القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 ، ص 42 .

(4) Sohn (I.B.) & Buergent Hal (Th . J.) : International protection of human rights . New York . 1973 . p . 518 - 519 .

وذهب رأى في الفقه إلى أنه " صلب الالتزام به بوصفه جزء من القانون الدولي العرفي " .
الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام : تطوير نظام القانون لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام ، مجلة المصرية للقانون الدولي ، 1987 ، ص 48 .

(5) Brunet (R.) : La Garantie internationale des droits de l'homme depuis la Charte San Francisco . R . Egy . D . I . . 1950 . p . 130 .

تصيراً رسمياً للميثاق لنظام سام ، وأنه بعد مرور عدد من الأعوام أصبح جزءاً من القانون الدولي العرفي ⁽¹⁾ . وجاء في تصريح طهران عام 1968 الذي صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان " أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبح يشكل فهماً مشتركاً لشعوب الإنسانية ، كما أنه يكون التزاماً على كافة أعضاء المجتمع الدولي " ⁽²⁾ .

ويمكننا القول أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان له قيمة أدبية مميزة ، وكان له أبلغ الأثر على المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان ، فهو لبنة - إن جاز التعبير - في هذا الصرح العملاق ⁽³⁾ .

جري بالذكر أنه بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صدرت العديد من المواثيق الدولية الملزمة على الصعيدين الدولي والإقليمي ، فعلى الصعيد الدولي نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة حققت إنجازاً هاماً في 16 ديسمبر 1966 عندما ولقت بالإجماع على المعهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي دخل حيز التنفيذ في 3 يناير 1976 ، وعلى المعهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية الذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 ، وعلى الصعيد الإقليمي نجد الاتفاقية الأوروبية لحماية

(1) Final act of the international conference of human rights . U . N . para . 2 .

(2) A / Conf . 32 / 41 . New York , 1968 .

(3) يقول الأستاذ الدكتور عبد شهاب أن " ذكر الصفة القانونية على الإعلان لا يقل بأي حال من قيمته العلمية " .

انظر ملاحظته : قانون الدولي لحقوق الإنسان ودور الجامعات العربية في التوعية به . مجلة معهد البحوث والدراسات العربية ، عدد العشر ، 1983 ، ص 24 .

ويقرر المعهد " أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبح للتكولوج الذي اعتمده الحقوق والحريات الأساسية الذي يجب الاعتراف بها ، وفقرتها الأسرة الدولية المكونة من الدول ذات السيادة " .

الدكتور احمد سمحاح عيسى : المرجع السابق ، ص 92 .

حقوق الإنسان التي تمت الموافقة عليها في 4 نوفمبر 1950 ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953 ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المبرمة في 22 نوفمبر 1969 ودخلت حيز النفاذ في 18 يوليو 1978 ، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تمت الموافقة عليه خلال الدورة العادية الثامنة عشرة لمجلس رؤساء الدول والحكومات الأفريقية في نيروبي في 27 يونيو 1981 ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986 ، والميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية السادسة عشرة في تونس في 23 مايو 2004 .

رابعا ، يجمع حقوق الإنسان للعنود حقوقاً حولية بطريقة مباحرة . —

تمنح موثائق حقوق الإنسان للفترة حقوقاً دولية تتصل بصفته الأدمية بشكل مباشر⁽¹⁾ ، وفي حالة انتهاك حقوق الفرد من قبل دولة أجنبية يلجأ إلى الأليات المنصوص عليها في الموثائق الدولية⁽²⁾ ، أو لدولته لتتارس

(1) الأستاذ الدكتور على ضوي : للقانون الدولي العام ، المراجع السابق ، ص 347 .

(2) من المعلوم أن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص على أجهزة تملك الرقابة على حماية حقوق الإنسان ، إلا أنه هناك عدة أجهزة في إطار الأمم المتحدة تعنى بحقوق الإنسان ، ولم يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأجهزة المعنية بحماية حقوق الإنسان ، أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فنص في المادة 28 على إنشاء لجنة حقوق الإنسان ، واقر العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول بتقديم تقارير عن تنفيذ وتطبيق العهد للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة ، ووفقاً للمادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تم إنشاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (تم استبدالها بمحكمة جديدة دائمة بموجب البروتوكول رقم 11 ، وتم تحيل المواد من 19 إلى 56 من الاتفاقية) ، ولتقاضي المادة 33 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تم إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، ووفقاً لنص المادة 30 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تم إنشاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

حقها عن طريق دعوى الحماية الدبلوماسية⁽¹⁾ ، وإذا كان الانتهاك صادراً عن دولته عليه أن يلجأ إلى الأجهزة الداخلية السياسية والقضائية لإتصافه . ووفقاً للمادة 34 من البروتوكول رقم 11 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، والذي دخل حيز النفاذ في 1 نوفمبر 1998 ، يجوز للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص ، أو منظمة حكومية ، أو مجموعة من الأفراد تزعم بأنها ضحية انتهاك من قبل أحد الأطراف المتعاقدين الأساسيين للحقوق المذكورة في الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها ، ويتمهد الأطراف المتعاقبون الأساسيون بعدم إعاقة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي حال . وأخيراً ، يقتضى الإنصاف القول أن حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي يعتبرها للنقص ويكتنفها الغموض ، ويرجع ذلك لعدم تحييد هذه الحقوق والحريات وتعريفها على نحو دقيق ، وعدم توفير النظام الكفيل باحترامها الفعلي ، وعدم وجود جهاز دولي يتولى توقيع العقاب على من ينتهكون هذه الحقوق هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى تلعب الاعتبارات السياسية دوراً بارزاً في التأثير عليها⁽²⁾ .
تلك أهم الخصائص أو الخصال التي تتميز بها حقوق الإنسان .

(1) لمسألة دعوى الحماية الدبلوماسية Diplomatic protection وشروط توافر ثلاثة شروط ، هي :

الشروط الأول : الجنسية .

الشروط الثاني : امتلاك طرق الطعن الداخلية .

الشروط الثالث : عدم مساهمة الشخص بفظه في وقوع الضرر (نظرية الأيدي النظيفة Clean hands theory) .

انظر الدكتور عبد الكريم عوض خليفة : القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 358 - 359 .

(2) الأستاذ الدكتور مصطفى سلامة : تأملات دولية في حقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 213 - 214 .

الفصل الثاني

نشأة حقوق الإنسان ومصادرها

من مسلمات الأمور أن لكل نظام قانوني - داخليا كان أم دولياً - عدة أطوار صاحبت نشأته ، كما أن له مصادر ، وهذان هما محور هذا الفصل .

المبحث الأول

نشأة حقوق الإنسان

بادئ ذي بدء حقوق الإنسان قديمة قدم الزمان ، فهي تضرب بجذورها إلى الحضارات القديمة ، وكان لظهور الأديان السماوية أثر كبير على التأكيد على حماية حقوق الإنسان ، ولها صدى في مدرسة القانون الطبيعي ، وفي إعلانات الحقوق والدمائير .
أولاً . الممارضة الضميمة .

نتناول في هذه السطور وضع حقوق الإنسان في المجتمع الإغريقي .
والمجتمع الروماني (1) .
(أ) الحضارة اليونانية :

رغم تقدم الحضارة اليونانية إلا أن انتهاك حقوق الإنسان كانت على مرأى ومسمع من الجميع والرق كان شائعاً ، لأنها هذه الحضارة كانت تحترف بالحقوق السياسية لطبقة معينة وكان السكان ثلاث طبقات ، هي : الأشراف (الفرسان) ، وأصحاب المهن (لهم حق المواطنة) ، والفقلاحين

(1) انظر الدكتور غزى حسر سعلبني : الرجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية . مكتبة دار الفقه ، عمان ، 1995 ، ص 11 وما بعدها .

والفقراء (وهم أشد الطبقات فقراً لدرجة جواز بيعهم في أحيان كثيرة لعجزهم عن دفع ديونهم) .

وقام صولون في أواخر القرن السابع عشر قبل الميلاد بإصلاحات اقتصادية واجتماعية وسياسية ، وقسم السكان أربع طبقات بدلاً من ثلاث على أساس الثروة ، فتخصص الطبقة الأكثر ثراءً بلرغف المناصب السياسية والعسكرية ، لكونها تنفع ضرائب عالية ، والطبقة الرابعة الأقل ثراءً تمد الجيش بالمشاة ، وتحقى من الضرائب . ونظراً لشهرته بالاستقامة انتخبته مدينة أثينا حاكماً فألقى الرق للقادم على الدين وحرر الفلاحين المدينين . وأنشأ كليبيز عام 507 قبل الميلاد حكومة ديمقراطية ، وكان نظام الانتخاب بالقرعة وازدهرت الديمقراطية إلى أن سقطت بإعدام سقراط . -

حاصل القول أن حقوق الإنسان خلال هذه الحقبة الزمنية كانت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمركز الإنسان الاجتماعي ؛ إذ أن نظام الطبقات كان سائداً ، وكانت طبقة النبلاء تتمتع بحقوق لا تتمتع بها الطبقات الأخرى .

(ب) الحضارة الرومانية :

كان الفلاحون (المزارعون) يشكلون المجتمع الروماني بصفة أساسية ، لذا كانت الجماعة المنزلية أشهر منظمة اجتماعية وكانت السلطة مركزه فيها . وفي القرن الثالث بعد الميلاد تغير الوضع حيث أشتغل المزارعون بالتجارة فتحولوا من مزارعين إلى تجار ، وهذا التغير أثر على الحقوق عندهم ، حيث أصبحت منظمة الأسرة خاضعة للإشراف الكلي من قبل المجتمع .

وفي ظل عهدها الملكي وجد مجلس الشيوخ الذي يقدم المشورة للملك ، ووجدت أيضاً المجالس الشعبية التي كانت حكراً للطبقات العليا . وفي العهد

الجمهوري حل لتصلان يحكمان الدولة محل الملك ، وفي هذا العهد دخل العامة التجالس ، إلا أن الأشراف في مجلس الشيوخ كان لهم وحدهم التصديق على القرارات .

وبسبب ثورة الفقراء والعامة على الأشراف عين مجلس الشيوخ لجنة كلفها بوضع بنود لكل تشريع روماني ، وعليه صدر قانون الأثنى عشر (1) ، وأقر هذا القانون المساواة بين الناس في الحقوق ، ووجدت تشريعات للعقوبات والمحكمات والأحوال الشخصية ، بيد أنه كان قاسياً في أحكامه . وفي ظل العصر الإمبراطوري كان الحكم فردياً ومطلقاً ، ولم يبق للمجالس إلا اسمها ، وارتبطت الديمقراطية بالثروة والطبقة . وشهد هذا العصر بزوغ شمس المسيحية التي حرصت على كرامة الإنسان واحترامها ، وظهرت مدرسة القانون الطبيعي ، ونظرية العقد الاجتماعي .
لديها ، الأحياء السماوية .

حرصت الأديان السماوية على حماية حقوق الإنسان ، وسنين ما أجملنا فيما يلي :

(أ) اليهودية :

اليهودية ديانة لا تتصف بالشمولية ، وللتوراة كتابها السماوي الذي أضاف إليه أحبار اليهود الكثير ، وقام الأحبار أيضاً بجمع الأسفار ، ومن التلمود استمد اليهود إباحة سفك الدماء واحتقار الشعوب ، واعتبروا أنفسهم شعب الله المختار .

(1) يعرف هذا القانون بمدينة الأرواح الاثنا عشر . وخصمت الأرواح الثلاثة الأولى منها لنظام الدعاوى (تقريرية - تنفيذية) ، والأرواح الرابع والخمس لنظام الأسرة ، والأرواح السادس والسابع لنظام الملكية وحقوق الإرث . والأرواح الخمسة الأخيرة خصصت لأحكام الجرائم والعقوبات .

(ب) المسيحية :

تأثرت حقوق الإنسان تأثراً كبيراً بالمبادئ التي نادت بها الديانة المسيحية ، إذ إنها رفعت من قيمة الإنسان ، ونادت بالمساواة بين البشر ، وكرامة الإنسان وحرمة ، لذا قال القديس بولس " لا يوجد يهود ولا إغريق ، لا يوجد رقيق ولا إنسان حر ، لا يوجد رجل وامرأة ، لأنكم جميعاً واحداً لدى يهوع المسيح " (1) .

وتنادى المسيحية بكرامة الشخصية الإنسانية ، لأن الإنسان مخلوق من مخلوقات الله ، وهو مخلوق مميز بين مخلوقات الله لكونه على صورة الله ، وتنادى بالمساواة بين الناس جميعاً أمام الله ، ودعت إلى تحرير العبيد ، بيد أن العبودية لم تلغ وظلت الطبقية موجودة ، إلى أن قامت الثورة الفرنسية التي نادت بالمساواة وإلغاء نظام العبودية .

وبالنسبة للسلطة فالسلطة ليست مطلقة لأن السلطة المطلقة لله وحدة ، وكل سلطة إنسانية هي سلطة محدودة ، لذا فصلت الكنيسة بين الدين والدولة مؤكدة على تعاليم المسيح عليه السلام " أعط ما تقصر تقصر وما لله لله " .

(ج) الإسلام :

أرسى الإسلام كدين سماوي منذ أربعة عشر قرناً خلت من الزمان أسس القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وغيره من القوانين ، والإسلام سبق الغرب في حماية وصون حقوق الإنسان (2) ، فقد أشار القرآن الكريم إلى تكريم

(1) Villey (M.) : op.cit , p. 108 – 116 .

(2) Amer (S.) : La protection internationale des droits de L' homme, Bulletin. faculté de Droit Université du Caire et CEDEJ, 1985 . p. 189 – 203 : Al – Ghunaim (M.) : Justice and Human rights in Islam. R . E . D . I . . vol. 59. 2003 . p. 1 – 20 .

الدكتور عبد الحكيم حسن عبد الله : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1974 ، الدكتور الطيب محمد طلبة : الإسلام وحقوق

الإنسان في آيات كثيرة ، منها قوله تعالى " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات " ، واعتباره محوراً للحياة وخليفة الله في الأرض وسخر الكون له ، إذ قال تعالى " هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً " (1) ، وقال عز وجل " وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة " (2) ، وطاعة الله تعالى والوحدانية لله سبحانه وطاعة للرسول محمد ﷺ هي طاعة لله " من يطع الرسول فقد أطاع الله " ولا وساطة بين العبد وربه ، قال تعالى " وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان " (3) ، وأكد رسول الله ﷺ على ألا يعامل معاملة خاصة ، لذا قال سيد المرسلين وخير خلق الله " لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فإنما أنا عبد الله ورسوله " ، وأيضاً أمير المؤمنين يسهر على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

وتقوم النظرية الإسلامية لحقوق الإنسان على أربعة عناصر ، هي :

(1) المساواة :

يعامل الإسلام الناس جميعاً دون تمييز بسبب الجنس ، أو اللون ، أو الدين ، فالإسلام حرص على احترام حقوق الإنسان وحرياته دون تمييز ، قال الرسول ﷺ " أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد وكلكم لأدم وأدم من

--- الإنسان ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1984 ؛ الدكتور صالح محمد محمود بدر الدين : الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ، ص 12 - 31 ، استغلنا الدكتور أحمد أبو الوفا : كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والمعاهدات الدولية في شريعة الإسلام ، الجزء السادس ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1421هـ - 2001 م ، ص 5 وما بعدها .

(1) سورة البقرة ، الآية 29 .

(2) سورة البقرة ، الآية 30 .

(3) سورة البقرة ، الآية 186 .

تراب إن أكرمكم عند الله أتقاكم * و * إنه لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى * .

وتختلف الشريعة الإسلامية عن التشريعات الوضعية فيما يتعلق بوضع العدالة كهدف لا تؤثر فيه السياسية ولا المنافع أو الأهواء الشخصية للحكام ، قال تعالى * إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولاتكن للخائفين خصيماً * (1) ، وقال عز وجل * وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيئاً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله * (2) . وحرص الإسلام على القضاء على الرق ، وجعل الله تعالى تحرير الرقية كفارة ، قال تعالى * والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقية من قيل أن يتماسا * (3) .

ويعتبر المجتمع الإسلامي مفتوحاً لأهل الذمة (اليهود والنصارى) ويستطيع الذمي العيش في دار الإسلام إذا قبل عقد الذمة الذي يبرمه معها . ويستطيع الأجنبي غير المسلم دخول دار الإسلام شريطة الحصول على إذن بالدخول ، وقد يكون الدخول لغرض التجارة أو الزيارة أو العلاج ، والإذن يطلق عليه الفقهاء الأمان أو عقد الأمان المؤقت ويتمتع الذمي بالحقوق التي يتمتع بها المسلم (إلا الحقوق للصيقة بالمسلم كرتاسة الدولة أو قيادة الجيش) ويلتزم بالواجبات (إلا الالتزامات التي تجب على المسلم دون غيره كالزكاة) ، ومصدر الحقوق والواجبات هي الشريعة الإسلامية لفراء ، قال

(1) سورة النساء ، الآية 105 .

(2) سورة المائدة ، الآية 48 .

(3) سورة المائدة ، الآية 3 .

الرسول الكريم ﷺ " من أذى نعباً فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة " .

(2) العسوية :

أكد الإسلام على حق الإنسان في الحياة وحرية الرأي والتعبير وحفظ النسل والمقل والدين فهي أسس لفائدة الإنسانية بشكل عام .

فحرم الإسلام الاعتداء على الإبتنان ، مهما كانت صورة الاعتداء ، لأن دم المؤمن له قيمة ، قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيئاً فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم " (1) ، وقال عز وجل " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن واليسن باليسن والجروح قصاص " (2) . وعن أنس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ في الغزو " انطلقوا باسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تغلوا وضموا غنائكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين " .

وحرية العقيدة حرص الإسلام عليها فيعطى لكل شخص أن يعتنق من الأديان ما يشاء (ولكن لا يجوز للمسلم تغيير دينه شرعاً ، لأن الذي يغير دينه من المسلمين يصبح مرتدّاً يحل قتله ، قال رسول الله ﷺ " من بدل دينه فاقتلوه ") ، قال تعالى " لا إكراه في الدين " (3) ، وقال الله عز وجل " لكم

(1) سورة البقرة ، الآية 178 .

(2) سورة المائدة ، الآية 45 .

(3) سورة البقرة ، الآية 256 .

دينكم ولسى دين⁽¹⁾ ، بل أن الدعوة للإسلام تكون بالحكمة والموعظة الحسنة قال تعالى " ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن"⁽²⁾ .

وحفظ الإسلام للنسل فأباح الزواج وحرّم الزنا وحرّم الخوض في أعراض الناس ، قال الرسول ﷺ " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " .

وكفل الإسلام حرية التعبير ووضع لها ضوابط لحمية المجتمع من الأراء الضارة ، لذا يقيم أئمة (مجموعة من العلماء) مهمتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليقيم نوعاً من الحراسة مع ممارسة الحقوق وتأييد الواجبات واليهى عن كل ما يخالف الدين والأخلاق في المجتمع .
(3) الشورى :

حرص الإسلام على مشاركة أفراده في الحكم واختيار الحاكم ومحاسنيتة وردعه وتحسينه ، قال عز وجل " فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله "⁽³⁾ ، وقال تعالى " والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون "⁽⁴⁾ .

ونظام الحكم الإسلامي يقوم على الخلافة التي تقتضى بيعه أهل الحسل والعقد ، وأمرنا الله بطاعة أولى الأمر ، لأن الخليفة يقيم شرع الله ، ومسئول

(1) سورة الكافرون ، الآية 6 .

(2) سورة النحل ، الآية 125 .

(3) سورة آل عمران ، الآية 159 .

(4) سورة الشورى ، الآية 38 .

أمام الله والمسلمين ، قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم " (1).

(4) الملكية الشخصية :

سبق الإسلام المواثيق الدولية في الاعتراف بحق الملكية ، فردية كانت أم جماعية ، فالملكية للفردية مصونة في الإسلام . قال رسول الله ﷺ " ألا إن دِمَاعَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ .. " ، فأكد الإسلام على حماية الملكية الشخصية ، وحدد شروطها وطرق اكتسابها وحدد قواعد الموراثية ، ونظم الزكاة .

وسبق الإسلام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية ، حيث قرر بحق كل فرد في الحصول على أمتاع من المنافع العامة ، واتخاذ ولي الأمر ما يلزم من تدابير لمنع تداول الثروة بين الأغنياء فقط ، كما أنه حرم استغلال الغنى للتفكير مادياً عن طريق الربا . بيد أن الإسلام وضع قيوداً ، مثل إجترأة الوصية في حدود الثلث ، وأجاز نزاعها للمصلحة العامة مقابل تعويض عادل .

وأقر الإسلام كذلك الملكية الجماعية قال الله تعالى " وَلَا تَوَسَّوْا السَّمْفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا " (2) ، وقال الرسول الكريم ﷺ " المسلمون شركاء في ثلاث في الكلاء والماء والنار " . والملكية الجماعية ليست مطلقة ، فيمكن تخصيص الملكية لغرض ما ، أو لفئة معينة ، أو لفرد من أفراد المجتمع .

(1) سورة النساء ، الآية 59 .

(2) سورة النساء ، الآية 5 .

ومن ناقلة القول أن هناك إعلان إسلامي لحقوق الإنسان تم التوصل إلى صياغته النهائية خلال قمة طهران في ديسمبر 1989 ، وتم التصديق عليه رسمياً في المؤتمر التاسع عشر لوزراء خارجية الدول الإسلامية الذي عقد بالقاهرة 1990 .

الثالث ، محرمة القانون الطبيعي .

تعد حقوق الإنسان نتاج الفكر الفلسفي الذي انتشر في القرن السابع عشر ، وقد ظهرت مدرسة القانون الطبيعي في أواخر القرن السادس عشر وأوائل القرن السابع عشر ، ومضعنوها أن الإنسان سبق المجتمع في وجوده ؛ لذا فإن حقوقه نشأت معه ، ويستمدّها من طبيعته الشخصية الإنسانية لا من التشريعات التي تصدرها الدولة .

لذا يقرر العلامة جروسويوس (الأب الروحي للقانون الدولي) أن الإنسان بطبيعته يحب أن يتعايش مع غيره من الأفراد ، ومرد ذلك غرائزه الاجتماعية ، وقسم مصادر القانون الدولي إلى قسمين ، الأول : مصدره القوانين التي شرعها الإنسان ، والثاني : مصدره القانون الطبيعي ، وعرف القانون الطبيعي بأنه " مجموعة القواعد القانونية الأمرة التي يفرضها المنطق السليم والتي تجد أساسها في الأخلاق أو الضرورات الأخلاقية " (1) ، وأن الحق الطبيعي لا يرتبط بأية إرادة خارجية حتى ولا بالإرادة الإلهية .

ثم ظهرت نظرية العقد الاجتماعي ، وهناك نظريتان لتفسير مضمونه : الأولى ، عبر عنها هوبز في مؤلفه الصادر عام 1651 ، وقال أن وجود

(1) انظر الدكتور نبيل مصطفى إبراهيم : آليات الصلابة الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ،

الجماعة يرجع إلى العقد الذي أبرم بين جميع أفرادها ماعدا رئيس الجماعة ، بمقتضاء تنازل الجميع عن حقوقهم الطبيعية حتى يعيشوا حياة جديدة يتمتعوا فيها بالأمن والأمان ، فهوبز من أنصار الملطة المطلقة .

والثانية عبر عنها لوك ، وأكد على ضرورة الانتقال إلى المجتمع المنظم لكنه من أنصار الملكية المقيدة ، فالإنسان يخرج من حياته الفطرية إلى الحياة الجديدة المنظمة ، وهو لا يتخلى عن جميع حقوقه بل يتخلى عن بعضها لفائدة المجتمع وإقامة الحياة الجديدة .

وفي القرن الثامن عشر حدثت طفرة في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، فنادى مونتسكيو في كتابه روح القوانين عام 1748 بالحكومة الفاضلة ، وبمبدأ الفصل بين السلطات . وفي عام 1762 نادى روسو في كتابه العقد الاجتماعي بضرورة قيام مجتمع منظم يتخلى فيه الأفراد عن جميع حقوقهم لصالح المجتمع ويتمتع الأفراد بحقوق جديدة تتواكب مع المجتمع الجديد ، هذه الحقوق تقرها السلطة العادلة وتسهل على عدم المعاس بها .

وأخيراً ، الإعلان والحدائق .

في إنجلترا وبسبب الثورة وقع الملك جون العهد الأعظم أو الوثيقة الكبرى Magna Carta عام 1215 ، ويحتل هذا العهد مكانة متميزة في تاريخ حقوق الإنسان ، ويتكون العهد من ثلاث وستين مادة ، تضمنت حقوق النبلاء ورجال الدين ، وحقوق العامة ، مثل : عدم جواز إلقاء القبض على أي شخص حر أو اعتقاله أو نزع ملكيته أو نفيه أو إلحاق الضرر به بأية طريقة كانت ، وعدم جواز حبس الإنسان بلا محكمة ، نظام المحلفين ، الملكية المطلقة ملكية دستورية .

وفي عام 1628 حدث نقله نوعية عندما وافق الملك شارل الأول على ملتمس الحقوق Petition of rights مقابل موافقة البرلمان على تمويل حربه ضد أسبانيا ، ومن ضمن ما جاء فيه : كلف الملك عن طلب الهيئات والقروض الإجبارية ، عدم جواز حبس أي إنسان إلا بناء على تهمة حقيقية ، عدم إعلان الأحكام العرفية في زمن السلم . وفي عهد وليام أورنج أقر البرلمان عام 1689 قانون الحقوق ، وبمقتضاه أصبحت الملكية مقيدة وليست مطلقة .

وإذا انتقلنا إلى الولايات المتحدة الأمريكية فيعد قيام الثورة الأمريكية واستقلالها عن بريطانيا في الرابع من يوليو 1776 ، قامت ولاية فرجينيا بصياغة إعلان الحقوق المستند إلى أفكار " جورج ماسون " المدافع باستماتة - إن جاز التعبير - عن الرق والمتأثر بمذهب " لوك " ، وجاء في هذا الإعلان مبدأ المساواة بين الناس الذي أثار مناقشات حادة نظراً لإستسراء نظام الرق في البلاد ، وتم الاتفاق ، إرضاء للمعارضة ، على عدم تطبيق هذا المبدأ على الرقيق باعتبارهم ليسوا أعضاء في المجتمع . وتتمثل إعلانات حقوق الإنسان الأمريكية في : إعلان الاستقلال الصادر عن الولايات الثلاث عشرة بتاريخ 4 يوليو عام 1776 ، وقوانين الحقوق لكل ولاية ، والتدريجات العشرة الأولى للديماتور الاتحادي الصادر عام 1787 ، والتعديل الرابع عشر الصادر عام 1868 الذي تم إقراره بعد الحرب الأهلية الأمريكية .

وإذا انتقلنا إلى فرنسا نجد أن الثورة الفرنسية تأثرت تأثراً كبيراً بثورة الاستقلال الأمريكية ، وتم اصدار إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا عام 1789 ، ويحوى سبع عشرة مادة . ونص ، بين أمور أخرى ، على أن

للناس يولدون أحراراً ويبقون متساوين في الحقوق ، وأن غاية كل مجتمع مدني المحافظة على الحقوق الطبيعية والأبدية للإنسان ، وهي : الحرية ، والملكية ، والمساواة ، وأن الأمة هي مصدر السلطة ، ولا يحق لأي من كان ممارسة أية سيطرة إن لم تكن مستمدة منها . وحدد الإعلان معنى الحرية الفردية بأنها إمكانية القيام بأي عمل لا يضر الآخرين ، وبأن حدود ممارسة الحقوق الطبيعية للإنسان هي التي تؤمن لكل فرد ممارسة هذه الحقوق وهذه الحدود لا توضع إلا بموجب القانون ، ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وأن الإنسان بريء ما لم يدين بجرم ، وحق كل إنسان في الرأي والكلمة والفكر .

ونظراً لأهمية هذا الإعلان أشار إليه الدستور الفرنسي لعام 1946
ودستور 1958 ، وأشارت إليه بعض دساتير الدول الأخرى صراحة أو ضمناً .

المبحث الثاني

مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان

ما من شك أن مسألة المصادر تعد - ويحق - من المسائل الهامة ؛ نظراً لدورها المتميز في إطار النظرية العامة للقانون الدولي .

والمصدر في اللغة هو المنع أو ما يصدر عنه الشيء⁽¹⁾ ، أما المصدر في القانون فهو الوسيلة لوجود قاعدة القانون⁽²⁾ ، أي أن المصدر هو السبب والمنشئ⁽³⁾ ، وبمعنى آخر يرتبط اصطلاح المصدر بمبدأ السببية الذي يقوم على فكرة منطقية مؤداها أن ما من شيء يوجد بغير مصدر وما من نتيجة تحدث دون سبب⁽⁴⁾ .

وذهب رأي في الفقه إلى أن تعبير مصدر له معنيين : أسس الالتزام والدليل المثبت⁽⁵⁾ .

والحقيقة أن مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان لا تختلف عن مصادر القانون الدولي العام⁽⁶⁾ ، فهي تنقسم إلى : مصادر أصلية تتمثل في : المعاهدات ، والعرف ، والمبادئ العامة للقانون ، ومصادر احتياطية تتجسد في : الفقه والقضاء ، ومصدر إرادي ، وهو مبادئ العدل والإنصاف .

(1) للمجم الوسيط : ج 1 ، قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى و أحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي قنديل ، منشورات مجمع اللغة العربية ، مطبعة مصر ، القاهرة ، 1960 ، ص 512 .

(2) Geny : *Methodes d'interpretation et sources en droit privé positif* . L. G. D. J. . . Paris , 1932 , p.116 .

(3) استنادا للدكتور مصطفى لحد فؤاد : النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المفردة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، 1982 ، ص 141 .

(4) الدكتور سليمان محمد عبد المجيد : النظرية العامة للتواعد الأمرة في النظام القانوني الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1979 ، ص 291 .

(5) الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنوصي : تخليص الوجيز في فقهون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1977 ، ص 89 .

(6) الأستاذة الدكتورة منى مصطفى : قانون دولي لحقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 27 وما بعدها .

أولاً. المصادر الأصلية .

تتمثل المصادر الأصلية أو الرسمية في (1) :

(أ) المعاهدات الدولية :

تعد المعاهدات الدولية المصدر الأول للقانون الدولي لِحَقوق الإنسان ، وتلعب المنظمات الدولية (وبخاصة الأمم المتحدة) دوراً بارزاً في إبرام العديد من الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، ويلاحظ أن العديد من المواثيق الدولية تصدر في البداية في صورة توصية أو إعلان ، وتحصر المنظمات الدولية على صدور التوصية أو الإعلان بالإجماع أو بتوافق الآراء ، ثم يلي ذلك إبرام اتفاقية أو أكثر تتناول نفس مضمون التوصية أو الإعلان لكن مع تعديلات أوفى ، ويلي ذلك القبول أو الانضمام إليها أو التصديق عليها .

فإذا نظرنا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنجد أنه صدر في 10 ديسمبر 1948 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في شكل توصية ، ثم تلي ذلك صدوره في عهدتين : الأول للمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق

(1) يقرر الأستاذ الدكتور الشافعي محمد بشير أن القانون الدولي لحقوق الإنسان بعد إقراره الملزمة في ثلاثة مصادر رئيسية ، هي :

المصدر الدولي ، والمصدر الوطني ، والمصدر الدولي ، وينقسم المصدر الدولي إلى مصدر عالمي (يشمل المواثيق العالمية العامة والخاصة) ، ومصدر إقليمي (يشمل مواثيق حقوق الإنسان في المنظمات الإقليمية أو المواثيق التي تطبق تطبيقاً إقليمياً) ، ويشمل المصدر الوطني الدستور وقوانين الوطنية التي تتضمن نصوصاً تكفل حقوق الإنسان ، والمصدر الديني هو مصدر أسس في الدول الإسلامية التي تعبر الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس دستورياً وتشريعياً كالمملكة العربية السعودية ، ثم هو مصدر احتفائي في الدول التي تلجأ للشريعة الإسلامية بعد استنفاد الوسائل التشريعية .

راجع لمبادئه : قانون حقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 37 - 38 .

والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د - 21) في 16 ديسمبر 1966 ، ودخل حيز النفاذ في 3 يناير 1976 . طبقاً للمادة 1/27 (بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة) ، ويتكون العهد من ديباجة وإحدى وثلاثين مادة ، والثاني العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (ألف) في 16 ديسمبر 1966 ، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 ، طبقاً للمادة 1/49 (بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة) ، ويتكون العهد من ديباجة وثلاث وخمسين مادة . والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) في 16 ديسمبر 1966 ، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 وفقاً للمادة 1/9 (بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة) ، ويتكون من أربع عشرة مادة .

أيضاً الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106 ألف (د-20) في 21 ديسمبر 1965 ، ودخلت حيز النفاذ في 4 يناير 1969 طبقاً للمادة 1/19 (في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة) ، وتتكون الاتفاقية من ديباجة وخمس وعشرين مادة . والاتفاقية الخاصة بمنع جريمة التمييز العنصري والمعاقب عليها أصدرتها الجمعية العامة وعرضتها للتصديق عام

1973 ، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق أو الانضمام بقرارها 260 ألف (د-3) في 9 ديسمبر 1948 ، ودخلت حيز النفاذ في 12 يناير 1951 طبقا للمادة الثالثة عشرة (في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام) ، وتتكون الاتفاقية من ديباجة وتسع عشرة مادة . واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية اعتمدها وعرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها رقم 2391 (د-23) في 26 نوفمبر 1968 ، ودخلت حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1970 طبقا للفقرة الأولى من المادة الثامنة (في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة) ، وتتكون الاتفاقية من ديباجة وإحدى عشرة مادة . واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/34 في 18 ديسمبر 1979 ، ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981 طبقا للمادة 1/27 (في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة) ، وتتكون الاتفاقية من ديباجة وثلاث وثلاثين مادة .

(ب) العرف⁽¹⁾ :

كان العرف قديماً المصدر الأصلي الأول⁽²⁾ . إلا أنه الآن يلي المعاهدات الدولية في المنزلة . ويلعب العرف دوراً بارزاً في ترسيخ وإرساء العديد من القواعد في إطار حقوق الإنسان ، وتم تقنين العديد من هذه القواعد في الاتفاقات الدولية ، وإذا نظرنا إلى هذه الأخيرة سنجدنا تكرر نفس الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ... الخ ، الأمر الذي كون عرفاً عاماً دولياً .

(ج) المبادئ العامة للقانون⁽³⁾ :

تأتي المبادئ العامة للقانون بعد العرف في المرتبة ، ويقصد بها المبادئ السائدة في الأنظمة القانونية الداخلية للرئاسة في العالم (النظام الإسلامي والنظام الأنجلوسكسوني والنظام اللاتيني والنظام الجرمانى) ، ويدهي المبادئ المستقرة على الصعيد الدولي . وفي إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان نجد أن العديد من المبادئ القانونية انتقلت من الأنظمة القانونية الداخلية إليه كما سبق أن بينا⁽⁴⁾ .
ثانياً ، المساحو الامتياطة والإراحية .

تتجسد المصادر الاحتياطية أو الاستدلالية في : الفقه والقضاء ، وينحصر المصدر الإرادي في مبادئ العدل والإنصاف .

(1) نظر الدكتور عبد الكريم عوض خليفة : أحكام قضاء دولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون . رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 2001 ، ص 54 - 63 .

(2) Oppenheim : International Law -a treatise . Longman . London . 1974 . vol .1 . peace . p. 25 - 27 .

(3) الدكتور عبد الكريم عوض خليفة : رسالتنا سائلة الذكر ، ص 104 - 109 .

(4) راجع ما سبق ذكره بخصوص نشأة حقوق الإنسان .

(أ) الفقهه :

مما لا شك فيه أن الكنوز الفقهية-المتنظمة في كتابات كبار الفقهاء ورجال القانون المتخصصين ، والتي تحوى الأصول والكلليات لها أثراً كبيراً ، وبخاصة إذا كانت يتناقضهم أو مذهب أغلبهم ، في ترسيخ بعض المفاهيم والقواعد في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان .

وفي إشارة إلى الفقه ، قررت محكمة العدل الدولية في قضية نوتلوبوم أنه " طبقاً لعمل الدول والقرارات القضائية والتحكيمية ، وآراء الكتاب ، تعد الجنسية رابطة قانونية تأخذ في أساسها واقعة ترابط اجتماعية ، تتمثل في علاقة تواجد أصلية " (1) .

وذهب القاضي فواد عمون في قضية شركة برشلونة * أن الفقه لا تمثله فقط كتابات المؤلفين ، بل أننا نجد في أعمال المؤتمرات القانونية والمنظمات ، وصحاحات الجمعيات القانون ، ويجب علينا استخراجها من الآراء الاتفرادية للقضاة " (2) .

(ب) القضاء :

من المعلوم أن القضاء لا يخلق القواعد القانونية وإنما يطبقها (1) ، إلا أنه من خلال التطبيق يفسر ويجدد بل وقد يضيق إذا كانت القاعدة غامضة أو ناقصة . والقانون الدولي يعطى للقاضي سلطة الاستدال بالسوابق القضائية بيد أنه لا يعترف بنظام السوابق كما هو الحال في بعض الأنظمة القانونية الداخلية .

(1) I. C. J. . Rep ., 1955 . p. 23 .

(2) I. C. J. . Rep ., 1970 . p. 317 - 318

(3) انظر الدكتور عبد الكريم عزمى خليفة : رسالتنا ساقية الفكر ، ص 45 وما بعدها .

والحقيقة التي لا جدال فيها أن القضاء الدولي (وبخاصة المحاكم الدولية الخاصة بحقوق الإنسان) يستهم في إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان .

(ج) مبادئ العدل والإنصاف⁽¹⁾ :

يتم الفصل في النزاع وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف إذا طلب أطراف النزاع ذلك صراحة ، وعندما يمنح القاضي تلك المكنة يكون له إصدار الحكم استناداً إلى القواعد القانونية ومبادئ العدل والإنصاف .
ويقرر رأي في الفقه * أنه لم يحدث قط أن خولت المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو محكمة العدل الدولية ، سلطة الفصل في النزاع وفقاً لمبادئ الإنصاف *⁽²⁾.

وغني عن البيان أن هناك فرق بين المبادئ العادلة ومبادئ العدل والإنصاف ، وهذا ما قرره محكمة العدل الدولية في قضية الامتداد القضائي بين ليبيا وتونس عام 1982 حين ميزت المحكمة بين تطبيق المبادئ العادلة

(1) انظر بخصوص مبادئ العدل والإنصاف مثلاً :

الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام : العدالة والإنصاف في قانون الدولي ، مجلة الاقتصاد والإدارة ، العدد الثاني ص 1396 هـ ، ص 50 وما بعدها .

Habicht (M .) : La pouvoir du juge international de statuer ex aequo et bono .

R . C . A . D . I . . 1934 . vol . 49 . p . 281 et ss .

Hambro (E .) , Rovine (A . W) : The case law of the international court , V . B . 1964 - 1966 , Leyden , Sijthoff . 1968 , p . 729 ; p . 735 .

وراجع الرأي المخالف للقاضي Tanaka الذي لحقه في قضية جنوب غرب أفريقيا .

I . C . J . . Rep . . 1966 . p . 278 .

(2) أمثالنا الدكتور صلاح الدين عامر : مقامة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1995 ، ص 435 هامش 2 ، والأستاذ الدكتور محمد يوسف علوان : القانون الدولي العام ، دار وائل للنشر ، عمان ، الطبعة الثانية ، 2000 ، ص 402 - 403 .

وإمكانية إصدارها قراراً بالتطبيق لمبادئ العدل والإنصاف إذا طلب الأطراف ذلك (المادة 38 / 2 من النظام الأساسي للمحكمة) . إذ في هذه الحالة لا تطبق المحكمة بطريقة جامدة القواعد القانونية وإنما يتمثل ذلك فقط في الوصول إلى تسوية ملائمة ، بينما تطبيق المبادئ العادلة يكون باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي ، وكذلك تقيم كافة الاعتبارات المتوقعة بغالبية فائقة من أجل الوصول إلى نتيجة عادلة (1) .
وتلعب مبادئ العدل والإنصاف دوراً هاماً في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان .

(1) وقررت المحكمة أن تطبيق المبادئ العادلة يجب أن يؤدي إلى نتيجة عادلة .

الفصل الثالث

أشواع حقوق الإنسان والقانون التي ترد عليها^(*)

ذكرنا أن حقوق الإنسان قديمة قدم الزمان ، فهي تُضرب بجذور ها إلى الحضارات القديمة ، وكان لظهور الأديان السماوية أثر كبير في التأكيد على حماية حقوق الإنسان ، إلا أن حقوق الإنسان المعاصرة هي وليدة فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية ، وهي تراث إنساني مشترك ، فهي كلاً لا يتجزأ⁽¹⁾.

ومحور هذا الفصل أنواع حقوق الإنسان والتجود التي تُرد عليها⁽²⁾ ، ونتناول ذلك في محبتين متتاليتين .

(*) انظر الدكتور عبد الكريم عوض خليفة : أنواع حقوق الإنسان والقانون التي تُرد عليها ، مجلة روح القانون ، العدد الخامس والثلاثون - أبريل 2005 ، ص 799 - 843 .

(1) Rivero (J.) : Les Libertés Publiques . T. I Les droits de l'homme . 2ème édition , P. U . F . , Paris , 1978 , p. 107 .

ويقرر الأستاذ الدكتور بطرس بطرس غالي أن حقوق الإنسان " تشكل لفة مشتركة للإنسانية تستطوع جميع الشعوب بمنسها أن نعلم الخير . وأن نكتب في الوقت نفسه تاريخها " .
انظر لسيادته : حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية ، السياسة الدولية ، العدد 144 ، أكتوبر 1993 ، ص 142 .

(2) لا يخيب عن إقبال " أن حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ما زالت ناقصة في الوقت الحالي على الصعيد الدولي ، وتتمثل أوجه النقص أساساً ، في : تعدد هذه الحقوق والحرية وتوزيعها على نحو دقيق ، وتغير النظام الكفول باحترامها الفعلي ، عدم وجود جهاز دولي يتولى توقيع العقاب على من ينتهكون هذه الحقوق " .

انظر لستنا الدكتور أحمد أبو الوفا : نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة وقواتها الدولية المنفصلة . مجلة المصرية للقانون الدولي ، 1998 ، ص 8 .

لستنا الدكتور مصطفى أحمد فؤاد : موقف القاضي الدولي من مشكلة النقص في القواعد الدولية ، مجلة روح القانون ، العدد التاسع والعشرون ، 2003 ، ص 1 - 21 .

Abou -El-wafa (A.) : La Cour Internationale de Justice et Le probleme des lacunes du droit international public . R . E . D . I . . 1995 . p. 1 - 25 .

المبحث الأول أنواع حقوق الإنسان

إذا ما ألقينا نظرة على المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان نجد أن هناك ثلاثة أجيال لحقوق الإنسان ، هي : الحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وحقوق الشعوب (حقوق التضامن) (1) . وسنلاحظ أن جميع النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان كانت في البداية عبارة عن نصوص تنسم بالعمومية وعدم التحديد ، وانتهت إلى التحديد والتنقيص - ومنعروض لحقوق الإنسان (دون إسهاب) في ميثاق الأمم المتحدة ، فإذا انتهينا من ذلك فحقيق بنا أن نعرض لأنواعها في الميثاق الدولي لحقوق الإنسان ، والاتفاقات الدولية الإقليمية .
أولاً ، حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة .
أولى ميثاق الأمم المتحدة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عنايته (2) ، بل أن الميثاق نص عليها باعتبارها أحد مقاصد الأمم المتحدة

(1) يطلق عليها الأستاذ الدكتور محمد طلعت للنفسى " حقوق التضامن " .
راجع لسيفته : قانون سلام في الإسلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1989 ، ص 393 .
ويطلق عليها أستاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا " الحقوق الجماعية " .
راجع لسيفته : نظام حماية حقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 46 .
ونظر أيضا الدكتور رياض صالح أبو القسطا : الحقوق الجماعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .
(2) انظر أستاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا : المرجع السابق ، ص 1 وما بعدها .
الدكتور عصام محمد زياتي : حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 - 1998 ، ص 180 وما بعدها .

لذا جاء في دواجنه " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا :
أن نناق الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية موعين أحرقا يمجز عنها
الوصف ، وأن نلاذ من جديد ليماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجل والنساء
والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق مشفوية " .

(المادة 3/1) . ومن سلطات الجمعية العلمية للأمم المتحدة أن تنشئ دراستين وتشير بتوصيات بقصد : إنشاء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية ، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بدون تمييز بينهم بسبب الجنس أو للغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء (المادة 13/1ب من الميثاق) (1) .

والحقيقة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحبب ، وما زالت ، دوراً هاماً في تبنى أغلب المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، سواء في صورة إعلانات أو قرارات أو توصيات أو اتفاقات دولية أو غيرها .

ودعماً لحقوق الإنسان تعمل الأمم المتحدة وفقاً للمادة 55/ج على " أن تشجع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً " .

ولتحقيق هذه الأهداف جاء في المادة 56 " يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا ، منفردين أو مشتركين ، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين " .

ومن نص المادتين 55-56 من الميثاق تتبع التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان ، في إطار الأمم المتحدة ، وأهمها (2) :

(1) ولا يورثنا الإشارة أن الجمعية العامة أنشأت بموجب قرارها رقم 141/48 عام 1993 وظيفية المنسوبة المسمى لتتبع وحماية حقوق الإنسان بناء على توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا 1993 .

(2) نظر استاذنا الدكتور أحمد أبو قرقا : المرجع السابق ، ص 111 - 114 .

- 1- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتمتع بحقوق الإنسان .
- 2- توفير كل طرق الإنصاف اللازمة لحماية حقوق الإنسان .
- 3- التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان .

ووفقاً للمادة 60 تقع مهمة تحقيق مقاصد الهيئة المبيّنة في الفصل التاسع على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة ، ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبيّنة في الفصل العاشر ⁽¹⁾ .

واستناداً للمادة 98 من الميثاق أنشأ المجلس الاقتصادي الاجتماعي لجنة حقوق الإنسان بموجب القرار رقم (1/5) الصادر في 16 فبراير 1946 الذي تضمن مهمة اللجنة واختصاصاتها ، وفي 12 يونيو 1946 أصدر المجلس القرار رقم (2/9) الذي وسع اختصاصات اللجنة لتشمل أية مسألة من مسائل حقوق الإنسان ⁽¹⁾ ، واللجنة في بداية نشاطها أقتصرت دورها على تعزيز حقوق الإنسان دون حمايتها إلا أنه بصدد القرار رقم (40/1102) من المجلس الاقتصادي الاجتماعي بتاريخ 4 مارس 1966 مارست اللجنة دور حماية حقوق الإنسان ، واستناداً إلى ذلك القرار أصدرت اللجنة قرارها رقم (22/2) في 25 مارس 1966 الذي كلفت فيه اللجنة الفرعية لمنع التمييز

(1) ووفقاً للمادة 2/62 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقديم التوصيات اللازمة التي يراها مناسبة لإشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية . وله وفقاً للمادة 1/64 الحصول بانتظام على تقرير من الوكالات المختصة عن نشاطها لكي يكون على علم بالخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته ، أو توصيات الجمعية العامة بخصوص المسائل التي تتخلل في اختصاصه .

وراجع بخصوص التقرير الدوري في إطار الأمم المتحدة :

Schreiber (M.) : la protection international des droits de l'homme dans le cadre des Nations Unies . R . C . A . D . I . . 1975 , T.145/1 . p. 299-399 .

(2) Marie (J . B) : La Commission des droits de l'homme de l' O . N . U . , Paris . A . Pedone , 1975 .

وحماية الأقليات بدراسة المسألة ، وناشدت اللجنة فيه المجلس أنه للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان وحريته الأساسية في كل الدول بصورة كاملة ، سيكون من الضروري للجنة أن تأخذ في اعتبارها كل الوسائل التي تسمح لها بالإحاطة بكل هذه الانتهاكات بهدف صياغة التوصيات اللازمة المتضمنة لإجراءات وتدابير معالجة هذه الانتهاكات ، تلي ذلك صدور القرار رقم (21/2144) من الجمعية العامة في 26 أكتوبر 1966 - بناء على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي - الذي دعت فيه كلاً من المجلس واللجنة إعطاء اهتماماً أكبر وعاجلاً للسبل التي من شأنها تحسين أقدرة الأمم المتحدة على وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان ، واستناداً إلى هذه القرارات جرى عمل اللجنة على أن لخصاصها يتضمن سلطة التوصية وإصدار تدابير عامة وخاصة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان ، وتجرى للجنة الدراسات وتعد التوصيات وتضوع الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان . (قامت اللجنة بإعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) ، وتتولى المهام الخاصة التي تحددها لها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي الاجتماعي . وتعاوناً وثيقاً مع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة التي تدخل حقوق الإنسان في اختصاصها . ويجوز للجنة أن تدعو أية دولة للاشتراك في مناقشاتها بخصوص أية مسألة خاصة لتلك الدولة ، كما يجوز للوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المشاركة في مناقشاتها .

وتتفرع من هذه اللجنة : اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات واللجنة المختصة للتقارير الدورية ، وفي عام 1967 أنشأت للجنة

مجموعات الخبراء الخاصة للتحقيق في بعض الانتهاكات ، مثل : الوضع في جنوب أفريقيا ، والوضع في الأقاليم الغربية المحتلة (1) .

ومما تقدم يتضح لنا عدة أمور ، هي :

الأول :- حرص الميثاق على التأكيد على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، بيد أنه لم يعرف أو يبين المقصود بها .

الثاني : لم يرد في الميثاق حصراً لهذه الحقوق وتلك الحريات .

الثالث : تقع مسئولية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وقسماً للميثاق على الجمعية العامة ، وعلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة .

الرابع : لم يرد في الميثاق نصاً يمنح الفرد الحق في أن يكون طرفاً في الدعوى التي ترفع أمام محكمة العدل الدولية ، ولم يعط النظام الأساسي للمحكمة للفرد هذا الحق ، ويمنح هذا الحق للدول وحدها (المادة 1/34) .

الخامس : لم ينشئ الميثاق الأجهزة الموكلة لها الرقابة على ضمان وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (2) .

(1) Marie (J. B) : op . cit . , p. 105 et ss .

تجدر الإشارة أن محكمة العدل الدولية قررت في رأيها الاستشاري الخاص بالفئات المنطق بالحصانة ضد القتل المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان أن المقرر الخاص يعد شخصاً في مهمة فقد عينته لجنة حقوق الإنسان ، وأنه يتمتع بالحصانة ضد القتل وفقاً للمادة 6 من الفصل 22 من اتفاقية امتيازات وحاصلات الأمم المتحدة لعام 1946 .

I . C. J. , Rep . , 1999 . para . 50 - 56 .

(2) Cassin (R.) : La declaration universelle et la mise en oeuvre des droits de l'homme , R . C . A . D . I . . T.79 . vol . 2 . 1951 . p. 240 .

تجدر الإشارة أن رأيها كاتنان اشترك في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وهو صاحب فكرة إنشاء المعهد الدولي لحقوق الإنسان الموجود في ستراسبوج بفرنسا والذي يحمل اسمه ، وعمل قاضياً بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (1965 - 1968) .

Agi (M.) : Rène Cassin : Fantassin des droits de l'homme , Paris , 1979 .

ثانياً - حقوق الإنسان في الميثاق الدولي لحقوق الإنسان .

يتكون الميثاق الدولي لحقوق الإنسان International Bill of Human Rights من ثلاث وثائق أساسية ، هي : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1) .

(أ) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أحد أركان التشريعية الدولية لحقوق الإنسان ، وهو أول وثيقة دولية خصصت بالكامل للتحديث عن حقوق الإنسان ، وهو ثمرة مسيرة طويلة من العمل الجاد نحو بلورة حقوق الإنسان (2) ، وهذا الإعلان صدر بموجب توصية بالإجماع من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 . وحري بالذكر أنه عند اعداد ميثاق الأمم المتحدة رفضت الدول الكبرى اقتراحا بوضع تعريف لحقوق الإنسان وإدراج قائمة بها ، وتم الاتفاق على ترك الأمر للجمعية العامة .

وإذا نظرنا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجدته يشتمل على ديباجة وثلاثين مادة ، وأورد حقوق الإنسان في مجموعتين ، هما :

(1) يقرر رأي في لفته أن ما تضمنته هذه الوثائق الدولية الثلاث يعد "نموذجاً لمدرسة علمية للحقوق الإنسانية" . الأستاذ الدكتور الشافعي محمد بشير : فلسفون حقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 30 .
(2) يلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصف بالعلمي بدلاً من الدولي لأن حقوق الإنسان هي حقوق علمية تبنت عن الفردية . وقد أكتت محكمة العدل الدولية في قضية فرناندو الأمريكين في طهران على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ووصفته بأنه يتضمن مبادئ أساسية لتكوين الدولي .
وفي القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية إبادة الجنس طالت حكومة الفوسنة والهرسك من المحكمة أن تنسى ، بين أمور أخرى ، أن يوغوسلافيا قد انتهكت واستمرت في انتهاك المواد 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 ، 14 ، 15 ، 16 ، 17 ، 18 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 ، 24 ، 25 ، 26 ، 27 ، 28 .
من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالنسبة لمواطني البوسنة والهرسك .
I . C . J . . Rep . . 1980 . p . 42 and . 1993 . p . 2 - 5 .

المجموعة الأولى : الحقوق المدنية والسياسية ، وهي الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية وتتضمنها المواد 3- 20 ، والحقوق التي تثبت للإس بوصفه عضواً في جماعة سياسية ، وحثها المادة 21 .

وتتمثل الحقوق المدنية والسياسية في : حق كل إنسان في الحياة والحرية وسلامة شخصه ، وحقه في ألا يخضع للعبودية أو الاسترقاق ، وحقه في ألا يخضع للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المنافية بكرامة الإنسانية ، ويتمتع كل إنسان بالشخصية القانونية ، وحق جميع الناس في حماية القانون سواسية ، وحق كل إنسان في اللجوء إلى المحاكم الوطنية للطعن في الأعمال المنتهكة لحقوقه ، وحقه في عدم إخضاعه للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي أو التفتي بغير مسوغ قانوني ، وحق كل إنسان في محاكمة عادلة علنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة ، والإنسان بريء حتى تثبت إدانته ، وحق كل إنسان في ألا يتدخل في حياته الخاصة أو أمنته أو مسكنه أو مراسلاته بغير مسوغ قانوني ، وحرية التنقل ومغادرة أي بلد - بما في ذلك بلده - والعودة إليه ، وحقه في اللجوء إلى بلاد أخرى ، وحقه في الحصول على الجنسية ، وحقه في الزواج وتكوين الأسرة ، وحقه في التملك ، وحرية الفكر والضمير والدين ، وحرية الرأي والتعبير ، وحقه في حضور الاجتماعات والاشتراك في الجمعيات ، وحق المشاركة في حكم دولته ، وحقه في الالتحاق بالوظائف العامة (1) .

(1) وقد ولقت مصر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتضمنت على المادتين 16 و 18 لمفاقتهما لأحكام الإسلام للمادة 16 تقرر أن للرجل والمرأة مني بلغا من الزواج الحق في أن يتزوجا دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين . أما المادة 18 فتعطي لكل شخص الحق حرية باهر دولته أو عقيته . وهذا يعد ابتداءً عن الإسلام .

والمجموعة الثانية : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وهي تلك الحقوق التي تتعلق بالجانب الاقتصادي للإنسان (المادة 23) ، والحقوق التي تتعلق بالجانب الاجتماعي للإنسان (المادتان 25 ، 28) ، والحقوق التي تتعلق بالجانب الثقافي للإنسان (المادتان 26 ، 27) .

وتتجسد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في : حق كل إنسان في الضمان الاجتماعي وللمتعة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وحقه في العمل والاتحاق بالتقنيات العمالية ، وحقه في الراحة وأوقات الفراغ ، وحقه في مستوى من المعيشة كاف لصحته ورفاهيته هو وأسرته ، وحقه في التعليم ، وحقه في المشاركة في الحياة الثقافية لمجتمعه ، وحقه في التمتع بنظم اجتماعي ودولي تتحقق فيه بطريقة كاملة الحقوق المنصوص عليها في الإعلان .

ويتميز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه تضمن بجانب الحقوق المدنية والسياسية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وهذا يعد أمراً جديداً لم يكن موجوداً في الإعلانات السابقة . ويؤخذ عليه أنه خلط بين الحق والحرية (المواد 13 ، 19 ، 26) هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى أنه لم يتبع الترتيب في إيراد الحقوق ، مثل المادة 28 تتكلم عن الحقوق الاجتماعية والمفروض أن يكون موضوعها المادة 26 .

(ب) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

وافتت الجمعية العامة بالإجماع في 16 ديسمبر عام 1966 على هذا العهد ودخل حيز التنفيذ في 3 يناير 1976 ، والحقوق التي تضمنها العهد ، هي : حق تقرير المصير ، مبدأ عدم التمييز ، حق المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء ، الحق في العمل ، وحق كل فرد في التمتع بظروف عمل صالحة

وعائلة ، حق تكوين النقابات والاتضمام إليها ، الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية ، حقوق الأسرة ، الحق في الحصول على مستوى كاف للعيشة ، الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية ، الحق في التعليم ، الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والاستفادة من مزايا التقدم العلمي .

(ج) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :

واقفت الجمعية العامة بالإجماع في 16 ديسمبر 1966 على هذا العهد ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 ، والحقوق التي تتضمنها العهد هي : حق تقرير المصير ، حق المساواة بين الرجال والنساء ، حق الحياة ، الحق في عدم التعرض للتعذيب أو العقوبات أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة ، حظر العبودية والاسترقاق ، حق عدم الاعتقال التعسفي ، ضرورة معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم بطريقة إنسانية ، عدم تعرض أى شخص للسجن لمجرد عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدى ، حرية الانتقال والإقامة ، حظر طرد الأجانب ، المساواة بين كافة الأشخاص أمام المحاكم وفي الضمانات أثناء الإجراءات الجنائية والمدنية ، حظر سرمان القوانين الجنائية ذات الأثر الرجعى ، الشخصية القانونية ، حظر التدخل التعسفي أو غير القانوني في حياة الفرد الخاصة أو أسرته أو بيته أو مراسلاته بجرية الفكر والضمير والدين ، حرية التعبير ، حظر أى دعاية حربية أو دعوة إلى عداة قومي أو عنصري أو ديني يشكل إثارة للتمييز أو العداة أو العنف ، حق التجمع السلمي ، حرية الاشتراك في الجمعيات ، حق الزواج وتكوين الأسرة ، حماية حقوق الأطفال ، حق

الإشتراك في ممارسة الشؤون العامة والاقتراع والترشيح للانتخاب وتسولي الوظائف العامة في بلده ، المساواة أمام القانون ، حماية حقوق الأقليات (1) .
وقد ألحق بهذا العهد بروتوكول اختياري خاص يتمكن لجنة حقوق الإنسان التي أنشأها العهد من تلقي وبحث إخطارات الأفراد ضحايا انتهاكات الحقوق المنصوص عليها فيه . ووافقت الجمعية العامة على بروتوكول اختياري آخر في عام 1989 خاص بإلغاء عقوبة الإعدام .

بعد أن استعرضنا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان يتضح لنا ثلاثة أمور ، هي :
الأول : تكاد تكون مقدمات العهدين الدوليين والمواد 1 ، 3 ، 5 بهما متطابقة ، حيث نصت المادة 1 على حق تقرير المصير ، وأشار إليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق كل إنسان في " الحرية " ، ونصت المادة 3 منهما على حق المساواة بين الرجال والنساء ، ونصت المادة 5 منهما على ضمانات ضد التعذيب والتفويض التي لا مبرر لها على أي من الحقوق أو الحريات الأساسية للإنسان ، وضد سوء تغيير أي بند من بنود الاتفاقية .

الثاني : تكاد تكون الحقوق المدنية والسياسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية متطابقة من حيث الجوهر والمضمون ؛ حق الحياة (المادة 3 من الإعلان ، المادة 6 من العهد) ، حظر العبودية والاسترقاق (المادة 4 من الإعلان ، المادة 8 من العهد) ، الحق في

(1) جرى بالذكر أن هناك حقوق خاصة بالأقليات ، إلى جوار الحقوق العامة ، تجسد لسي : الحسب لسي الوجود ، الحق في منع التمييز ، الحق في تحديد الهوية ، الحق في تقرير المصير .
انظر الدكتور وائل أحمد عام : حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص 90 وما بعدها .

عدم التعرض للتعذيب أو العقوبات أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة (المادة 5 من الإعلان ، المادة 7 من العهد) ، حق عدم الاعتقال التعسفي (المادة 9 منهما) ، المساواة في إقامة العدالة (المادة 10 من الإعلان ، وجاء بصورة أكثر تفصيلاً في المادتين 14 ، 15 من العهد) ، حرية الانتقال والإقامة (المادة 13 من الإعلان ، المادة 12 من العهد) ، حرية الفكر والضمير والدين (المادة 18 منهما وإن كان العهد قد حوى تفصيلاً لها) ، حرية الرأي والتعبير (المادة 19 منهما) ، حق التجمع السلمي (المادة 20 من الإعلان ، المادة 21 من العهد) ، حق المشاركة في حكومة بلاده (المادة 21 من الإعلان ، المادة 25 من العهد) .

الثالث : تكاد تطابق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي مع الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فمثلاً : حق العمل (المادة 23 من الإعلان ، المادة 6 من العهد) ، الحق في الحصول على مستوى كاف للمعيشة (المادة 25 من الإعلان ، المادة 11 من العهد) ، حق التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية (المادة 25 من الإعلان ، المادة 12 من العهد) ، حق للتعليم (المادة 26 من الإعلان ، المادتان 13 ، 14 من العهد) .

ثالثاً ، حقوق الإنسان بين المنظمات الدولية الإقليمية :

نعرض لأنواع حقوق الإنسان في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، فإذا فرغنا من ذلك نعرض لأنواعها في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، ثم نتلوه بعرض حقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، وأخيراً في الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

(أ) حقوق الإنسان في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان :

إذا نظرنا إلى الاتفاقية نجدها أولت الحقوق المدنية للإنسان عنايتها بصفة أساسية (1) ، وقد نصت الاتفاقية على للحقوق والحريات الآتية : الحق في الحياة ، منع التعذيب والعقوبات والمعاملات غير الإنسانية أو المهينة (2) ، تحريم الرق والعمل الإجباري ، الحق في الحرية والأمن ، الحق في محاكمة

(1) جدير بالتنويه أن حماية حقوق الإنسان في أوروبا ترجع إلى عام 1948 حينما دعيت للجنة الدولية لتسويق الحركات الأوروبية الداعية إلى أوروبا موحدة إلى عقد مؤتمر في مدينة لاهاي بهولندا طرحت خلاله فكرة إنشاء اتفاقية أوروبية لحماية حقوق الإنسان ، وفي عام 1949 أصدرت الجمعية الاستشارية ، وهي إحدى أجهزة مجلس أوروبا ، توصية اللجنة الوزراء تتضمن ضرورة إعداد مشروع اتفاقية جماعية في أقرب وقت ممكن ، واستناداً إلى هذه التوصية قرّرت لجنة الوزراء تشكيل لجنة من الخبراء تبنى بإعداد مشروع الاتفاقية ، وفي شهر فبراير ومازس عام 1950 اجتمعت في مدينة سترايبورج بفرنسا لجنة الخبراء لإعداد مشروع مبدئي للاتفاقية ، وبعد أن نظرت لجنة الوزراء التقرير المقدم من لجنة الخبراء ، دعيت إلى عقد مؤتمر لكبار المتخصصين لوضع الطول الملائمة للمسائل مطلة الاختلاف وتُقدّم المؤتمر في يونيو 1950 ، وأعد مشروعاً للاتفاقية قريب من المشروع الذي أعدته لجنة الخبراء ، وبعد نظراً لتقرير مؤتمر كبار المتخصصين وملاحظات لجنة الشؤون القانونية والإدارية التابعة للجمعية الاستشارية أعدت التقرير وألحقت به إلى الجمعية الاستشارية لإبداء الرأي الذي تضمن العديد من التعديلات على مشروع الاتفاقية ، وفي نوفمبر 1950 اجتمعت لجنة الوزراء في روما لتعتمد التقرير المقدم من الجمعية الاستشارية والذي لم يتفق المستشارين القانونيين للوزراء بخصوص معظم التعديلات التي أبدتها الجمعية الاستشارية ، وفي نهاية المطاف تم اعتماد اللجنة للتقرير الذي وافقت عليه لجنة الوزراء في 4 نوفمبر 1950 ، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953 .

راجع تفصيلاً :

Recueil des Travaux préparatoires de la convention Européenne des droits de l'homme et du protocole additionnel , Doc. H (61) 4 Conseil de l'Europe , Strasbourg , 1257 p .

الأستاذ الدكتور عبد الواحد قنار : قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 ، ص 440 - 448 .

(2) تجدر الإشارة أن دول مجلس أوروبا أبرمت في 26 نوفمبر 1987 في مدينة سترايبورج اتفاقية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة ، وتتضمن ببنية ثلاث وعشرين مادة .
انظر الدكتور طارق عزت رضا : تجريم التعذيب والمعاملات المرتبطة به ، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص 22 وما بعدها .

عائلة ، مبدأ الشرعية الحقوق المتعلقة بحماية حياته الخاصة وحرمة مسكنه ومراسلاته ، حرية الفكر والاعتقاد والدين ، حرية الرأي والتعبير ، حق الاجتماع وتكوين الجمعيات والتقاليد ، حق الزواج وتأسيس الأسرة ، حق عرض أي اعتداء عليه على محكمة وطنية ، عدم التمييز لأي سبب كان . ورغم أن هذه الاتفاقية تعد تطبيقاً رائعاً ونموذجياً للقانون الدولي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ ، إلا أننا إذا أمعنا النظر إليها نلاحظ أمرين هما :

الأول : أن الاتفاقية أوردت الحقوق التقليدية ، ولم يرد فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، بيد أن الاتفاقية أوردت بعض الحقوق التقابلية التي كانت محللاً للميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي استمرت المفاوضات بشأنه ثماني سنوات تقريباً (1953 - 1961) ، وتم التصديق عليه بتورينو في 18 أكتوبر 1961 ، ودخل حيز النفاذ عام 1965⁽²⁾ .

الثاني : أنها خلطت بين الحقوق والحريات (المواد 5 ، 9 ، 10 ، 11) . وحرى بالذكر أن البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية نص على : الحق في احترام الملكية (المادة 1) ، الحق في التعليم (المادة 2) ، الحق في انتخابات حرة (المادة 3) ، وحظر البروتوكول الإضافي الرابع في مادته

(1) يعتبر الأستاذ الدكتور الشافعي محمد بشير أن " الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها بمثابة التنظيم الشامل لحماية الحقوق الأساسية ، ولكنها ليست للتنظيم الكامل لها ، إذ تكملها العديد من الاتفاقيات الأوروبية المنعقدة في ظل مجلس أوروبا " .

راجع لسيادته : قانون حقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 62 .

(2) وقد نص الميثاق مجموعة من الحقوق هي : حقوق متعلقة بالعمل تضمنتها المواد 1 - 4 (الحق في العمل ، الحق في ظروف منصفة للعمل ، الحق في ظروف آمنة وصحية في العمل ، الحق في مكافأة عادلة) ؛ وحقوق ثقافية (حق العمال والموظفين في تنظيمات لحماية مصالحهم ، الحق في المفاوضات الجماعية) (المادتان 5 ، 6) ؛ وحقوق تتعلق بحماية المال وتضمنها آخرين وتضمنها المواد 7 ، 8 ، 11 ، 12 ، 13 ، 14 ، 16 ، 17 ؛ وحقوق تتعلق بالتدريب المهني وتضمنها المواد 9 ، 10 ، 15 ؛ وحقوق خاصة بالمسال الأيتام (المادتان 18 ، 19) .

الأولى الحبس بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي ، ونص على حرية الانتقال (المادة 2) ، وحظر إبعاد رعايا الدولة (المادة 3) ، وحظر الإبعاد الجماعي للأجانب (المادة 4)⁽¹⁾ ، وحرم البروتوكول الإضافي السادس عقوبة الإعدام في مادته الأولى .

(ب) حقوق الإنسان في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :

أبرمت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 22 نوفمبر 1969 في مدينة سان خوسيه بكوستاريكا ، ودخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978 ، وتتكون الاتفاقية من ديباجة وأثنتين وثمانين مادة⁽²⁾ .

ونصت المادة الأولى منها على تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية باحترام الحقوق والحريات المضمونة ، وضمان التمتع بها وممارستها لكل شخص خاضع للاختصاصها ، دون تمييز مؤسس على الأصل أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين ، أو الآراء السياسية أو غيرها ، أو الأصل القومي أو

(1) انظر نصوص الاتفاقية والبروتوكولين الأول والرابع :

Les droits de l'homme en droit international : Textes de Base (Doc . H (79) -4) . Strasbourg , Conseil de l'Europe , 1979 , p. 4 et ss .

(2) تستمد الاتفاقية أصولها من القرار رقم (8) الصادر عن اجتماع مجلس وزراء الخارجية في سبتمبر عام 1959 الذي أوصى مجلس القنصلين ، بين أمور أخرى ، بإعداد مشروع الاتفاقية . ويقدم مجلس القنصلين بإعداد مشروع الاتفاقية عام 1959 ، وتجد أصولها أيضاً في المشروع المقدم من تشلي ، والمشروع المقدم من الأرجواي عام 1965 ، ومشروع اللجنة الأمريكية ، وتقررت الاتفاقية بالإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الصادر في 2 مايو 1948 الصادر عن المؤتمر الدولي للتاسع للدول الأمريكية ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، والمعهد الدولي للفصلين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين عن الأمم المتحدة .

انظر في هذا الصدد :

Camargo (P.P) : The American Convention on Human rights . RDH/HRJ . vol. III. 1970 . no. 2 . p. 333 - 356 .

O A S off.Rec.ser E / X III . I . Doc . 35 . 30 September 1965 .

O E A / ser . / E / X III . I . Doc . 49 . 18 November 1965 .

O A S off.Rec.ser . L / V / II . 19 . Doc . 4 & O A S / ser . L - V - II .

الاجتماعي ، أو الموقف الاقتصادي ، أو الميلاد ، أو أي موقف آخر . وأن
تتخذ كافة الإجراءات بمن التشريعات وغيرها من التدابير الكفيلة بتنفيذ
نصوص الاتفاقية .

وحددت الفقرة الثانية من المادة الأولى المقصود بمصطلح شخص
Person أنه كل كائن إنساني every human being⁽¹⁾ .

وتتجسد الحقوق الواردة في الاتفاقية وفقاً للمواد 3 - 26 ، في :
الحق في الشخصية القانونية ، الحق في الحياة ، الحق في السلامة
الشخصية ، تحريم الرق والعبودية ، الحق في حرية الضمانات القضائية ،
مبدأ الشرعية وعدم رجعية القوانين ، الحق في التعويض لمن حكم عليه
خطأ ، حماية الشرف والكرامة ، حرية الاعتقاد والديانة ، حرية الفكر
والتعبير ، حق الرد أو التصحيح على المعلومات غير الصحيحة المنشورة
على الجمهور ، حق الاجتماع ، حق التجمع وتكوين الجمعيات ، حقوق
الأسرة ، الحق في الاسم ، حقوق الطفل ، الحق في الجنسية ، الحق في
الملكية الخاصة ، حرية الانتقال والإقامة ، حق المشاركة في الحكم ،
المساواة أمام للقانون ، الحماية القضائية .

ووفقاً للمادة الحادية والثلاثين من الاتفاقية يمكن إدراج حقوق وحريات
أخرى في الاتفاقية وفقاً للمادتين 76 ، 77 من الاتفاقية .

(1) وجدير بالإشارة أن المادة 44 من الاتفاقية جاء فيها أن "كل شخص ، أو مجموعة أشخاص ، أو كيان غير حكومي معترف به قانوناً في دولة أو عدة دول أعضاء في المنظمة ، يمكنه أن يقدم للجنة عرضاً تحوى على اتهامات أو اعتداءات بانتهاك للنصوص الاتفاقية من جانب دولة طرف فيها " .

وإذا تأملنا الاتفاقية نستخلص ثلاثة أمور ، هي :

الأول : أنها لولت الحقوق المدنية والسياسية (أو الحقوق السلبية Negative Rights) غايتها بصفة أساسية ، وهي لا تختلف كثيراً عما ورد في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ، أو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1) .

الثاني : جاء النص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أو الحقوق الإيجابية Positive Rights) في المادة 26 منها فقط ، والذي يحوّل إلى الحقوق التي أخذت على ميثاق بوجوتا بتعديلات عام 1967 (2) ، وجاء في الاتفاقية توجيه للدول لاتخاذ كافة الإجراءات لكفالة تلك الحقوق .

وحزى بالذكر أنه صدر البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 17 نوفمبر 1988 إلا أنه لم يدخل حيز النفاذ بعد ، وهو محاولة لمد lifespan في هذا المجال .

الثالث : أنها لم تنص على حقوق خاصة بالأقليات ، إلا أن الاتفاقية نصت في المادتين الأولى والرابعة والخشرين على منع التمييز . وتجدر الإشارة أنه صدر عن المنظمة بروتوكولاً في 8 يونيو 1990 لإلغاء عقوبة الإعدام ، ودخل حيز التنفيذ في 28 أغسطس 1991 .

(1) لذا نرى رأي الله أن الاتفاقية قد سمحت على نمط الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ، وبالتالي فإنها تشبهها إلى حد كبير .

الأستاذ الدكتور عبد الواحد قفار : المرجع السابق ، ص 81 .

نفس المعنى الأستاذ الدكتور شافعي محمد بشر : قانون حقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 67 .

(2) على أن البيان أن ميثاق بوجوتا وقع في 30 أبريل 1948 ، ودخل حيز النفاذ في 13 ديسمبر 1951 . وهو دستور منظمة الدول الأمريكية .

(ج) حقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب :

بداءة تمت الموافقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب خلال الدورة العادية الثامنة عشرة لمجلس رؤساء الدول والحكومات الإفريقية في نيروبي في 27 يونيو 1981 ، ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 (1) .

وإذا ما ألقينا نظرة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب نجده نص على حقوق الإنسان (الحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ، وعلى حقوق للشعوب ، ونصت المادة الأولى منه على أن " الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في الميثاق تعترف بالحقوق والواجبات والحريات الواردة في هذا الميثاق وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل وضعها موضع التنفيذ " . ونصت ديباجة الميثاق ومادته الثانية على مبدأ منع التمييز (2) .

والحقوق المدنية والسياسية التي كفلها الميثاق وردت في المواد 3 - 13 ، وهي : الحق في المساواة أمام القانون ، الحق في الحياة ، الحق في الشخصية القانونية وحظر الاستغلال والامتهان والاسترقاق والتعذيب والعقوبات والمعاملات الوحشية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الحق في الحرية والأمن وعدم جواز القبض التعسفي ، الحق في التقاضي ، مبدأ الشرعية وعدم

(1) Vasak (K.) : Les droits de l'homme et l'Afrique , R . B . D . I . , 1967 , No 2 .
p. 459 - 478 .

الأستاذ الدكتور عبد الواحد القار : المرجع السابق ، ص 452 - 455 .

(2) Bossuyt (M.) : L'interdiction de la discrimination dans le droit international des droits de l'homme , thèse , Université de Genève . Bruxelles , ed Bruylant .
1976 , 262 p .

وجدير بالتنويه أن المادة الثامنة من الميثاق قد نصت على تمتع " كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها في هذا الميثاق دون أي تمييز خاصة إذا كان قلما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس ... الخ " ، ووفقاً للمادة 28 يقع على عاتق كل شخص واجب احترام ومراعاة أفراده دون تمييز .

سريان القوانين الجنائية بأثر رجعي ، حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية ، الحق في الإعلام والتعبير والنشر ، الحق في تكوين الجمعيات ، الحق في التنقل بحرية واختيار محل الإقامة ، الحق في اللجوء ، عدم جواز الطرد الجماعي للأجانب الذي يستهدف مجموعات عنصرية أو دينية⁽¹⁾ .

لما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد وردت في المواد 14 - 18 ، ويتمثل في : حق الملكية ، حق العمل في ظروف مناسبة ، الحق في الصحة البدنية والعقلية ، الحق في التعليم والاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع والنهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع ، حماية الأسرة والمرأة والأطفال والمسنين والمعوقين .

وعلاوة على الحقوق السابقة نص الميثاق على حقوق الشعوب (أو الحقوق الجماعية Collective Rights) ، وتضمنتها المواد 19 - 24 ، وتتجسد في : الحق في المساواة ، الحق في الوجود (منع الإبادة) ، الحق في تقرير المصير⁽²⁾ ، الحق في التصرف بحرية في

(1) وقرّر الدكتور جابر عبد الرحمن في هذا الصدد أنه " إذا وجدت الدولة أحد الأجانب مخالفة في ذلك معاهدة توصلها والدولة التابع لها هذا الأجنبي تفررت مسؤوليتها حكماً وتلتزم دون شك بالتعويض ، ومسئولية الدولة هنا لا تستند إلى انتهائه المعاهدة ولكن إلى مبدأ التصرف " .

راجع لسيدته : إيمان الأجانب ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة لناد الأول بالقاهرة ، 1947 ، ص 264 .

(2) ويعد حق تقرير المصير قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي .

انظر الرأي الاتفاقي للقاضي Ammoun الملحق بحكم محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة .

I . C . J . . Rep . . 1970 . p . 304 .

وأعلنت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بخصوص النتائج القانونية المترتبة على تواجد جنوب أفريقيا في ناميبيا على الرغم من قرار مجلس الأمن رقم 276 الصادر عام 1970 الذي أصدرته المحكمة في 21 يونيو 1971 أن " التطور اللاحق للقانون الدولي بخصوص الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، على النحو الذي ورد في ميثاق الأمم المتحدة جعل من تقرير المصير مبدأ مطبقاً على كل هذه الأقاليم " .

ثرواتها ومواردها الطبيعية ⁽¹⁾ ، الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري ، الحق في السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي ، الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها ⁽²⁾ .

بعد أن استعرضنا الميثاق يتضح لنا أمران ، هما :

الأول : أنه يتميز بنصه على حقوق الشعوب إلى جوار الحقوق المدنية السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بيد أن الحقوق الواردة فيه لا تختلف كثيراً عن تلك الحقوق الواردة في الميثاق الدولية الأخرى . بيد أنه لم يحدد المقصود بالشعوب ، وذهب رأي في الفقه " إلى أننا إذا تمعنا فيما تعنيه تلك الحقوق ، نجد أنها تدور جميعاً حول حق الشعوب في تقرير المصير ، أي الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية . وهذا هو التفسير الأكبر للصواب إذ أنه من غير المنطقي أن تكون نية واضعي الميثاق قد انصرفت إلى غير ذلك أي تكون قد توجهت إلى إقرار هذه الحقوق لشعوب الدول الأطراف ، إذ لو صح ذلك لأصبح من حق شعوب هذه الحكومات أن تتمسك بتلك الحقوق في مواجهة حكوماتها ، وهذه نتيجة خطيرة لا يمكن أن

1. C. J. , Rep. 1971 . p. 30.

ويقرر استناداً الاستقلال الفكرور سلاح فبين عمر أنه جرت المناداة بمبدأ الحق في تقرير المصير منذ وقت طويل على لسان الفلاسفة والمفكرين ، وأن المبدأ حظي باهتمام كبير من الأمم المتحدة .

راجع لسيفته : سجل توفير الحماية الدولية من أجل تهيئة الظروف أمام الشعب الفلسطيني لممارسة حقه في تقرير المصير والقائمة دولته المستقلة ، مجلة القانون والاقتصاد ، 1988 ، ص 5 - 6 .

والحقيقة أن القيمة القانونية لم تثبت لهذا الحق إلا مع إبرام ميثاق الأمم المتحدة .

(1) انظر الدكتور حسن عطية الله : سيادة الدول القائمة على موارد الأرض الطبيعية ، دراسة في القانون الدولي للتنمية الاقتصادية ، القاهرة ، 1978 ، ص 47 وما بعدها .

(2) انظر الدكتور عبد الكريم عوض خليفة : حق الإنسان في بيئة نظيفة خالية من ألسنة الحمار المشعل ، مجلة الجامعة الأسرية ، العدد الثالث عشر ، 2010 ، ص 565 وما بعدها .

تكون حكومات الدول الأفريقية قد غامرت بنفسها وأقرت هذه الحقوق لكي تلتزم بها أمام شعوبها (4) .

وهذا الرأي محل نظر لأنه يتعارض مع القواعد العامة في تفسير المعاهدات الدولية التي حوتها المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، والتي تقتضى ، بين أمور أخرى ، تفسير المعاهدة بصن نية طبقاً للمعنى العادي للألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها هذا من ناحية (2) ، ومن ناحية أخرى لم يشر الميثاق إلى هذا التفسير من قريب أو من بعيد ، بل أنه أشار في ديباجته إلى تمسك الدول الأطراف " بحريات حقوق الإنسان والشعوب الواردة في الإعلانات والاتفاقيات وسائر الوثائق التي تم إقرارها في إطار منظمة الوحدة الأفريقية ، وحركة البلدان غير المنحازة ومنظمة الأمم المتحدة " ، ويبدو أنها ستمسك بالحقوق الواردة فيه أيضاً ، ومن ناحية ثالثة لأن السيطرة الاستعمارية انحصرت في أفريقيا .

ويمكننا القول أن المقصود بالشعوب الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

الثاني: إلا أنه يؤخذ عليه أورد الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان في وثيقة واحدة رغم الطبيعة القانونية المتميزة لكل جيل من الأجيال الأمر الذي كان يقتضى تخصيص وثيقة لكل منها على حدة أو على الأقل وضع أساليب

(1) الأستاذ الدكتور عبد الواحد الفار : المرجع السابق ، ص 86 .

(2) يقول القاضي Azevedo في رأيه المخالف في قضية تفسير معاهدات السلام المقبولة مع بلغاريا ورومانيا والمجر : " أن المعاهدات يجب أن تفسر منظوراً إليها برمتها في ضوء الأهداف التي قامت من أجلها " .

رقابية مختلفة لكل منها هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى جاء في للفترة الثامنة من ديباجة الميثاق * ... وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء في مفهومها أو في عالميتها ، وبأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية * والحقيقة أن الربط بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على هذا النحو هو أمر جد خطير ، وبخاصة أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتجاوز الإمكانيات المتاحة لمعظم الدول الأفريقية .

(د) حقوق الإنسان في الميثاق العربي لحقوق الإنسان :

بعد الميثاق العربي لحقوق الإنسان ثمة جهد متواصل (1) ، وسبق ظهوره العديد من أقطاعات والمحاولات التي سعت لإخراج هذا الميثاق إلى حيز الوجود .

(1) إذا ما اقتبنا نظرية على الإعلانات الدولية العربية نجد أن بعضها أولى حقوق الإنسان عنايته ، مثل : بروتوكول الإسكندرية ، الصادر في 7 أكتوبر 1944 الذي دعي إلى الحق في السلم ، وذلك من خلال رفض الاحتلال وتأييد الحقوق المشروعة للشعب في الاستقلال ، أيضاً تضمن قراراً يتعلق بالسلطان ، جاء فيه " أن فلسطين ركن مهم من أركان البلاد العربية ، وأن حقوق العرب لا يمكن المساس بها من غير اضطرار بالسلم والاستقرار في العالم العربي " . ومساعدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي ، التي وافق مجلس جامعة الدول العربية عليها في 13 أبريل 1950 ، وأشارت المادة الأولى منها إلى الحق في الأمن والسلم ، وأشارت أيضاً إلى الحق في التنمية .

ومساعدة ثقافية . التي وافق مجلس جامعة الدول العربية عليها في 27 نوفمبر 1945 . وجاء فيها تشمل دولة الجامعة على تشجيع الفرحات الثقافية والفكرية والرياضية بينها ، وتتضمن على إعفاء التراث الفكري والفني والعربي والمحافظة عليه ونشره وتيسيره للعالمين بمختلف الوسائل ، وتشجيع الجهود لترجمة أمهات الكتب الأجنبية القديمة ، وتشجيع الإنتاج الفكري في البلاد العربية بمختلف السبل . وتشجيع على إنشاء مسود عربية ثقافية إحصائية في البلاد العربية .

حيث ترجع فكرته إلى القرار رقم 2486 الصادر عن مجلس الجامعة في 16 مارس 1969 ، والذي قضى بالموافقة على إعلان قرارات المؤتمر العربي لحقوق الإنسان المنعقد في بيروت عام 1968 . وفي عام 1981 عهنت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لمجموعة من الخبراء في القانون الدولي العام بمهمة إعداد المشروع ، وفي شهري مايو وأغسطس 1982 عقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان دورتين قامت خلالهما بإعداد مشروع الميثاق .

وفي 31 مارس 1983 تم إحالة المشروع إلى الدول الأعضاء بقرار من مجلس الجامعة لإبداء الملاحظات عليه ، وفي عام 1994 قامت لجنة خاصة

-- وثقافة تنقل الأيدي العاملة ، وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في 7 مارس 1968 . وتهدف إلى حماية العمال المهاجرين . وتمهد أطرافها بتسهيل تنقل الأيدي العاملة فيما بينها ، والعمل على تيسير الإجراءات الرسمية الخاصة بذلك ، ويسمح للعمال الذين ينتقلون للعمل وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية بالحقوق والمزايا التي يتمتع بها عمال الدولة التي ينتقلون للعمل بها ، وبخاصة الأجور وساعات العمل والخدمات التعليمية والصحية ، ويحق للعمال أن يحولوا جزءاً من أجورهم إلى الدولة أو البلد الذي ينتصون إليه .

وميثاق حقوق الطفل العربي ، تم إبرام الميثاق من قبل مجلس وزراء شؤون الاجتماعية العرب الذي عقد في تونس في 4-6 ديسمبر 1980 ، ويتكون الميثاق من مقدمة و51 بنداً . ويحوى الميثاق الحقوق الأساسية للطفل ، مثل : حقه في الرعاية والتشئة الأسرية ، حقه في الأمن الجماعي ، حقه في الطفولة الصحية ، حقه في بيئة صحية ، حقه في السكن الملائم الذي يظله ، حقه في التثنية ، حقه في اسم وجنسية ، حقه في التعليم والتربية ، حقه في الخدمة الاجتماعية ، حقه في الرعاية والحماية من قبل الدولة ، حقه في الانتعاش على الملأ .

وميثاق العربي للعمل ، وافق عليه مجلس الجامعة في 21 مارس 1965 ، ونص في مادته الأولى على أن " توافق الدول العربية على أن هدفها هو تحقيق الحدالة الاجتماعية ورفع مستوى القوى العاملة فيها " .

وميثاق العمل الاقتصادي القومي ، صدر هذا الميثاق عن مؤتمر العرب الحادي عشر الذي عقد في عمان في نوفمبر عام 1980 ، نص على مجموعة من الحقوق الاقتصادية ، مثل : لتكافل الإضاعي ، الوحدة العربية بهدف الأساسي للتعاون والتكامل الاقتصادي الخ .

بإعادة النظر في هذا المشروع مسترشدة بإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1990⁽¹⁾ .
وفي عام 1994 صادق مجلس الجامعة على الميثاق ، وخول الأمين العام دعوة الدول العربية للتوقيع عليه ، إلا أنه لم تصدق عليه سبع دول عربية ليحصل حيز التصديق وفقاً للمادة 42/ب من الميثاق .

وفي 29 مارس 2004 جددت اللجنة العربية لحقوق الإنسان دعوتها لاعتماد الميثاق ، وقد وافق مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة ، في دورته العادية السادسة عشرة في مايو 2004 على الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، وهو خطوة عربية هامة ، وبهذا يكون الميثاق قد خرج إلى الحياة بعد طول انتظار ، ويتكوّن الميثاق من ديباجة و 53 مادة⁽²⁾ .

ونص الميثاق على الحقوق المدنية والسياسية ، وهي : الحق في الحياة (المادة 5) ، منع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية (المادة 8) ، حظر العرق (المادة 10) ، المساواة أمام القانون والقضاء (المادتان 11 ، 12) ، الحق في محاكمة عادلة (المادة 13) ، الحق في الحرية والأمن (المادة 14) ، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (المادة 15) ، المتهم بريء حتى تثبت إدابته (المادة 16) ، عدم جواز حبس شخص لإعساره عن اللوفاء بدين نلتج عن الترام تعاقدي (المادة 18) ، لا يجوز محاكمة شخص عن الجرم نفسه

(1) الدكتور نبيل مصطفى إبراهيم : المرجع السابق ، ص 415 .

(2) الدكتور إبراهيم بنوي التويج : الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 99 .

والميثاق العربي لحقوق الإنسان مشهور ، في :

المجلة المصرية للقانون الدولي ، 2004 ، ص 45 - 70 (باللغة الفرنسية) ، ص 70 - 96 (باللغة الإنجليزية) ، ص 359 - 379 (باللغة العربية) .

مرتين (المادة 19) ، حق المحيوس في المعاملة الإنسانية (المادة 20) ، حرمة الحياة الخاصة (المادة 21) ، الحق في الشخصية القانونية (المادة 22) ، حرية التجمع والاجتماع وحرية تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة (المادة 24) ، الحق في التنقل (المادة 26) ، حرية المغادرة (المادة 27) ، حق اللجوء السياسي (المادة 28) ، الحق في الجنسية (المادة 29) ، حرية الفكر والمعتقد والدين (المادة 30) ، حرية الرأي والتعبير (المادة 32)⁽¹⁾ .

ونص الميثاق على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وهي : حماية الملكية الخاصة (المادة 31) ، حق تكوين الأسرة بوصفها الوحدة الأساسية للمجتمع وتكفل الدولة الرعاية للأومة والطفولة والقصر والشباب والمسنون والمعوقون (المادة 33) ، الحق في العمل (المادة 34) ، الحق في تكوين الجمعيات والنقابات المهنية والحق في الإضراب (المادة 35) ، الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 36) ، الحق في مستوى معيشي لائق (المادة 38) ، الحق في الرعاية الاجتماعية والصحة (المادة 39) ، الحق في التعليم (المادة 41) ، حق المشاركة في الحياة الثقافية (المادة 42) .

وجدير بالإشارة أن الميثاق نص في المادة 25 على أنه لا يجوز حرمان الاقليات من التمتع بثقافتها ولغتها وممارسة تعاليم دينها في إطار القوانين . وأخيراً نص الميثاق على حقوق الشعوب أو الحقوق الجماعية ، وهي : حق تقرير المصير (المادة 2) ، الحق في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية (المادة 2/2) ، حق الشعوب في مقاومة الاحتلال (المادة

(1) Abou -El-wafa (A.) : Les droits des relations sociaux dans la Charte Arabe des Droits de L' Homme de 2004 . R . F . D . I . . 2004 . p. I - 30 .

(4/2) ، الحق في التنمية (المادة 37) ، الحق في بيئة نظيفة (المادة 38)⁽¹⁾ .

تلك أهم حقوق الإنسان وتنتقل حالاً لعرض القيود التي ترد عليها (2) .

(1) وحول حق الإنسان في بيئة سليمة ، انظر مثلاً :

الدكتور رضوان أحمد الحبيب : حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1998 ، ص 189 - 272 .

ويعد الحق في بيئة آمنة ونظيفة من الحقوق الجماعية ، وهو من مقتضيات حق الإنسان في الحياة ، بس لا تستقيم الحياة بدونه ، لذا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 38 / 75 (1983) أن يعرب القدرة ضد انتهاكاً للحق الأول للإنسان : الحق في الحياة .

وجدير بالإشارة أن معاهدة الأنتاركتيك المبرمة في أول ديسمبر 1959 بين اثنتي عشرة دولة هي (الأرجنتين ، كستاريا ، بلجيكا ، شيلي ، فرنسا ، اليابان ، النرويج ، نيوزيلندا ، اتحاد جنوب إفريقيا ، الاتحاد السوفيتي ، إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية) ، والتي دخلت حيز النفاذ في 23 يونيو 1961 . تحظر القيام بأي مناورات أو تجارب نووية أو دفن الفضلات المشعة في القارة القطبية الجنوبية ، إذ نصت المادة الخامسة منها على أن :

" 1 . Any nuclear explosions in Antarctica and the disposal there of radioactive waste material shall be prohibited .

2 . In the event of the conclusion of international agreements concerning the use of nuclear energy , including nuclear explosions and the disposal of radioactive waste material , to which all of the Contracting Parties whose representatives are entitled to participate in the meetings provided for under Article IX are parties the rules established under such agreements shall apply in Antarctica . "

(2) من نافلة القول أنه تم إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر بموجب القانون رقم 94 لعام 2003

كألية وطنية بهدف تعزيز وتنمية عملية حقوق الإنسان وترسيخ قيمها ونشر الوعي بها والإسهام في ضمان ملامستها . ويتكون القانون من خمس عشرة مادة ، والمجلس لائحة داخلية مكونة من إحدى وأربعين مساعداً . ويضع المجلس مجلساً شورى ، وله شخصية اعتبارية ، ويهيئ المجلس في نشر ثقافة حقوق الإنسان .

المبحث الثاني

القيود التي تزد على حقوق الإنسان وحياته الأساسية

إذا نظرنا إلى الموائيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وحياته الأساسية نجد أن جلها أورد قيوداً عليها⁽¹⁾ ، وهذا الأمر يقيم نوعاً من التوازن الملائم بين الحقوق والواجبات ، ونعرض لهذه القيود على النحو التالي :

أولاً ، القيود على تطبيق الميثاق الدولي لحقوق الإنسان ،

نعرض للتفصيل التي تزد على حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والمعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

(أ) القيود على تطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

نصت المادة الثانية منه على أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر دون تفرقة بين الرجال والنساء . وعدم قبول أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد ، سواء أكان مستقلاً أو تحت الوصاية ، أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود .

وبعد أن قررت المادة 1/29* أن على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي تنمو فيه شخصيته* ، أوردت المادة 2/29 قيداً على الفرد ، إذ نصت*

(1) انظر الدكتور سعيد فهم خليل : الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية ، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، 1993 ، ص 152 وما بعدها .

يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط ، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها وتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي .

وهذه المادة تتضمن واجبات على كل فرد نحو المجتمع الذي نمت فيه شخصيته ، وورد في المادة حظرين ، هما :

الأول : يجب أن تكون القيود الواردة على حقوقه وحريته قانونية .
الثاني : ينبغي أن تكون تلك القيود لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياتهم واحترامها ، وتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي . ولا يجوز ممارسة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها .
وتضمنت المادة الثلاثون قيدا على الدول ، مقتضاه منع الدولة أو الجماعة أو الفرد من القيام بنشاط أو إتيان عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة ، فالدول لا تستطيع بناء على ذلك أن تفرض قيودا في تشريعاتها على حقوق الإنسان وحريته التي وردت في هذا الإعلان إلا بما يحقق المصلحة العامة أو مصلحة الجماعة .

ويتمتع من المادة سالفة الذكر أنها أوردت حظرين ، هما :

الأول : القيام بنشاط أو باي عمل ، من قبل أية دولة أو جماعة أو فرد ، يكون الغرض منه إهدار الحقوق والحريات الواردة فيه .

الثاني : فرض قيود في تشريعاتها على حقوق الإنسان وحريته المنصوص عليها فيه ، إلا تلك التي يكون هدفها تحقيق المصلحة العامة أو مصلحة للجماعة .

(ب) القيود على تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :
بداية تجدر الإشارة أنه عند إعداد مشروع العهدين كلفت إحدى المعضلات التي واجهت لجنة حقوق الإنسان ، هي كيفية إيجاد توازن بين تقديم أقصى ضمانات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبين صياغة مشروع يلقى تأييداً كبيراً من جانب الدول الأعضاء ، لذا أجازت نصوص العهدين للدول الأطراف فرض قيود على ممارسة بعض الحقوق وفقاً لشروط معينة . وإذا نظرنا إلى العهد نجد أن الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه لم ترد مطلقة ، وإنما وردت صياغتها تسمح بوجود حدود وقيود عليها ، وهي قيود عامة ، وقيود مؤقتة :

(1) القيود العامة :

تضمنت المواد 3/12 (حرية الانتقال والإقامة) ، 3/18 (حرية الفكر والضمير والدين) ، 3/19 (حرية التعبير) ، 21 (حق التجمع السلمي) ، 2/22 (حرية الاشتراك في الجمعيات) قيوداً على الحقوق والحريات التي وردت فيها هذا من ناحية (1) .

وتخضع هذه القيود لثلاثة شروط ، هي :
الأول : أن يتم النص عليها في القانون .

(1) حيث نصت المادة 3/12 على أنه " لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بآلية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون ، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم ، وتكون متشعبة مع الحقوق الأخرى المحترف بها في هذا العهد " كما نصت المادة 3/18 على أنه " لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون وتكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية " .

وجاء في المواد 3/19 ، 21 ، 2/22 نصس القيود سابقة الذكر في عبارات تلك تكون متطابقة .

الثاني : أن تكون هذه الإجراءات ضرورية لحماية الأمن القومي ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الأداب العامة ، أو حقوق الأخرين وحررياتهم الأساسية .

الثالث : أن تكون هذه القيود متناسبة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد .

ومن ناحية أخرى نصت المادة الخامسة منه على ضوابط للتصير للحد من سلطات الدول في مجال فرض القيود ، إذ جاء فيها أنه * 1- ليس في هذا العهد ما يمكن تفسيره بأنه يجيز لأية دولة أو جماعة أو فرد ، أى حق في الاشتراك بأي نشاط أو القيام بأي عمل يستهدف إهدار أى من الحقوق أو الحريات المقررة في العهد ، أو تقييدها بدرجة أكبر مما هو منصوص عليه فيه .

2- لا يجوز تقييد أى من حقوق الإنسان المعترف بها ، أو التنازل في أية دولة طرف ، بموجب قوانين أو اتفاقات أو أنظمة أو أعراف ، بحجة أن العهد لا يتضمنها أو أنه يحميها بدرجة أقل * .

ويتضح من المادة سالفة الذكر ثلاثة أمور ، هي :

الأول : خلو العهد مما يخول أية دولة أو جماعة أو فرد حق الاشتراك في أي نشاط أو القيام بأي عمل يستهدف هدم الحقوق والحريات المقررة فيه .

الثاني : حظر تقييد الحقوق والحريات بدرجة أكبر مما هو منصوص عليه فيه .

الثالث : حظر تقييد أى حق من حقوق الإنسان المعترف بها ، استنادا إلى أن العهد لا يتضمنها ، أو أنه كفلها بحماية أقل .

ولا يفوتنا الإشارة أن المادة الثانية من البروتوكول الاختياري الثاني الخاص بإنهاء عقوبة الإعدام والملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تقرر عدم جواز قبول أي تحفظ إلا ذلك الذي ينطبق بتطبيق عقوبة الإعدام وقت

الحرب نتيجة الإدانة بارتكاب جريمة عسكرية خطيرة جدا ترتكب وقت الحرب (1).

(2) القيود المؤقتة :

يقصد بها وقف سريان العهد في وقت ما ، ووفقاً للمادة الرابعة من العهد يكون للدول الأعضاء فيه في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية ، كحالة الحروب والكوارث الطبيعية وكالفيضانات والزلازل وغيرها أن تتخذ من الإجراءات التي تتحلل بموجبها من التزاماتها وفقاً للاتفاقية ، على أن لا تتنافى هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى المفروضة بموجب قواعد القانون الدولي دون أن تتضمن تمييزاً أو تفرقة أساسها للعنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي .

ووفقاً للفقرة الثالثة من المادة سابقة الذكر تلزم الدولة التي تستعمل حقها من التحلل من التزاماتها بموجب الفقرة الأولى أن تبلغ الدول الأطراف في الاتفاقية فوراً عن طريق السكرتير العام للأمم المتحدة تخبرها بالنصوص التي قررت التحلل منها والأسباب التي دعت إلى ذلك كما يجب عليها أن تبلغ الدول المذكورة بتاريخ انتهاء ذلك التحلل لتكون على بينه من الأمر .

بيد أنه لا يجوز التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في المواد 6 ، 7 ، 21/8 ، 11 ، 15 ، 16 ، 18 .

ويستفاد مما تقدم عدة أمور ، هي :

الأول : أن التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في العهد يكون في وقت

(1) حول تحفظات الدول على اتفاقات حقوق الإنسان ، فطر مثلاً :

Human rights - status of international instruments . U.N. , New York . 1987 .
336 p .

معين (أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة ، والتي يتم الإعلان عن قيامها رسمياً) (1) .

الثاني : أن تكون الإجراءات المتخذة إلى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع .

الثالث : يجب ألا تتعارض هذه الإجراءات مع الالتزامات الأخرى المقررة بموجب القانون الدولي .

الرابع : ألا تتطوي هذه الإجراءات على أي تمييز مهما كان أسامه .

الخامس : لا يجوز بأي حال من الأحوال التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في المواد : 6 (الحق في الحياة) ، 7 (الحق في عدم التعرض للتعذيب أو العقوبات أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة) ، 8، 1/8 (حظر العبودية والاسترقاق) ، 11 (حظر السجن بسبب العجز عن الوفاء بالالتزام تعاقدي) ، 15 (حظر سرعان القوانين الجنائية بأثر رجعي) ، 16 (الشخصية القانونية) ، 18 (حرية الفكر والضمير والدين) فهذه الحقوق لا يجوز المساس بها حتى في أوقات الطوارئ الاستثنائية .

(1) في هذا الصدد برزت صياغة المادة الرابعة من العهد بحدثة مقترحات ، هي " زمن الحروب أو حالات الطوارئ الاستثنائية الأخرى " ، و " حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتطوي على خطر يهدد الأمة " ، و " في حالات الطوارئ المعطى قيامها رسمياً أو في حالات الكوارث العامة " إلى أن تم إقرار صياغة المذكورة في المتن .

عظر الدكتور عبد الرحيم محمد الكاشف : الرقعة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بدر تبليغ العربية ، القاهرة ، 1424هـ - 2003 م ، ص 182 - 184 .
واستناداً لثقافة العرب يرجع إلى أنه من أغراض الأمم المتحدة ، كما هو معلوم ، منع الحروب . لذا تم الاستمرار على صياغة الأئمة " الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة " وهي نفس الصياغة التي تقدمت بها السلطة المتحدة .

الملاس : على الدولة التي تستعمل حقها في التحلل من الالتزامات إبلاغ الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة .
(ج) القيود على تطبيق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

طبقاً للمادة الرابعة من العهد يجوز للدول الأطراف * أن تخضع هذه الحقوق للقيود المقررة في القانون فقط وإلى المدى الذي يتمشى مع طبيعة هذه الحقوق فقط ولغايات تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي فقط * .
ويستفاد من ذلك أن فرض القيود على الحقوق المنصوص عليها في العهد يحكمه ثلاثة شروط ، هي :

الأول : أن يتم النص عليها في القانون (1) .

الثاني : ينبغي أن تتماشى مع طبيعة الحقوق .

الثالث : أن يكون هدفها تحقيق الغايات التي حددها العهد .

وتحظر المادة الخامسة من العهد على أية دولة أو جماعة أو شخص ، بتفسير أي من نصوص العهد على نحو يعطى الحق في الاشتراك بأي نشاط ، أو القيام بأي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق أو الحريات المقررة فيه ، أو تقييده بدرجة أكبر مما هو منصوص عليه في العهد . وهذه المادة مطابقة لمثيلتها من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

وأجازت المادة الثامنة التي نصت على حق تكوين النقابات والانضمام إليها للدول الأطراف في العهد وضع القيود على محاربة هذا الحق ، مشريطة أن

(1) وبلاحد أن المادة 2/5 من العهد جاء فيها لا يجوز "تقييد حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة في أي قطر استناداً إلى القانون أو الاتفاقات أو التوقع أو العرف ، أو التحلل منها ، بحجة عدم إسرار الاتفاقية العالية بهذه الحقوق أو إلزامها بدرجة أقل " .

يكون منصوباً عليه في القانون ، ويكون ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني أو النظام العام أو من أجل حماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

وجاء في المادة 2/17 أن التقرير المقدمة من الدول " يمكن أن تتضمن العناصر والصعوبات التي تمنع الدول من النهوض بالتزاماتها وفقاً للميثاق " .

ثانياً ، القبول على تطوير الاتفاقات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان ، تتناول القواعد التي ترد على حقوق الإنسان في الاتفاقات الدولية الإقليمية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، والميثاق العربي لحقوق الإنسان) ، وذلك على النحو التالي :

(أ) القواعد على تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان :

لم ترد الاتفاقية الأوروبية خالية من القواعد على الحقوق والحريات التي ضمنتها (1) ، وهذه القواعد هي :

(1) لنا يقدر رأي في لفته أنه " لا تعتبر الحقوق والحريات المنصوص عليها في الباب الأول من الاتفاقية وفي البروتوكولين الأول والرابع مطلقاً ، وإنما وردت صياغتها بصورة تسمح بوجود حدود وقواعد عليها ، كان تنص على شروط عليها إعطاء الأطراف المتعاقدة الفرصة لعملية المصالحة العامة في المجتمع الديمقراطي . كذلك تمنح صورة من هذه القواعد بصفة خاصة في المادة 15 التي تنص على الدول الأطراف حق المصالحة الصريحة لبعض التزاماتها في حالة الضرر العام الذي يهدد حياة الأمة ، وكذلك في المادة 17 من الاتفاقية التي تهدف إلى منع إسداء استخدام الاتفاقية لتمسير الحقوق والحريات المقررة فيها " .

الدكتور خير الدين الطيب محمد : لجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1991 ، ص 185 .

الدكتور محمد يوسف طون : بنود التمثل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، مجلة الحقوق جامعة الكويت ، 1985 ، ص 119 وما بعدها .

(1) القيود العامة :

جماعت الاتفاقية بقيود صريحة على ممارسة بعض الحقوق والحريات ، وكذلك نصت على ضوابط للتفسير ، وهذا تفصيل ما أوجلهنا .

فإذا نظرنا إلى المواد 8 - 11 من الاتفاقية نجد أنها تضم فقرتين ، تتضمن الفقرة الأولى حقاً أو حرية للإنسان ، وتحتوي الفقرة الثانية قيدا على الحق أو الحرية الوارد في الفقرة الأولى ، وهذا يسمح بإقامة توازن سليم بين حماية حقوق الإنسان وبين القيود الواردة على هذه الحقوق في مجتمع ديمقراطي حر⁽¹⁾ ، شريطة أن يكون منصوصاً عليه بمقتضى قانون ، وأن يكون تقييداً أو إجراءً ضرورياً في مجتمع ديمقراطي ، مثل : حفظ الأمن العام ، أو حماية الصحة أو الآداب العامة ، أو منع الجرائم الجنائية أو حماية حقوق وحريات الغير ، أو حماية النظام العام ، أو المنفعة العامة (المادة الأولى من البروتوكول الأول ، المادة 4/2 من البروتوكول الرابع) .

ونصت المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية على شرط ثالث ، وهو عدم جواز استخدام القيود التي توردها أحكام هذه الاتفاقية إلا لتحقيق الغرض الذي فرضت من أجله .

ولا يوجد نص مماثل لهذا النص في الميثاق الدولي لحقوق الإنسان ، وفي هذا الصدد يقرر رأي في الفقه أنه " لا يوجد نص مماثل لنص المادة 18 في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا في اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية " (2) .

(1) الدكتور خير الله عبد الطيف مجيد : اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ... المرجع السابق ، ص 219 .

(2) الدكتور خير الله عبد الطيف مجيد : المرجع السابق ، ص 212 - 213 .

وعلاوة على هذه القيود ، جاء في المادة السادسة عشرة من الاتفاقية * ليس في أحكام المواد العاشرة والحادية عشرة والرابعة عشرة ما يجوز تأويله على أنه يمنع الدول المتعاقدة من فرض قيود على النشاط السياسي للأجانب * . واستناداً إلى نص هذه المادة يحق للدول الأطراف فرض قيود على النشاط السياسي للأجانب بخصوص حرية الرأي والتعبير ، وحق الاجتماع وتكوين الجمعيات والنقابات ، وعدم التمييز . وهذه المادة ما هي إلا تقرير لقاعدة مستقرة في العمل الدولي ، بيد أن النص عليها في اتفاقية ما يولد خطراً على الحريات والحقوق الممنوحة لرعايا الدول الأعضاء في أرض دولة غير دولتهم .

أما عن ضوابط التفسير فقد نصت المادة السابعة عشرة من الاتفاقية على أنه * لا يجوز تفسير أي نص منصوص هذه الاتفاقية على أنه يخول دولة ، أو جماعة ، أو فرد ، أي حق في القيام بنشاط أو عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات المعترف بها ، أو بهدف وضع قيود غير تلك المنصوص عليها في الاتفاقية * .

وتحظر هذه المادة على أية دولة أو جماعة أو فرد حظرين ، هما : الأول : القيام بأي نشاط أو عمل يهدف إلى إهدار الحقوق والحريات المعترف بها .

الثاني : وضع قيود غير المسموح بها في الاتفاقية .
وبلاحظ أن هذه المادة تقابل المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،
والمادة الخامسة من العهدين الدوليين .

ويقرر البعض أن هذا النص تم إدراجه في الاتفاقية نفاعاً عن الديمقراطيات الأوروبية ضد الخطر الفاشي ، الذي كان قد قضى ، وضد الخطر الشيوعي الذي غدا حقيقة قائمة (1) .

(2) القيود المؤقتة :

وفقاً للمادة الخامسة عشرة من الاتفاقية فإنه في حالة للحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة (2) ، تستطيع كل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ تدابير تخالف الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وتلك في حدود لا تتعدى ما تحتمه مقتضيات الموقف ، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع الالتزامات التي يقررها القانون الدولي .

ووفقاً للفقرة الثانية من ذات المادة فإن هناك حقوق يجب الحفاظ عليها فلا يسمح بانتهاك : حق الإنسان في الحياة (المادة 2) عدا حالة الوفاة الناجمة عن الأعمال المشروعة للحرب ، وتحريم التعذيب والمقبولات والمعاملات غير الإنسانية والمهينة (المادة 3) ، تحريم السرقة والعبودية (المادة 1/4) ، مبدأ عدم سريان القوانين الجنائية بأثر رجعي (المادة 7) . وعلى الدولة التي تبشر هذا الحق بإخطار الأمين العام لمجلس أوروبا موضحة له للتدابير التي اتخذتها والأسباب التي دفعتها إلى ذلك ، ثم تقوم بإخطاره عند انتهاء تطبيق التدابير ، وعندئذ - بالإخطار الأخير - تعود الاتفاقية للسريان من جديد عليها (المادة 3/15) .

(1) Vasak (k) : La Convention Européenne des droits de l'homme . Thèse . L . G . D . J . Paris . 1964 . p . 71 .

(2) ومن نافلة القول أن الاتفاقية الأوروبية التهمت الصياغة من سونة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قبل حذف لفظة الحرب منه .

وبلاحظ أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تمنع الدول من المساس بالحق في الشخصية القانونية ، وحرية الفكر والضمير والدين ، وحظر السجن بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي في حالة الطوارئ ، وهي حقوق نصت على حصانتها المادة 2/4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁾ .
مما يتضح لنا أن الدول الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية ليست لها حرية مطلقة في تطبيق المادة 1/15 من الاتفاقية ، وإنما هي مقيدة في هذا الصدد بثلاثة قيود ، هي :

الأول : تطبيقها في الحدود التي لا تتعدى ما تحتمه مقتضيات الحال .
الثاني : ألا تتعارض هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المقررة في القانون الدولي .

الثالث : عدم جواز مخالفة نصوص المواد 2 ، 3 ، 1/4 ، 7 من الاتفاقية عند اتخاذ التدابير المشار إليها .

ومن نافذة القول أن المادة 30 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي أجازت لكل دولة طرف في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة أن تتخذ إجراءات مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في الميثاق بالقدر الضيق الذي يستلزمه الموقف ، وبشرط ألا تكون هذه الإجراءات مخالفة للالتزامات أخرى بمقتضى القانون الدولي . وعلى الدولة التي تمارس هذا الحق إخطار الأمين العام لمجلس أوروبا خلال مهلة معقولة ، بالإجراءات التي اتخذتها ، والأسباب التي دفعتها إلى ذلك ، ويجب عليها أن تخطر الأمين العام بتاريخ انقطاع سريان هذه الإجراءات ، ويتولى الأمين العام إعلان الأطراف

(1) نفس المعنى الدكتور عبد الرحيم محمد الكاشف : المرجع السابق ، ص 205 .

الأخرى المتعاقدة والمدير العام لمكتب العمل الدولي بجميع الإخطارات التي تلقاها .

(3) القيود المألوفة :

نصت المادة الرابعة والستون من الاتفاقية على أنه * 1- يجوز لكل دولة عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو عند إيداع وثيقة التصديق عليها أن تبدي تحفظاً بشأن أي حكم معين من أحكامها إذا كانت قوائمه الممسول بها لا تتماشى مع هذا الحكم . ولا تجيز هذه المادة التحفظات ذات الصفة العامة .

2- يتضمن أي تحفظ يبدي بالتطبيق لحكم هذه المادة عرضاً موجزاً للقانون المشار إليه في الفقرة السابقة .

واستناداً إلى هذه المادة يمكن لكل دولة عند التوقيع أو إيداع وثيقة التصديق ، أن تصوغ تحفظ على نص معين من نصوص الاتفاقية بالقدر الذي يتعارض فيه هذا النص مع قانون نافذ في إقليمها .

واشترطت المادة الرابعة والستون لإجازة التحفظ أمران :

أولهما : ألا يكون التحفظ ذا صفة عامة ، فالتحفظات التي تتسم بالعمومية غير مسموح بها بمقتضى نص هذه المادة .

والثاني : يقع على عاتق الدولة التي تصوغ تحفظاً للتراماً ، يتجسد في تقديم شرح موجز للقانون الذي تعلق به التحفظ .

لذا أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر بتاريخ 29 أبريل 1988 في قضية Belilos * أن المادة 64 تحظر صراحة التحفظات ذات الطابع العام ، وهذه التحفظات محظورة ضمناً ، لكونها تتعارض مع أغراض وأهداف الاتفاقية * (1) .

(1) R . G . D . I . P . . 1989, p. 273 et ss .

ويلاحظ أن التحفظات التي أبدت بصدد بعض أحكام الاتفاقية وبرتوكولاتها قليلة نسبياً ومحدودة النطاق ، منها : تحفظ هام يتعلق بمعاهدة الدولة النمساوية لعام 1955 ، وهي المعاهدة الخاصة باستعادة النمسا المستقلة الديمقراطية في إطار معاهدة سلام مع القوى الغربية والاتحاد السوفيتي (سابقاً) ، وينص التحفظ الذي أبدته النمسا عند التصديق على الاتفاقية والبرتوكول الأول في عام 1958 على أن المادة 1 من البروتوكول الأول المتعلقة بحقوق الملكية يجب ألا تؤثر على الباب الرابع من المعاهدة المتعلقة بالمطالبات الناشئة عن الحرب ، وعلى الباب الخامس الخاص بحقوق الملكية (1) .

(ب) القيود على تطبيق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :

إذا استعرضنا الاتفاقية الأمريكية نجدها أوردت ، كما هو الحال في الاتفاقية الأوروبية ، بعض القيود على الحقوق والحريات التي حوتها ، وهذه القيود هي :

(1) القيود العامة :

وردت في الاتفاقية قيود صريحة على ممارسة بعض الحقوق والحريات المضمونة ، كما نصت الاتفاقية على ضوابط للتفسير ، وأقرت الاتفاقية نصاً خاص بمضمون القيود الواردة على الحقوق والحريات ، وأنت الاتفاقية بمادة مستقلة خصصت لواجبات الفرد ، وسوف نعالج ما أجملنا بشئ من التفصيل . فمن ناحية جاءت بعض نصوص الاتفاقية بحق أو حرية ، وأوردت في نفس الوقت قيدا صريحا على ممارسة ذلك الحق أو تلك الحرية .

(1) الدكتور خير الله عبد اللطيف محمد : المرجع السابق ، ص 214 - 215 .

فيعد أن نصت المادة الثامنة على الضمانات القضائية ، وجاء في الفقرة الخامسة منها مبدأً علانية المحاكمة أشارت إلى إمكانية الخروج على هذا المبدأ " إذا كان من الضروري حماية مقتضيات العدالة " .

وإذا كانت الاتفاقية نصت على حماية : حرية الاعتقاد والديانة (المادة 12) ، حرية الفكر والتعبير (المادة 13) ، حرية الاجتماع (المادة 15) ، حرية تكوين الجمعيات (المادة 16) ، الحق في الملكية الخاصة (المادة 21) إلا أنها يمكن أن تكون موضوعاً للقيود " لضرورة لحماية الأمن العام أو النظام ، أو الصحة والآداب العامة ، أو لحماية حقوق وحريات الغير (المادة 3/12) . أيضاً فيما يتعلق بحرية الانتقال والإقامة (المادة 22) يمكن فرض قيود على ممارستها " بمقتضى القانون وتشكل إجراءات ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي ، لمنع الجرائم الجنائية ، ولحماية الأمن القومي ، أو السكينة أو النظام العام ، أو الآداب والصحة العامة ، أو حقوق وحريات الغير " (المادة 4/22) .

وتأسيماً على ما تقدم يتضح لنا أن وضع هذه القيود يخضع لأمرين ، هما : الأول : أن ينص عليها في القانون .

الثاني : أن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي ، وذلك لحماية الأمن القومي ، والنظام العام أو الآداب والصحة العامة ، أو حقوق وحريات الغير . والملاحظ أن هذه القيود تنتم بالعمومية وتفقر إلى التحديد ، مما يسهل على الدول الأطراف اللجوء إليها في أحوال متعددة ، بل والنصف في فرضها أحياناً أخرى .

ووفقاً للمادة التاسعة والعشرين هناك مجموعة من الضوابط يجب مراعاتها عند تفسير الحقوق والحريات المضمونة ، وما ورد عليها من قيود

صريحة أو ضمنية ، حيث جاء فيها * 1 - لا يجوز تفسير أي نص من نصوص الاتفاقية بما يكون من شأنه : السماح لدولة طرف ، أو مجموعة من الأفراد ، أو فرد ، بإلغاء التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في الاتفاقية أو تقيدها بأكثر من القيود التي تم النص عليها في الاتفاقية ، أو تقييد أي حق بواسطة تشريع دولة طرف ، أو بمقتضى اتفاقية تكون للدولة طرف فيها .

ب - تقييد ممارسة أي حق أو حرية معترف بها ، أو تقييد التمتع بذلك الحق أو تلك الحرية ، بواسطة تشريع دولة طرف أو بمقتضى اتفاقية تكون الدولة طرف فيها .

ج - استبعاد حقوق وضمائم أخرى لصيقة بالشخص الإنساني أو مستمدة من الشكل الديمقراطي النيابي للحكومة .

د - إلغاء أو تقييد الآثار التي يمكن أن تكون للإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان وكافة الأعمال الدولية الأخرى التي لها ذات الطبيعة * .

وصياغة هذه المادة تنسم بالعمومية وتقرر إلى التحديد ، ونصها يقترب من المادة السابعة عشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، ولقد تأثر واضعوا هذه الاتفاقية ، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية الأوروبية ، بالجوانب السياسية السائدة حينذاك ، ولا يزال ، وهو هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية في أمريكا اللاتينية .

وأقرت الاتفاقية نصاً خاصاً بمضمون القيود الواردة في الاتفاقية ، حيث نصت المادة الثلاثون على أن " القيود المسموح بها ، بمقتضى هذه الاتفاقية ، على التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها وممارستها ، لا يمكن أن تطبق إلا وفقاً للقوانين السارية في إطار المصلحة العامة وتحقيقاً للغايات التي من أجلها نص عليها في هذه القوانين " .

ويتضح من هذه المادة أن القواعد التي أن ترد على ممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية لا يجوز تطبيقها إلا بموجب القوانين السارية في إطار المصلحة العامة ، وطبقاً للعرض الذي فرضت من أجله .
وأخيراً وليس آخراً ، حوت المادة الثانية والثلاثون ولجبات الفرد ، إذ نصت على أن " 1- كل شخص عليه مسئوليات تجاه أسرته ومجتمعه والإنسانية .

2- حقوق كل شخص مقيدة بحقوق الغير ، ويأمن الكافة ، وبمقتضيات الرفاهية العامة " في المجتمع ديمقراطي " .
وهذه المادة لا نظير لها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

(2) القيود المؤقتة :

تضمنت الاتفاقية نصاً يجيز للدول الأطراف وقف سريان الاتفاقية في وقت الحرب أو الأزمات الطارئة ، حيث جاء في المادة 1/27 من الاتفاقية أنه " في زمن الحرب أو الخطر العام ، لو أي وضع آخر يشكل أزمة أو تهديداً لأمن واستقلال الدولة الطرف ، يمكن لهذه الأخيرة أن تتخذ الإجراءات التي من شأنها تعطيل الالتزامات التي تحملتها بمقتضى الاتفاقية وينبغي أن تتخذ هذه الإجراءات بالتقدير الضيق الذي يقتضيه الموقف ، وبما يتفق مع الالتزامات الأخرى المفروضة بمقتضى القانون الدولي ، ولا تتضمن أي تمييز مؤسس على الأصل ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الأصل الاجتماعي " .

ونصت الفقرة الثانية من المادة 27 على أن ما ورد في الفقرة الأولى لا يتضمن المساس بالحقوق الواردة في المواد : المادة 3 (الحق في الشخصية للقانونية) ، المادة 4 (الحق في الحياة) ، المادة 5 (الحق في السلامة

الشمسية) ، المادة 6 (تحريم الرق والعبودية) ، المادة 9 (مبدأ الشرعية وعدم سرعان القوانين بلأثر رجعي) ، المادة 12 (حرية الاعتقاد والديانة) ، المادة 17 (حقوق الأسرة) ، المادة 18 (الحق في الاسم) ، المادة 19 (حقوق الطفل) ، المادة 20 (الحق في الجنسية) ، المادة 23 (الحقوق السياسية) ، ولا بالضمانات القضائية الضرورية لحماية هذه الحقوق .

ويقع على الدولة الطرف التي تلجأ لممارسة الحق الوارد في الفقرة الأولى ضرورة إخطار الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية بصفة فورية عن طريق الأمين العام للمنظمة بالنصوص التي علقت تطبيقها ، وأسباب ذلك ، والتاريخ المحدد لانتهائه (المادة 3/27 من الاتفاقية) .

ويتضح لنا مما تقدم أن شروط تعطيل الالتزامات التي تتحملها الدولة الطرف في الاتفاقية ، هي :

الأول : ينبغي أن تكون للدولة الطرف في ظرف معين (الحرب أو الخطر العام ، أو أي وضع آخر يشكل أزمة أو تهديداً لأمنها واستقلالها) .

الثاني : يجب على الدولة الطرف اتخاذ الإجراءات الضرورية ، أي بالقدر الضيق الذي يقتضيه الموقف هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى يجب أن تتفق هذه الإجراءات مع الالتزامات الأخرى المفروضة بمقتضى القانون الدولي ، ومن ناحية ثالثة لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتضمن هذه الإجراءات أي تمييز (تتفق الاتفاقية في هذه الجزئية مع ما جاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الرابعة ، وهو الأمر الذي سكتت عنه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) .

الثالث : لا يجوز للدولة الطرف التترع بالإجراءات التي اتخذتها للمساس بأي حق من الحقوق الواردة في المادة 2/27 سالفه الذكر (ويلاحظ أن الاتفاقية

تتميز في هذه الجزئية عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، لأنها أضافت حقوق أكثر عن تلك الواردة في المادة (2/15) .

الرابع : ضرورة إخطار الأمين العام للمنظمة فوراً عند ممارسة للدولة الطرف للمكثة الواردة في المادة 1/27 (وتتطلب الاتفاقية الإخطار " بصفة فورية " ، كما هو الحال في المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، في حين تكفي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بضرورة الإخطار دون تحديد للوقت الذي يتبقي فيه على الدولة الطرف القيام بهذا الإخطار) .

(3) القيود المأتممة :

أجازت المادة الخامسة والسبعون من الاتفاقية ، كما هو حال الاتفاقية الأوروبية ، للدول الأطراف إيداء تحفظات على نصوصها ، شريطة أن تكون متوافمة مع نصوص اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات التي صدرت في 23 مايو 1969 (1) .

(1) من المعلوم أن هذه الاتفاقية دخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980 . وهذا هو نص المادة 75 :
" This Convention shall be subject to reservations only in Conformity with the provisions of the Vienna Convention on the Law of treaties signed on May, 23, 1969 "
وفي راجعها الاستشاري بخصوص مدى جواز التحفظ على الاتفاقية الخاصة بمنع جريمة إبادة الجنس البشري تورت محكمة العدل الدولية " أن السدول لا يمكن أن يلتزم في علاقاتها المتعددية بدون رضائها ، ومن جهة أخرى لابد وأن تقبل الدول المتعاقدة أي تحفظ تبنيه دولة ما وذلك بقصد المحافظة على مبدأ وحدة السوئق ، وفيما يتعلق باتفاقية إبادة الجنس البشري ونظرا للصحة العالمية للأمم المتحدة لا يوجد ما يمنع من اعتبار الدولة المتحفظه طرفا في الاتفاقية ما دام تحفظها لا يتعارض مع موضوع الاتفاقية وأهدافها .
وأضافت المحكمة أن " أهداف وأغراض الاتفاقية المتعلقة بمنع والقتاب على الجرائم المرتكبة ضد إبادة الجنس توضح جليا أن الجمعية العامة ، والدول التي تبنت الاتفاقية ، كانت تقصد أن يشارك فيها أكبر عدد ممكن من الدول ، وأن استبعاد أية دولة لأكثر من هذه الاتفاقية أن يضيق في الواقع من نطاق تطبيقها فاصب ، وإنما سوف يوهن من اعتبار المبادئ الإنسانية والقيم الأخلاقية التي هي أساس هذه الاتفاقية " .
I. C. J. Rep. 1951 . p. 21 . p. 24 .

حرى بالذكر أن جواتيمالا عند تصديقها على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أبدت تحفظاً على المادة 4/4 ؛ وذلك لأن المادة 54 من دستور جواتيمالا يستثنى الجرائم السياسية من تطبيق عقوبة الإعدام ، وبعد انقلاب أول يوليو 1982 تم تشكيل محاكم عرفية للتعامل مع الأنشطة التخريبية ونصت قوانين إنشاء هذه المحاكم الاستثنائية ، بين أمور أخرى ، فرض عقوبة الإعدام على ثماني عشرة جريمة لم تكن تصل عقوبتها إلى الإعدام (1) . وطلبت اللجنة الأمريكية من المحكمة رأيها في هذه المسألة ، وأعلنت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان * أن الإشارة إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 75 من الاتفاقية ، تعني أن الدول الأطراف حرة في صياغة التحفظات التي تراها شريطة أن تكون متوافمة مع موضوع الاتفاقية والهدف منها * (2) .

وأضافت المحكمة أنه * إذا كان التحفظ من أغراضه تمكين الدولة من تعطيل أي من الحقوق الأساسية التي لا يجوز فيها الاستثناء ، يجب أن يعتبر غير مطابق وأغراض الاتفاقية وأهدافها وبالتالي لا يسمح به . ويختلف الموقف إذا كان التحفظ يرد على بعض نواحي في حق غير محصن وبدون أن يتأثر الحق ذاته من غرضه الأساسي * (3) .

(1) Moyer (C.) and Padilla (D.) : Executions in Guatemala as Decreed by The Courts of special Jurisdiction in 1982 - 1983 . in : O A S Human Rights in The American : Homage to the Memory of Caritas A . Dunshée de Abranches , Washington , 1984 , p. 281 .

(2) Advisory opinion no. C-3/83 of September 8 , 1983 : Restrictions to the death penalty (Arts.4 , (2) and 4 (4)) . of the American convention on Human rights . para. 34 - 36 .

(3) Ibid . para. 61 .

و " أن المادة 2/4 تفرض التزاماً مطلقاً على الحكومة التي تمثل الدولة المنضمة للاتفاقية بحيث لا تستطيع أن توقع عقوبة الإعدام على جرائم لم يسبق أن تقررت لها هذه العقوبة من قبل في القانون الوطني ، وأن السحفظ على المادة 4/4 لا يبرر سن تشريع يتعارض مع المادة 2/4⁽¹⁾ .
وخلصت المحكمة إلى أن تحفظ جواتيمالا على نص المادة 4/4 من الاتفاقية يعد متواتماً مع موضوع الاتفاقية والغرض منها .

(ج) القيود على تطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب :

إذا نظرنا إلى الميثاق نجده خلا من نص يجيز للدول الأطراف وقبف سريانه أثناء حالة الحرب أو الخطر العام (القيود المؤقتة) ، وخلا أيضاً من نص يجيز للسحفظ (القيود الدائمة) .

وأورد الميثاق قيوداً عامة على الحقوق والحريات التي تضمنها وردت في المواد 8 ، 10 ، 11 ، 12 ، 14 هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى خصص الميثاق فصلاً لواجبات الفرد ، وهذا بيان ما أجمالنا .

حيث نصت المادة الثامنة على حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية " مع مراعاة القانون والنظام العام " ، كذلك نصت المادة العاشرة على حق كل إنسان في تكوين جمعيات مع آخرين بحرية " شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون " ، كما نصت المادة الحادية عشرة على حق كل إنسان في الاجتماع بحرية مع آخرين ، ولا يحد من ممارسة هذا الحق إلا " القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح ، وبصفة خاصة ما يتعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين ، أو حقوق وحريات الغير " .

(1) Ibid . para. 76 .

وتضمنت المادة الثانية عشرة التي نصت على الحق في التنقل نفس القيود
سألغة الذكر ، أيضاً نصت المادة الرابعة عشرة على حق الملكية وعم جواز
المساس به " إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقاً لأحكام القوانين الصادرة في
هذا الشأن " .

ويتبين لنا أن القيود السابقة مسموح بها مع مراعاة أمرين ، هما :

الأول : أن يتم النص عليها في القانون .

الثاني : يجب أن تكون ضرورية ، أي تتعلق بمصلحة الأمن القومي ، وسلامة
وصحة وأخلاق الآخرين ، أو حقوق وحريات الغير .

وخصص الفصل الثاني من القسم الأول من الميثاق (المواد 27 - 29)

لواجبات الفرد ، وتتجسد في :

(أ) يقع على عاتق كل شخص وواجبات نحو أسرته والمجتمع والدولة وسائر
المجموعات المعترف بها قانوناً والمجتمع الدولي . ويتعين على كل شخص
أن يمارس حقوقه وحرياته في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي
والأداب والمصلحة العامة .

(ب) يقع على عاتق كل شخص واجب ل احترام ومراعاة أقرانه دون أي
تمييز والاحتفاظ بعلاقات تسمح بالارتقاء بالاحترام والتسامح المتبادلين
وصيانتها وتعزيزهما . علاوة على الواجبات السابقة يقع على عاتق الفرد
النهوض بالواجبات الآتية :

1- المحافظة على انسجام تطور أسرته ، والعمل من أجل تماسكها
واحترامها ، كما أن عليه ل احترام والديه في كل وقت ، وإطعامهما عند
الحاجة .

- 2- خدمة مجتمعه الوطني بتوظيف قدراته البدنية والذهنية في خدمة هذا المجتمع .
- 3- عدم تعريض أمن الدولة التي هو من رعاياها أو من المقيمين بها للخطر .
- 4- المحافظة على التضامن الاجتماعي والوطني وتعزيزه ، وبصفة خاصة عند تعرض هذا التضامن لما يهدده .
- 5- المحافظة على الاستقلال الوطني وسلامة الوطن ، والمساهمة في الدفاع عنه ، وفقاً للشروط المنصوص عليها بمقتضى القانون .
- 6- العمل بأقصى ما لديه من قدرات وإمكانات ، ودفع الضرائب التي يفرضها القانون للحفاظ على المصالح الأساسية للمجتمع .
- 7- المحافظة ، في إطار علاقته بالمجتمع ، على التقسيم الثقافي الأفريقي الإيجابية ، وتثويتها بروح من التسامح والحوار والتشاور- والإسهام بصفة عامة في الارتقاء بسلامة أخلاقيات المجتمع .
- 8- الإسهام بأقصى ما في قدراته ، في كل وقت وعلى كافة المستويات فسي تنمية الوحدة الإفريقية وتحقيقها .

ويستفاد من ذلك أن الميثاق باستحداثه لهذا الفصل ، وهذا ما ينفرد به ، لم يكتب بالنص على الحقوق والواجبات ، وإنما أوجب على الفرد الوفاء ببعض الالتزامات نحو عائلته ، ومجتمعه ودولته (1) ، بل والمجتمع الدولي ، وأوجب

(1) ويقرر رأي في لفته " أن الفصوص المتعلقة بواجبات الفرد نحو دولته ، جاءت نتيجة لمولف الدول الأفريقية التي تأخذ بالأيديولوجية الاشتراكية ، على اعتبار أن فكرة هذه الدول لمفهوم الفرد ، تختلف عن مفهوم غيرها من الدول الرأسمالية . ويؤكد على ذلك ما جاء بالفقرة 29 من الميثاق " .
الأستاذ الدكتور عبد الواحد القار : المرجع السابق ، ص 87 .

على الفرد احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاقيات والصالح العام والمحافظة على تقوية أواصر التضامن الاجتماعي والوطني ، وبخاصة في حالات الحظر .

(د) القيود على تطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان :

إذا نظرنا إلى الميثاق نجده يحتوى على قيود على الحقوق والحريات التي أوردها ، وهذه القيود هي :

(أ) القيود العامة :

ورد في الميثاق قيود صريحة على ممارسة بعض الحقوق والحريات المضمنة ، ونص الميثاق على ضوابط للتفسير ، وأقر نصاً خاصاً لإعمال الحقوق ، والأمر يحتاج إلى بيان .

فمن ناحية نص الميثاق على حق أو حرية وأورد في الوقت نفسه قيوداً صريحة على ممارسة ذلك الحق أو تلك الحرية . فبعد أن نصت المادة 13 على حق المحاكمة العادلة جاء في فقرتها الثانية * تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان * .

وبعد أن نصت المادة 14 على الحق في الحرية والأمان جاء في فقرتها الثانية * لا يجوز حرمان أى شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفاً وطبقاً للإجراء المقرر فيه * .

كذلك بعد أن نصت المادة 24 على حق الممارسة السياسية وتكوين الجمعيات وحرية الاجتماع والتجمع جاء في فقرتها السابعة * لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن

الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحررياتهم * .

أيضاً جاء في المادة 2/30 * لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية * .

وبعد أن نصت المادة 32 على الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير جاء في فقرتها الثانية " تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها اجترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة * .

كذلك جاء في المادة 2/35 * لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات إلا تلك التي ينص عليها التشريع النافذ وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم * . وهذه المادة خاصة بحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية .

ويستفاد مما تقدم أن وضع هذه القيود يخضع لأمرين ، هما :

الأول : يجب أن ينص عليها القانون .

الثاني : يجب أن تكون ضرورية لحماية المجتمع أو الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين .

ويلاحظ أن هذه القيود تنسم بالعمومية وتفتقر إلى التحديد كما هو الحال في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

ومن ناحية أخرى نصت المادة 43 على الضوابط التي يجب مراعاتها عند تفسير الحقوق والحريات المضمونة ، وما ورد عليها من قيود صريحة أو ضمنية ، حيث جاء فيها " لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو يبتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات " .

وصياغة هذه المادة تنسم بالعمومية وتفتقر إلى التحديد ، كما هو الحال في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 17) ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 29) .

وحرى بالذكر أن المادة 44 من الميثاق نصت على أن " تعهد الدول الأطراف بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضرورياً لأعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية أو غير تشريعية " .

(2) القيود المؤقتة :

تضمن الميثاق نصاً يجيز للدول الأطراف وقف سريانه في وقت ما ، كما هو الحال في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 15) وفي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 27) .

حيث نصت المادة الرابعة منه على أنه "1- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا

الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق ، بشرط ألا تتناقض هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وألا تتطوى على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي .

2- لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة أحكام المواد الآتية :
المادة 5 والمادة 8 والمادة 9 والمادة 10 والمادة 13 والمادة 14 فقرة 6*
والمادة 15 والمادة 18 والمادة 19 والمادة 20 والمادة 22 والمادة 27 والمادة 28 والمادة 29 والمادة 30 ، كما لا يجوز تطبيق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق .

3- على أية دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقيد أن تطعم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالسبب التي دفعتها إلى ذلك وعليها في التساريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاتها .
ويتضح من المادة سالفه الذكر أن هناك أربعة شروط لوقف سريان الميثاق مؤقتاً ، هي :

الشرط الأول : يجب أن تكون الدولة الطرف في ظرف معين (حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن عنها رسمياً) .

الشرط الثاني : يجب أن تكون الإجراءات التي اتخذتها ضرورية وتتفق مع القانون الدولي ، وألا تتضمن أي تمييز .

الشرط الثالث : لا يجوز للدولة الطرف التذرع بالإجراءات التي اتخذتها للمساس بأي حق من الحقوق الواردة في المادة 2/4 من الميثاق .

الشرط الرابع : ضرورة إخطار الدول الأطراف الأخرى عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية فوراً (كما هو الحال في المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والمادة 1/27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان) بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالسبب التي دفعتها إلى ذلك ، وعليها في التاريخ الذي انتهى فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاتها .

(3) الجهود المأتممة :

أجازت المادة الثالثة والخمسون من الميثاق ، كما هو الحال في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 64) وفي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 75) ، إيداء أي تحفظ على نصوصه ، شريطة ألا يتعارض التحفظ مع هدف الميثاق وغرضه الأساسي . وأجازت أيضاً للدولة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إشعار إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ، وعليه إعلان الدول الأطراف بالتحفظات المبداء وبطلبات سحبها .

ويتضح لنا مما تقدم أن حقوق الإنسان ركيزة هامة من ركائز النظام القانوني الدولي ، وهي في بؤرة اهتمامات المنظمات الدولية (العالمية والإقليمية) ، لكونها تشكل هدفاً مشتركاً لكافة أعضاء المجتمع الدولي ، إلا أن هذه الحقوق ، كما رأينا ، لم ترد خالية من القيود في الظروف العادية والاستثنائية .

الفصل الرابع آليات حماية حقوق الإنسان

لا جرم أن وجود آليات لحماية حقوق الإنسان يعد أمراً ضرورياً ، وإذا نظرنا إلى الاتفاقات الدولية سنجد أنها ، غالباً ⁽¹⁾ ، تتضمن هذه الآليات .

المبحث الأول آليات حماية حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة

إذا ما ألقينا نظرة على ميثاق الأمم المتحدة ، نجد أن الميثاق لم ينص على أجهزة تملك الرقابة على حماية حقوق الإنسان ، إلا أنه هناك عدة أجهزة في إطار الأمم المتحدة تعنى بحقوق الإنسان ⁽²⁾ ، وهي :
أولاً ، الجمعية العامة ،

نكرنا أن للجمعية العامة General Assembly هي أكثر أجهزة المنظمة الدولية التي تتبنى المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، وتحيل الجمعية

(1) نظر الدكتور نبيل مصطفي إبراهيم خليل : آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2004 ، ص 105 وما بعدها ؛ الدكتور مصطفى محمد عبد الفشار يوسف : ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، 1999 ؛ الدكتور زهير العمري : الرقابة السياسية الدولية لحماية حقوق الإنسان ، مجلة المصرية للعلوم الدولية ، 1996 ، ص 103 - 113 .

وحول ضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية لنظر مثلاً :

استنقنا الدكتور أحمد لؤلؤا : كتاب الإعلام بتواعد القرون الدولية ،... المرجع السابق ، ص 86 - 258 .
(2) نظر الدكتور عبد الرحيم محمد الكاشف : المرجع السابق ، ص 25 وما بعدها ؛ الدكتور غفرى حسن صبرلي : المرجع السابق ، ص 44 وما بعدها ؛ الدكتور أحمد جاد منصور : العملية القضائية لحقوق الإنسان ، بدون دار نشر ، 1997 ، ص 48 وما بعدها .

العامة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان إلى لجنة المسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية ، وهي إحدى لجانها الرئيسية .
ثانياً ، مجلس الأمن ،

من المعلوم أن مجلس الأمن Security Council وفقاً للمادة 24 من الميثاق هو الجهاز الموكل له بصفة أساسية حفظ السلم والأمن الدولي ، لذا يملك مجلس الأمن مكنة التصدي للمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان (1) . وهناك العديد من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في هذا الصدد ، منها قراره رقم 237 عام 1967 الذي جاء فيه أن حقوق الإنسان أساسية وغير قابلة للتنازل ويجب احترامها حتى أثناء الحروب ، والقرارين 1036 ، 1077 عام 1996 بخصوص جورجيا ، الأول أكد فيه المجلس تأييده لبرنامج احترام وتعزيز حقوق الإنسان في جورجيا ، والثاني أيد فيه المجلس إنشاء مكتب لحماية حقوق الإنسان في جورجيا .

ثالثاً ، محكمة العدل الدولية International Court of Justice ،

نصت المادة الرابعة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن * للدول وحدها حق التقاضي أمام المحكمة * ، ومن ثم لا يمكن للأفراد العاديين اللجوء إلى المحكمة ، إلا أن المحكمة تطرقت إلى مسائل حقوق الإنسان في أحكامها ، مثل : قضية حق اللجوء (كولومبيا وبيرو) عام 1950 - 1951 ، قضية رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب (فرنسا ضد الولايات المتحدة) عام 1952 ، وقضية تطبيق اتفاقية عام 1902 الخاصة بالوصاية على القاصرين (هولندا ضد السويد) عام 1958 ، قضية الرهائن

(1) Bariley : The United Nations Security Council and Human rights . The Macmillan Press Limited . London . 1994 .

الأمريكيين في طهران (الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيران) عام 1980 ، قضية الأنشطة الحربية في شبه الحربية في نيكارجوا وضدها (نيكارجوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) عام 1986 (1) .

وفي آرائها الاستشارية ، مثل : الرأي الاستشاري بخصوص التعويض عن الأضرار التي تلحق موظفو الأمم المتحدة عام 1949 ، للرأي الاستشاري بخصوص التحفظات بشأن الاتفاقية الخاصة بمنع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها عام 1951 ، الرأي الاستشاري بخصوص النتائج القانونية المترتبة على الدول من جراء استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) بالرغم من قرار مجلس الأمن 276 (1970) عام 1971 (2) .

ويلاحظ أن محكمة العدل الدولية تعطي - عادة - مكنة حل المنازعات الناجمة عن تطبيق أو تفسير الاتفاقات الخاصة بحقوق الإنسان التي تعدها أو تتبناها الأمم المتحدة ، إذا لم يتم حلها بسبل أخرى .

ويلاحظ كذلك أن هناك اتفاقات دولية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية قليلة تشترط اللجوء إلى محكمة العدل الدولية ، كالاتفاقية المتعلقة بمنع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية ، فطبقاً لهذه الاتفاقية فلن كافة المنازعات الناشئة بين الدول بخصوص تفسيرها أو تطبيقها أو تنفيذها يتم إحالتها إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف النزاع .

(1) وفي هذه القضية اتهمت الولايات المتحدة الأمريكية نيكارجوا بأنها تنتهك حقوق الإنسان ، وأنها ملزمة باحترام حقوق الإنسان ، لأنها التزمت بذلك تجاه منظمة الدول الأمريكية ، وهذه الأخيرة لها سلطة المطالبة باحترام هذا الالتزام .

I . C . J . . Rep . . 1986 . p . 134 . para . 267 .

(2) Abou - El - Wafa (A.) : The protection of Human Rights by international courts and tribunals . R . E . D . I . . 1996 . p . 37 - 92 .

رابعاً ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

نذكرنا أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي Economic and Social Council يلعب دوراً بارزاً في مجال حماية حقوق الإنسان ، وأنشأ المجلس العديد من اللجان منها ما يتعلق بحقوق الإنسان ، وهي :

أ- لجنة حقوق الإنسان (1946) .

ب- اللجنة الخاصة بوضع المرأة (1946) .

ج- اللجنة الفرعية لمحاربة الإجراءات التمييزية وحماية الأقليات (1947) .
وقام المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1956 نظاماً لتقسيم التقارير الدولية حول حقوق الإنسان ، بمقتضاه يطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقدم للسكروتير العام كل ثلاث سنوات تقارير تصف التطورات والتقدم الذي تحقق في مجال حقوق الإنسان خلالها والتدابير التي اتخذتها لحماية ، وأهاب المجلس بالوكالات المتخصصة ، فما يتصل بجوانب حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في نطاق اختصاصها ، تقديم تقريراً كل ثلاث سنوات تجمل فيه المعلومات التي تلقتها من الدول الأعضاء حول التطورات والتقدم الذي تحقق في مجال تحقيق هذه الحقوق والحرريات .

وفي عام 1962 طلب المجلس من المنظمات غير الحكومية ذات الوضع الاستشاري تقديم تعليقات ومعلومات ذات طبيعة موضوعية حول التطورات المتصلة بحقوق الإنسان . وفي عام 1971 قام المجلس بتنقيح نظام التقارير الدولية ودعا إلى تقديم المعلومات مرة كل عامين حسب دورة ثلاثية مستمرة : الأولى حول الحقوق المدنية والسياسية ؛ والثانية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ والثالثة حول حرية انتقال المعلومات . وفي عام 1973

قامت اللجنة ولجنتها الخاصة المختصة بالتقرير الدولية بدراسة مدى كفاءة نظام جمع ونشر المعومات الخاصة بتحقيق حقوق الإنسان .
خامساً ، مجلس حقوق الإنسان ،

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان Human Rights Council ، وشكلت ولادة المجلس اعترافاً من جانب الحكومات في الجمعية العامة بأنه يتعين تكليف هيئة رفيعة المستوى في الأمم المتحدة بجهود حماية حقوق الإنسان . وقبل ذلك ، قررت قمة الأمم المتحدة العالمية التي عقدت في سبتمبر 2005 ، أنه ينبغي استبدال لجنة حقوق الإنسان ليحل محلها مجلس جديد لحقوق الإنسان نظراً لما عانته اللجنة من " عجز في المصدقية " بسبب الغياب المتصور (والحقيقي) للموضوعية في عملها بشأن الأوضاع في دول بعينها .

وقد تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان كجهاز فرعي للجمعية العامة للأمم المتحدة ليحل محل لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وأصدرت الجمعية العامة توجيهاتها إلى المجلس لكي يقوم بتعزيز التنسيق وتوحيد المعايير ضمن نظام الأمم المتحدة على نحو فعال فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، وهذه مسؤولية مهمة من المسؤوليات التي يتعين على المجلس أن يتصدى لها بجدية .

وانتخبت الجمعية العامة في بداية الأمر 47 دولة لعضوية المجلس . وترشحت لعضوية المجلس 63 دولة ، حيث تقدمت جميع المجموعات الإقليمية ، باستثناء المجموعة الأفريقية ، بعدد من المرشحين يزيد على عدد المقاعد المخصصة لها - ما شكل قطعاً مع العادة السيئة التي سادت في اللجنة بخصوص " الدول النظيفة " . ولكسب المقعد ، كان على كل من الدول

المرشحة للحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الجمعية العامة ، أي على ما لا يقل عن 96 صوتاً ، ما شدد من شروط العضوية بالمقارنة مع انتخابات أعضاء اللجنة ، التي كانت تتطلب الحصول على أغلبية الأصوات في المجلس الاقتصادي والاجتماعي فحسب (27 فقط) . وقدمت جميع الدول المرشحة تعهدات طوعية بالتزامات من أجل تعزيز حقوق الإنسنان وحمايتها على الصعودين الوطني والدولي .

وقد وزعت عضوية المجلس على خمس مجموعات إقليميّة ، فالنت مجموعة الدول الأفريقية 13 مقعداً ، ومجموعة الدول الآسيوية 13 أيضاً ، فيما خصصت ثمانية مقاعد لمجموعة دول أميركا اللاتينية والبحر الكاريبي ، وسبعة مقاعد لمجموعة دول أوروبا الغربيّة ، وستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية .

وانتخبت الدول التالية لفترة عام في عضوية المجلس : الجزائر ، المغرب ، جنوب أفريقيا ، تونس ، البحرين ، إندونيسيا ، الفلبين ، الهند ، بولندا ، جمهورية التشيك ، الأرجنتين ، الإكوادور ، فنلندا ، وهولندا . كما انتخبت الدول التالية لفترة عامين : اليابان ، غانا ، مالي ، زامبيا ، باكستان ، اليابان ، سريلانكا ، كوريا الجنوبيّة ، رومانيا ، أوكرانيا ، البرازيل ، جواتيمالا ، بيرو ، بريطانيا ، وفرنسا .

وتم اختيار الدول التالية لفترة ثلاثة أعوام : الكاميرون ، جيبوتي ، موريشوس ، نيجيريا ، السنغال ، بنجلاديش ، الصين ، الأردن ، ماليزيا ، المملكة العربية السعودية ، أذربيجان ، روسيا ، كوبا ، المكسيك ، أوروغواي ، كندا ، ألمانيا ، وسويسرا . وفي المستقبل سيتم انتخاب الدول الأعضاء في المجلس لمدة ثلاثة أعوام . وقد قدمت الدول المرشحة تعهدات

والتزامات بترويج وصون حقوق الإنسان . وتتمتع مصر بعضوية مجلس حقوق الإنسان .

ويذهب رأي في الفقه ، وهو ما نؤيده ، إلى أن الإطار القاعدي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة لا ينطوي بصفة مطلقة ودائمة على عناصر إيجابية تنفع وتعصد قدرة النظم الدولية على تعزيز واحترام حقوق الإنسان ، بل أنه ينطوي على عناصر سلبية هي :

الأول : قيد الوارد في المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة والخاص بمنع التدخل في المسائل التي تعد بصفة أساسية من المسائل الداخلية للدول الأعضاء .

الثاني : التحفظات التي توردها الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان .

الثالث : النصوص المقيدة الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أو ما يطلق عليه ' بنود التحلل ' (1) .

(1) الدكتور عصام محمد زنتي : المرجع السابق ، ص 19 .

حري بالذكر أن ترينيداد وتوباغو عند تصديقها عام 1978 على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قدمت تحفظا على المادة 2/4 لكونها تتعارض مع المادة 3/7 من دستورها ، ولكون ذلك يتعارض مع أغراض العهد وأهدافه ، واعتزحت ألمانيا الاتحادية وهولندا على هذا التحفظ .

U ' N Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General . (status as at 31 Dec . 1986) . New York . 1987 . p. 135 .

المبحث الثاني

آليات حماية حقوق الإنسان في الميثاق الدولي لحقوق الإنسان

في هذا البحث نعرض لآليات حماية حقوق الإنسان في الميثاق الدولي لحقوق الإنسان ، والذي يتكون من ثلاث وثائق ، هي :
أولاً ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،
لم يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأجهزة المعنية بحماية حقوق الإنسان (1) .

ثانياً ، العهد الدولي لحقوق الإنسان والصامية ،

نصت المادة الثامنة والعشرون من العهد على إنشاء لجنة دولية تسمى لجنة حقوق الإنسان (2) ، تتكون من ثمانية عشر عضواً يختارون من مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية من ذوي الصفات الخلقية العالية والمشهود لهم باختصاصهم في مجال حقوق الإنسان ويؤدون إجابته بصفته الشخصية على أن يؤخذ بعين الاعتبار اشتراك الأشخاص ذوي الخبرة القانونية . ووفقاً للمادة التاسعة والعشرين ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري من قائمة الأشخاص الحائزين على المؤهلات المطلوبة ، الذين ترشحهم الدول الأطراف في الاتفاقية ، على أن لا ينتخب أكثر من شخص من دولة واحدة .
ولوضحت المواد من الثلاثين إلى الأربعين تفاصيل لتخاب أعضاء اللجنة وتشكيلها واختصاصها .

(1) Verdross (A.) : Idées directrices de l' O . N . U . . R . C . A . D . I . . 1953 . T. 83 . p. 24 .

(2) Bossuyt (M.) : Le règlement intérieur du comité des droits de l' homme . R . B . D . I . . 1979 . vol. XIV . p. 104 - 156 .

وتتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها لتأمين الحقوق المقررة في الاتفاقية ، وعن التقدم الذي أحرزته للتمسك بتلك الحقوق ، وتقدم هذه التقارير خلال عام من تاريخ نفاذها بناء على طلب للجنة إلى السكرتير العام للأمم المتحدة الذي يحيلها إلى اللجنة (المادة 40) . وأجازت المادة الحادية والأربعون لكل دولة طرف في الاتفاقية أن تصرح ، في أي وقت طبقاً لهذه الاتفاقية ، باختصاص اللجنة في استلام ودراسة التبليغات التي تتضمن ادعاءات دولة ضد دولة أخرى طرف لا تقوم بإداء التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية .

ويلاحظ أن الاتفاقية لم تتضمن نصاً يمنح الأفراد الحق في تقديم الشكوى ، ومنحت هذا الحق للدول الأطراف فيها ضد دولة طرف فيها⁽¹⁾ ، إلا أن البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية منح الأفراد إمكانية تقديم الشكوى ضد دولهم التي تصدق عليه أمام لجنة حقوق الإنسان المشكلة بموجب اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية . وبعد دخول البروتوكول حيز النفاذ ، بعد أن صبحت عليه عشر دول ، تلقت اللجنة العديد من شكاوى الأفراد ضد دولهم . ولا يفوتنا الإشارة أن اللجنة اشترطت - وفقاً للمادة الثالثة من البروتوكول - عدة شروط ، هي :

الشرط الأول : أن تكون الشكوى موقعة ، لذا فإذا كانت الشكوى خالية من التوقيع أو بها إساءة لاستعمال الحق ، أو لا تتماشى مع نصوص الاتفاقية تكون غير مقبولة .

(1) جرى بالتكرار المادة 34 من البروتوكول رقم (11) لجارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تنقل الشكاوى من أي شخص ، أو منظمة حكومية ، أو مجموعة من الأفراد تزعم بأنها ضحية انتهاك من قبل أحد الأطراف المتدخلين الأساسيين للحقوق المذكورة في الاتفاقية أو البروتوكولات الصادرة عنها .

الشرط الثاني : ألا تكون الشكوى بحثت بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق والتسوية الدولية .

الشرط الثالث : أن يكون الفرد قد استنفد كافة طرق الطعن الداخلية المتاحة .
ووفقاً للمادة الخامسة من البروتوكول الاختياري تقوم اللجنة بإبلاغ الشكوى إلى الدولة المشكو منها ، وعلى هذه الأخيرة أن تجيب عليها خلال شهرين عن طريق تفسيرات أو بيانات كتابية لإيضاح الأمر ، والإجراءات التي أتمتها سرية وتقوم اللجنة بعد نظرها للشكوى بإخطار الدولة الطرف المعنية والفرد بما توصلت إليه من نتائج . وتقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، يرفع عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، متضمناً أنشطتها بمقتضى البروتوكول (المادة 45 من الميثاق ، المادة 6 من البروتوكول) .

ثالثاً ، العهد الدولي لحقوق الإنسان والاجتماعية والثقافية ،

يجب على الدول وفقاً للعهد تقديم تقارير دولية عن تنفيذ وتطبيق العهد للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بواسطة السكرتير العام للأمم المتحدة⁽¹⁾ .
وقرر المجلس في عام 1976 مطالبة الدول تقديم تقاريرها على ثلاث مراحل كل سنتين ، هي :

المرحلة الأولى : المولد 6 - 9 من الاتفاقية ، وتعلق بالحقوق في العمل ، والتمتع بشروط عمل عاجلة ومرضية (المادتان السادسة والسابعة) ، والحقوق في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين ، وحقوق النقابات في إنشاء اتحادات ، وحقوق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية (المادة الثامنة) ، والحقوق في الضمان الاجتماعي (المادة التاسعة) .

(1) Schreiber (M.) : La protection internationale des droits de l' homme dans le cadre des Nation Unies . R . C . A . D . I . . 1975 . T . 145 / II . p . 325 - 343 .

المرحلة الثانية : المواد 10- 12 من الاتفاقية ، وتتعلق بمنح الأسرة أكبر قدر من الحماية والمساعدة ، وتوفير حماية خاصة للأمهات ، واتخاذ تدابير حماية ومساعدة لمصالح جميع الأطفال والمراهقين (المادة العاشرة) ، وحقوق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته (المادة الحادية عشرة) ، وحقوق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية (المادة الثانية عشرة) .

المرحلة الثالثة : المواد 13 - 15 من الاتفاقية ، وتتعلق بحقوق كل فرد في التربية والتعليم (المادة الثالثة عشرة) ، وكفالة إلزامية ومجانسة للتعليم الابتدائي (المادة الرابعة عشرة) ، وحقوق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية ، والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته ، وحماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عنه ، واحترام حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي (المادة الخامسة عشرة) .

ودعا المجلس إلى تسليم تقارير المرحلة الأولى في عام 1977 ، والمراحل التالية بعد سنتين لكل مرحلة ، وأنشأ المجلس مجموعات عمل في كل دورة بغية دراسة هذه التقارير يراعي فيها التمثيل المناسب للدول الأطراف في الاتفاقية ، والتوزيع الجغرافي المتكافئ (العادل) .

المبحث الثالث

آليات حماية حقوق الإنسان في الاتفاقية الأوروبية

لصت المادة للتاسعة عشرة من الاتفاقية على أنه لضمان احترام الالتزامات التي تمهدت بها الأطراف السامية الموقعة على هذه الاتفاقية تنشأ :
(أ) لجنة أوروبية لحقوق الإنسان * اللجنة * (1) .

(1) انظر الأستاذ الدكتور الشافعي محمد بشير : قانون حقوق الإنسان ، المراجع السابق ، ص 279 - 280 .
اللجنة - مقرها في مدينة ستراسبورج - كانت تتكون من عدد من الأعضاء مساو لعدد الدول الأطراف في الاتفاقية ، ويصل كل دولة طرف في الاتفاقية عضو واحد من رعاياها (المادة العشرين) . ويتم انتخاب أعضاء اللجنة بواسطة لجنة الوزراء بالأغلبية المطلقة من قائمة تتوفى على أسماء تضم ممثلي الدول الأطراف يتم في مكتب الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا - ويقدم ممثلو الدول في الجمعية قائمة بثلاثة مرشحين ، ثلاث منهم على الأقل يحملان جنسية دولتهم (المادتان 20 ، 21 من الاتفاقية) . ويشترط في المرشحين أن يكونوا على درجة عالية من الكفاءة لشغل وممارسة الوظائف القانونية (المادة 3/39 من الاتفاقية) . ووفقاً للمادة 22 من الاتفاقية يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات ، والأعضاء الذين تم اختيارهم في أول تشكيل اللجنة تنتهي عضوية تسعة منهم بعد ثلاث سنوات . ويتم تجديد هؤلاء الأعضاء عن طريق قرعة يعزها الأمين العام لمجلس أوروبا بعد إتمام إجراءات التشكيل الأول للجنة مباشرة . ولضمان تجديد اسف أعضاء اللجنة كل ثلاث سنوات ، يمكن للجنة الوزراء أن تقرر قبل مباشرة أي انتخاب لاحق ، مد عضوية أحد أو بعض أعضاء اللجنة المنتخبين لمدة تتجاوز ست سنوات وبعد أقصى تسع سنوات ، أو أقل من ذلك بحد أدنى ثلاث سنوات . ويتم توزيع عدد العضوية في حالة مد فترة عضوية العديد من أعضاء اللجنة وفقاً لقرعة يعزها الأمين العام لمجلس أوروبا بعد الانتخاب مباشرة . والعضو الذي انتخب بدلاً من عضو سابق لم تنته مدة عضويته بأكمل مدة سلفه ، ويظل أعضاء اللجنة في وظائفهم حين انتخاب خلفاء لهم ، ويستمررون في نظر القضايا التي عرضت عليهم قبل انتهاء مدة ولايتهم . وللجنة رئيس يدير أعمالها ويرأس الجلسات (المادة السادسة من اللائحة الداخلية) ورئيس اللجنة نائبان ، أول وكان ، ويحل النائب الأول محل رئيس اللجنة في حالة غيابيه ، كما يمكن للرئيس أن يفوض بعض وظائف لأي من نوابه (المادة السابعة من اللائحة الداخلية) .

من نقلة القول أن اللجنة وضعت لائحتها الداخلية لتبدأ المادة 36 من الاتفاقية عام 1955 خلال دور انعقادها الثاني ، وتم تعديلها أكثر من مرة .

(ب) محكمة لأوروبية لحقوق الإنسان * المحكمة * .

وقد تم تعديل الاتفاقية الأوروبية ، بموجب البروتوكول رقم (11) ، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 نوفمبر 1998 ، إذ تم استبدال النصوص للقائمة للأقسام من الثاني إلى الرابع من الاتفاقية (المواد من 19 إلى 56) ، والبروتوكول رقم (2) الذي يمنح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صلاحية إيداء الآراء الاستشارية بالقسم الثاني التالي من الاتفاقية (المواد من 19 إلى 51) : " القسم الثاني المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان * .

وسوف تتناول المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدة جوانب : تنظيم المحكمة ، واختصاصاتها ، والمتقاضون أمامها ، والإجراءات أمامها ، وأحكامها .

أولاً ، تنظيم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

أنشئت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لضمان احترام الدول الأطراف لتعهداتها بمقتضى الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها (المادة التاسعة عشرة) ، ومقرها مدينة ستراسبورج (المادة الخامسة عشرة من للاتحة الداخلية للمحكمة) (1) .

(1) بخصوص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فظر مثلاً :

ABOU- EL - WAFI (A.) : Quelques réflexions sur la convention européenne des droits de l'Homme . l'Egypte contemporaine . 1984 . p. 125 -149 ; Bencheb (A.) : La contrariété a la convention européenne des droits de l'Homme d'une loi anéantissant une sentence arbitrale . R . A . . 1996 . NO 2 . p. 3 -12 . R . A . . 1996 . NO 2 . P. 105 - 114 ; 1998 . NO 1 . p. 165 -179 ; I . L . M . . January 1999 . p. 208 - 246 .

بدأت المحكمة عليها في 20 أبريل 1959 بعد توفر إعلانات قبول الاختصاص الإقليمي للمحكمة (المادة السادسة والأربعون من الاتفاقية قبل تعديلها) . ووضعت المحكمة لاحتمالها الداخلية في 18 سبتمبر عام 1959 ، والتي تتكون من ثلاث وسبعين مادة ، والتي تم إجراء العديد من التعديلات عليها .

(أ) قضاة المحكمة :

تتكون المحكمة من عدد من القضاة مساو لعدد الدول الأعضاء الأساسيين (المادة العشرون) ، ويكون القضاة من الشخصيات ذات الأخلاقيات العالية ، ويجب أن يتمتعوا بالمؤهلات المطلوبة لتعيينهم في منصب قضائي عال أو يكونوا قضاة ذوي كفاءة معترف بها (المادة 1/21) .

ووفقاً للمادة 1/22 يتم اختيار قضاة المحكمة بواسطة الجمعية البرلمانية بالنسبة لكل طرف مُمعقد أساسي بأغلبية الأصوات ، من قائمة تتضمن أسماء ثلاثة مرشحين يعينهم الطرف المتعقد الأساسي . وعادة تتوافر في المرشحين لعضوية المحكمة الشروط المطلوبة لممارسة الوظائف القضائية الرفيعة ، وأن يكونوا من رجال القانون المشهود لهم بالكفاءة .

ويتم انتخاب القضاة لمدة ست سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم ، وتنتهي ولاية نصف القضاة الذين تم انتخابهم في الانتخاب الأول في نهاية ثلاث سنوات . ويتم اختيار القضاة الذين أوشكت فترة مناصبهم على الانتهاء في نهاية فترة الثلاث سنوات الأولى بالقرعة من قبل الأمين العام للمجلس الأوروبي فوراً بعد انتخابهم . ويجوز للجمعية البرلمانية أن تقرر ، قبل الانتقال إلى أي انتخاب لاحق ، أن مدة أو مدد المنصب بالنسبة لعضو أو أكثر من القضاة المراد انتخابهم تكون لمدة أخرى بخلاف الست سنوات ، لكن لا تزيد على تسع سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات . ويحل القاضي المنتخب

محل القاضي الذي لم تنته مدته ، ويستمر القضاة الذين انتهت مدة ولايتهم في نظر القضايا التي تكون قيد النظر (المادة الثالثة والعشرون) (1) .

وفقاً للفقرة الثالثة من المادة الحادية والعشرين أثناء فترة شغلهم للمنصب ، لا يشارك القضاة في أي نشاط يتعارض مع استقلالهم أو نزاهتهم أو متطلبات المنصب لوقت كامل ، وتصل المحكمة في كافة المسائل التي تنشأ عن تطبيق هذه الفقرة (2) .

وتنتخب المحكمة رئيساً لها ونائباً له أو اثنين لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم . وتتشكّل غرف المدالوة التي تعيينها لفترة محددة من الوقت ، وتنتخب رؤساء غرف المدالوة ، ويجوز إعادة انتخابهم . وتنتخب المسجل ونائباً واحداً للمسجل أو أكثر (المادة السادسة والعشرون) (3) .

ولدى المحكمة مكتب تسجيل ، ترتب قواعد المحكمة تنظيمه ووظائفه ، ويقوم بمساعدة المحكمة سكرتيريون قانونيين (المادة الخامسة والعشرون) .

(1) جرى بالتكرار المادة 40 من الاتفاقية - قبل تعديلها بموجب البروتوكول - نصت على أن يتم انتخاب القضاة لمدة تسعة أعوام ، ويجوز إعادة انتخابهم ، وتنتهي ولاية أربعة من القضاة الذين تم انتخابهم في الانتخاب الأول بعد ثلاثة أعوام وأربعة آخرين بعد ستة أعوام ، والذي يقوم بإجراء الاقتراع في الحالتين هو السكرتير العام لمجلس أوروبا . ويمكن للجسمة الاستشارية قبل إجراء أية انتخابات لاحقة أن تقرر أن مدة العضو أو الأعضاء المنتخبون للفترة الواحدة تمتد على تسعة أعوام ، شريطة ألا تزيد على اثني عشر عاماً ولا تقل عن ستة أعوام . ويحل القاضي المنتخب محل القاضي الذي لم تنته مدته ، ويستمر القضاة الذين انتهت مدة ولايتهم في نظر القضايا التي عرضت عليهم أثناء ولايتهم .

(2) جدير بالإشارة أن المادة 24 من اللائحة الداخلية للمحكمة حظرت على القاضي الاشتراك في نظر قضية تكون له فيها مصلحة شخصية ، أو سبق وتشغل فيها بصفة وكيل أو مستشاراً لطرف من أطرافها أو أي شخص آخر له مصلحة فيها ، أو كان عضواً في محكمة أو لجنة تحقيق أو لجنة أخرى سبق أن عرضت عليها القضية .

(3) جدير بالتنويه أن المادة 41 من الاتفاقية - قبل تعديلها - نصت على أن تقوم المحكمة بالتحكيم رئيساً لها ونائباً له لفترة مدتها ثلاثة أعوام ، ويمكن تجديد انتخاب الرئيس ونائبيه .

(ب) اللجان وغرف المداولة وغرفة المداولة الكبرى :

نصت المادة السابعة والعشرون من البرتوكول رقم (11) على أن 1 - من أجل نظر القضايا التي ترفع أمامها ، تتعقد المحكمة في لجان من ثلاثة قضاة ، وفي غرف مداولة من سبعة قضاة ، وفي غرفة كبرى من سبعة عشر قاض ، وتعقد غرف المداولة بالمحكمة لجاناً لفترة محددة من الوقت .

2 - في غرف المداولة يحتل مقعده بصفته عضواً بحكم منصبه في غرفة المداولة وغرفة المداولة الكبرى القاضي المنتخب الذي ينسب للدولة الطرف المعنية ، أو إذا لم يكن هناك قاض أو لم يكن قادراً على ذلك يحتل مكانه شخص من اختيارها بصفة القاضي .

3 - تشمل غرفة المداولة الكبرى كذلك رئيس المحكمة ونواب الرئيس ورؤساء غرف المداولة والقضاة المختارون الآخرين وفقاً لقواعد المحكمة ، وعندما تحال قضية إلى غرفة المداولة الكبرى بموجب المادة (43) لا يحضر قاض من غرف المداولة التي أصدرت الحكم إلى غرفة المداولة الكبرى ، باستثناء رئيس غرف المداولة ، والقاضي الذي ينسب للدولة الطرف المعنية (1) .

ويبدو جلياً من هذه المادة عدة أمور ، هي :

(1) جدير بالذكر أن المادة 43 من الاتفاقية - قبل تعديلها - نصت على أن تتخذ المحكمة للنظر في أية قضية تعرض عليها من دائرة مكونة من سبعة قضاة ، يكون من بينهم قاضي مؤقت من رعايا كل دولة متحفة ، وإذا لم يوجد مختار للدولة المعنية للاشتراك في نظر القضية ، وإذا كان هناك عدة دول لها مصلحة مشتركة فيتموماً بتعيين قاضي واحد من اختيارهم ، أو يقوم رئيس المحكمة باختباره بالاتراج في حالة عدم التوافق .

الأول : أن المحكمة تتخذ في لجان تتشكل من ثلاثة قضاة ، وفي غرف مداولة تتألف من سبعة قضاة ، وفي غرفة كبرى تتكون من سبعة عشر قاض ، وتتخذ غرف المداولة بالمحكمة لجاناً لفترة معينة من الوقت .

الثاني : إذا لم يكن هناك قاض ، أو لم يكن قادراً على ذلك - في اللجان أو في غرف المداولة أو في غرفة المداولة الكبرى - يحتل مكانه شخص من اختيارها بصفة القاضي (القاضي المؤقت) (1) .

الثالث : عندما تحال قضية إلى غرفة المداولة الكبرى بموجب المادة (43) لا يحضر قاض من غرف المداولة التي أصدرت الحكم إلى غرفة المداولة الكبرى ، باستثناء رئيس غرف المداولة ، والقاضي الذي ينتسب للدولة الطرف المعنية .

ويجوز للجنة أن تعلن - من خلال التصويت بالإجماع Unanimity - عدم قبول أو شطب طلب فردي من قائمة قضاياها مقدم بموجب المادة (34) ، حيث يمكن اتخاذ مثل هذا القرار بدون فحص إضافي ، ويكون القرار نهائياً (المادة الثامنة والعشرون) .

وفيما يتعلق بقرارات غرف المداولة بشأن القبول والموضوع جاء في المادة 29 - 1 - إذا لم يتم اتخاذ أي قرار بموجب المادة (28) ، تفصل غرفة المداولة بشأن قبول وموضوع الطلبات الفردية التي تقدم بموجب المادة (34) .

(1) وهذا النص يقرر ما جاء في المادة 31 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وسجل محكمة العدل الدولية زعراً بالحدود من الحالات التي تم فيها تعيين قضاة وفقاً للمادة 31 .
راجع الدكتور عبد الكريم عوض خليفة : قانون المنظمات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 126 - 127 .

2 - تفصل غرفة المداولة بشأن قبول وموضوع الطلبات فيما بين الدول التي تقدم بموجب المادة (34) .

3 - يتم اتخاذ القرار بشأن القبول بشكل منفصل ، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك ، في الحالات الاستثنائية * .

ونصت المادة الثلاثون من البروتوكول رقم (11) على أن * متى كانت القضية المنظورة أمام غرفة المداولة تثير مسألة خطيرة تؤثر على تفسير الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها ، أو متى كان القرار في مسألة منظورة أمام غرفة المداولة أثر يتناقض مع حكم أصدرته المحكمة من قبل - يجوز لغرفة المداولة - في أي وقت قبل اصدار قرارها - أن تتخلى عن الاختصاص القضائي لغرفة المداولة الكبرى - ما لم يعترض أحد أطراف القضية * .

وتأسيساً على ما تقدم يجوز لغرفة المداولة أن تتخلى عن الاختصاص القضائي لغرفة المداولة الكبرى ، بيد أن ذلك مرهون بتوافر عدة شروط ، هي :

الأول : أن تكون القضية المنظورة أمام غرفة المداولة تتعلق بمسألة خطيرة تؤثر على تفسير الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها ، أو متى كان القرار في المسألة المنظورة أمامها (غرفة المداولة) أثر يتناقض مع حكم أصدرته المحكمة من قبل .

الثاني : أن يكون التخلي في أي وقت قبل اصدار غرفة المداولة قرارها .

الثالث : ألا يعترض أحد أطراف القضية .

ووفقاً للمادة الحادية والثلاثين تتمثل صلاحيات غرفة المداولة الكبرى في :

(أ) تحدد أي الطلبات تقدم بموجب المادة (33) ، أو المادة (34) عندما تتغلب غرفة المدولة عن الاختصاص القضائي بموجب المادة (30) ، أو عندما تحال القضية إليها بموجب المادة (43) ، و

(ب) تنظر في طلبات الآراء الاستشارية التي تقدم بموجب المادة (47) .
ثانياً ، اختصاص المحكمة ،

تمارس المحكمة نوعان من الاختصاص ، هما :

(أ) الاختصاص القضائي للمحكمة ؛

نصت المادة الثالثة والثلاثون على أن " 1 - تختص المحكمة بنظر كافة المسائل التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها والتي تحال إليها ، كما تلص المواد 33 ، 34 ، 47 .

2 - عند النزاع بشأن اختصاص المحكمة تفصل المحكمة في ذلك " (1) .

ويستفاد من ذلك عدة أمور ، هي :

الأول : أن المحكمة تختص بنظر كافة القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة .

الثاني : يجب أن تحال القضايا إليها عن طريق :

(1) أي طرف متعاقد أساسي ضد طرف متعاقد أساسي آخر (المادة الثالثة والثلاثون) .

(1) جدير بالإشارة أن المادة 45 (قبل تعديلها) نصت على أن يمتد الاختصاص القضائي للمحكمة إلى جميع الدعاوى فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية ، والتي تنجر إليها الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة تطبيقاً للمادة 48 . ووفقاً لنص المادة 47 من الاتفاقية (قبل تعديلها) لا يجوز عرض أي دعوى على المحكمة إلا بعد أن تكون اللجنة قد بينت عدم إمكانية الوصول إلى تسوية ودية ، وبشرط أن يتم عرض الدعوى خلال مدة الثلاثة أشهر المتصوص عليها في المادة 32 من الاتفاقية .

(2) أي شخص ، أو منظمة حكومية ، أو مجموعة من الأفراد تزعم بأنها ضحية انتهاك من قبل أحد الأطراف المتعلقين الأساسيين للحقوق المنكورة في الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها (المادة الرابعة والثلاثون) .

(3) لجنة الوزراء ⁽¹⁾ ، إذا كانت الآراء الاستشارية لا تعالج أي مسألة تتعلق بمحتوى أو نطاق الحقوق والحريات الواردة في القسم الأول من الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها ، أو أي مسألة أخرى يجب أن تنظرها المحكمة أو لجنة الوزراء بموجب أي إجراءات تتخذ بموجب الاتفاقية (الفقرة الثانية من المادة السابعة والأربعين) .

الثالث : المحكمة سيده اختصاصها ، وسيده كل إجراء أمامها ، لذا فلها نون سواها سلطة الفصل في مسألة اختصاصها عند النزاع بشأنه ⁽²⁾ .

(ب) الاختصاص الاستشاري للمحكمة :

يجوز للمحكمة - بناء على طلب لجنة الوزراء - أن تبدي الآراء الاستشارية في المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها ، ويكون ذلك بقرار يصدر بأغلبية أصوات الممثلين المخول لهم حضور اللجنة (المادة 48 من البروتوكول رقم 11) ⁽³⁾ .

(1) لجنة وزراء هي الجهاز المفوض بالتصرف باسم مجلس أوروبا (المادة 13 من الاتفاقية) .

وحول نوره في مجال حقوق الإنسان رابع :

Robertson (A.H) : Conseil de l' Europe et droits de l' homme . A. Pedone . Paris . 1970.

Robertson (A.H) : Le role du comité des Ministres du conseil de l' Europe . RDH . 1973 . vol. IV . p. 768 et ss .

(2) نصت المادة التاسعة والأربعون من الاتفاقية (التي تم تعديلها) في حالة النزاع بشأن اختصاص المحكمة تحسم هذه المسألة بحكم المحكمة .

(3) جرى بالذكر أن المادة الأولى من البروتوكول الثاني منحت المحكمة مكنة إصدار آراء استشارية ، وقد تم

التوقيع عليه في مدينة ستراسبورج في 6 مايو 1963 . ونحل حيز النفاذ في 21 سبتمبر 1970 .

وكما نذكرنا لغرفة المدالولة الكبرى النظر في طلبات الأراء الاستشارية التي

تقدم بموجب المادة 47 .

ثالثاً ، المتفاوضون أمام المحكمة .

نصت المادة الثالثة والثلاثون على أنه " يجوز لأي طرف متعاقد أساسي أن يحيل إلى المحكمة أي مخالفة مزعومة لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها من قبل طرف متعاقد أساسي آخر " . ونصت المادة الرابعة والثلاثون على أنه " يجوز للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص ، أو منظمة حكومية ، أو مجموعة من الأفراد تزعم بأنها ضحية انتهاك من قبل أحد الأطراف المتعاقدين الأساسيين للحقوق المذكورة في الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها ، ويتمهد الأطراف المتعاقدون الأساسيون بعدم إعاقة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي حال " (1) .

ويتضح لنا من هاتين المادتين أن الأطراف التي لها حق التقاضي أمام

المحكمة ، هي :

الأول : الدولة لطرف المتعاقد الأساسي ، ووصف الطرف يثبت للدولة المعنية دون سواها أي الأطراف السامية المتعاقدة (الملتان الأولى والحادية والعشرون من اللاتحة الداخلية للمحكمة) . وفي هذا الصدد قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضية بين إيرلندا والمملكة المتحدة في حكمها الصادر بتاريخ 18 يناير 1978 أن " المادة 24 تسمح للدولة الطرف الادعاء

(1) جرى بالتكر أن المادة الرابعة والأربعون من الاتفاقية - قبل تعديلها بموجب البروتوكول رقم 11 - نصت على أن " الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة ، هي التي تتك فقط حق التمثول أمام المحكمة " . أيضاً جاء في المادة الثامنة والأربعون من الاتفاقية أنه " لا يلجأ إلى المحكمة سوى اللجنة والدولة الطرف التي يكون الضحية من رعاها ، أو تلك التي لجأت إلى اللجنة ، أو الدولة الطرف المعنية " .

بوقوع مخالفة من جانب دولة أخرى انطلاقاً من ضرورة احترام أحكام الاتفاقية ذاتها وليس أي سبب آخر ، وفي هذا الصدد ، لا يشترط أن تكون الدولة ضحية لهذه المخالفة ، بل يكفي أن يكون لديها اعتقاداً أن دولة أخرى تعدت على نصوص الاتفاقية * (1) .

الثاني : أي شخص ، أو منظمة حكومية ، أو مجموعة من الأفراد ترّغم بأنها ضحية خرق من قبل أحد الأطراف المتعاقدين الأساسيين للحقوق المذكورة في الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها (2) .

وقد بينت المادة الخامسة والثلاثون من البروتوكول رقم 11 معايير القبول ، إذ نصت على أن " 1 - يجوز للمحكمة فقط أن تعالج المسألة بعد استفاد كافة التدابير المحلية طبقاً لقواعد القانون الدولي المعترف بها بوجه عام ، وذلك في خلال فترة ستة أشهر من تاريخ اتخاذ القرار النهائي .

2 - لا تتعامل المحكمة مع أي طلب فردي يقدم بموجب المادة (34) والذي :
(أ) يكون مجهول المصدر ، أو

(ب) يكون من الناحية الجوهرية هو من نفس المسألة التي نظرتها المحكمة بالفعل ، أو يكون قد قدم إلى إجراء آخر من أجل تحقيق دولي أو تسوية ولا يتضمن معلومات جديدة ذات علاقة .

(1) C. E. D. E. . série . A , N° 25 . para . 239 .

(2) من مائة القول أن المادة 1/25 من الاتفاقية (قبل تعديلها) نصت على أنه " لكل شخص طبيعي ، أو مجموعة من الأفراد أو منظمة غير حكومية ، تدعى أنها ضحية لانتهاك، وقع من دولة طرف متعاقدة - حق اللجوء إلى اللجنة . وقرر البعض أن هذا النص يعد نصراً للجانب الإنساني للقانون .

Dupuy (R.) : La Commission Européenne des droits de l' homme , A . F . D . I . . 1957 . p . 452 - 465 .

(3) تعلن المحكمة عدم قبول أي طلب يقدم بموجب المادة (34) والذي تراه يتعارض مع أحكام الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها ، أو يكون مؤسساً بشكل رديء ، أو يمثل سوء استخدام الحق في الطلب .

(4) ترفض المحكمة أي طلب تراه غير مقبول بموجب هذه المادة ، ويجوز لها أن تقفل تلك في أي مرحلة من الإجراءات * .

ويتضح لنا من هذه المادة أن شروط قبول الطلب ، هي :

الشرط الأول : استنفاد طرق الطعن الداخلية ، طبقاً لقواعد القانون السديلي المعترف بها بوجه عام (1) .

الشرط الثاني : يجب تقديم الطلب خلال ستة أشهر ، تبدأ من تاريخ صدور الحكم النهائي من الأجهزة الداخلية المختصة .

الشرط الثالث :- ألا يكون الطلب مجهول المصدر ، وألا يكون مطابقاً لطلب سبق نظره ، أو عرض على هيئة دولية للتحقيق فيه وتسيويته ولا يشمل على وقائع جديدة .

الشرط الرابع : أن يكون متمشياً مع أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها ، ومؤسساً تأسيساً جيداً ، وألا يكون متسلفاً في تقديمه .
وأخيراً ، الإجراءات أمام المحكمة .

من المسائل الهامة مسألة الإجراءات أمام أية محكمة ، داخلية كانت أم دولية ، (2) ؛ لكون كل قضية تسير وفقاً لإجراءات معينة . والإجراءات أمام

(1) حول استنفاد طرق الطعن الداخلية نظر مثلاً :

الدكتور عبد الكريم عوض خليفة : أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف السديلي والمسائل العامة للقانون ، رسالتنا سالفة الذكر ، ص 72 وما بعدها .

(2) انظر الدكتور عبد الكريم عوض خليفة : رسالتنا سالفة الذكر ، ص 21- 23 .

لمحكمة قد تكون مكتوبة ، وتشمل ما يقدم للمحكمة من مذكرات وإجابات عليها ، والردود أمام المحكمة ، وجميع الأوراق والمستندات .

ووفقاً للمادة 1/35 من اللائحة الداخلية للمحكمة أنه بعد تشكيل الدائرة التي تنظر القضية يقوم رئيسها باستطلاع رأي مندوبي الأطراف حول الإجراءات التي سوف تتبع في نظرها وكيفية تقديم المذكرات والرد عليها ، والمدد التي ينبغي أن تقدم خلالها جميع المستندات المختلفة بالدعوى .

وقد تكون شفوية ، ويقوم رئيس الدائرة بتحديد تاريخ بدء الإجراءات لشفوية ويدير المناقشات ويحدد نظامها (المادة 37 من اللائحة الداخلية) ، وتشمل استماع الدائرة لشهادة الشهود وأقوال الخبراء أو أي شخص آخر يسهل مهمة الدائرة في نظر الدعوى (المادة 1/38 من اللائحة الداخلية) (1) ، ولها أن تكلف عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء تفتيش للحقائق ، ولها أن تعهد إلى هيئة أو لجنة أو أية سلطة من اختيارها مهمة جمع معلومات أو إيضاح رأي أو وضع تقرير حول نقطة معينة (المادة 2/38 من اللائحة الداخلية) .

كما قد تكون الإجراءات عادية ، وتبدأ بتقديم الطلب لدى قلم كتاب المحكمة ، وقد تكون عارضة (2) ، وهذه الإجراءات تنظرها وتفصل فيها الدائرة على هامش نزاع مطروح عليها فعلاً ، وأهمها :

(1) قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه برغم من أن لمهمة الموضوع سلطة التقدير النسبية بالنسبة لاستدعاء الشهود وتقدير ما إذا كان لشاغلهم فائدة في كشف الحقيقة من عدمه ، كما أن ليس السلطة المطلقة في تقدير الأدلة .

C. E. D. H. . A. N° 1134 / 61 .

(2) انظر الدكتور عبد الكريم عوض خليفة : الإجراءات العارضة أمام محكمة العدل الدولية ، مجلة روح القوانين ، العدد الثلاثون ، 2003 ، ص 873 وما بعدها .

(1) التحضير المؤقتة :

لرئيس المحكمة إلى أن يتم إنشاء الدائرة التي ستنظر الدعوى أن يحيط الأطراف بالتدابير المؤقتة التي قد يكون من المناسب اتخاذها بناء على طلب طرف من أطراف النزاع أو بمبادرة خاصة وهذا الأمر يكون لرئيس الدائرة . ويتضح من ذلك أنه ليس من حق المحكمة أو الدائرة الأمر بالتدابير المؤقتة ، وإنما ينحصر دورها في مجرد إحاطة الأطراف بالتدابير المؤقتة التي من الملائم اتخاذها .

(2) المفهوم الأولية :

الدفع الأولية هي دفع إجرائية تمهيدية لا تحسم موضوع النزاع ، وهي في المقام الأول وسائل دفاع ، وبعد تلقى الإجابات والملاحظات المقدمة من الأطراف المعنية ومنتدوي اللجنة ، تقوم الدائرة بالبت في الدفع الأولية التي يمكن أن يثيرها أحد الأطراف ، ثم الفصل في موضوع الدعوى بعد ذلك .

(3) التعمل :

يعتبر التعمل من الإجراءات المعارضة ، ووفقاً للمادة 2/31 من اللائحة الداخلية ، يقوم رئيس قلم الكتاب بدعوة الأطراف المتعاقدة التي لها حق اللجوء إلى المحكمة ، بيد أنها لم تستعمل هذا الخيار ، معلناً لهاها خلال ثلاثين يوماً ، للتعرف على ما إذا كانت ترغب في أن تكون أطرافها في القضية أم لا ، حتى تقوم خلال هذه الفترة بتقديم أسماء وعناوين مندوبيها .

وقد نصت المادة السادسة والثلاثون من البروتوكول رقم 11 على أن ' 1 - في كافة القضايا المعروضة أمام غرفة المدوالة الكبرى يكون للطرف المتعاقد الأساسي ، والذي يكون أحد مواطنيه هو مقدم الطلب ، الحق في تقديم تعليقات خطية وفي الاشتراك في جلسات الاستماع .

2 - يجوز لرئيس المحكمة ، لصالح التطبيق الصحيح للعدالة ، أن يدعو أي طرف متعاقد أساسي غير مشارك في الإجراءات ، أو أي شخص معني غير مقدم الطلب لتقديم تعليقات خطية أو الاشتراك في جلسات الاستماع .
وتأسيساً على ما تقدم يكون في مكتة الطرف المتعاقد الأساسي ، الحق في تقديم تعليقات خطية وفي الاشتراك في جلسات الاستماع أمام غرفة المدولة الكبرى ، إذا كان أحد مواطنيه هو مقدم للطلب هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى يجوز لرئيس المحكمة ، حرصاً على تطبيق العدالة تطبيقاً صحيحاً ، دعوة أي طرف متعاقد أساسي غير-مشارك في الإجراءات ، أو أي شخص معني لتقديم تعليقات خطية أو الاشتراك في جلسات الاستماع .

(4) التنازل :

يعد التنازل من الإجراءات العارضة ، وقد نصت المادة السابعة والثلاثون على أنه * 1 - يجوز للمحكمة أن تقرر في أي مرحلة من الإجراءات شطب الطلب من قائمة قضاياها إذا كانت الظروف تؤدي إلى نتيجة :

(أ) أن مقدم الطلب لا يعترم متابعة طلبه ، أو

(ب) أن المسألة قد تم اتخاذ قرار فيها ، أو

(ج) لأي سبب آخر ترى المحكمة بسببه أنه لم يعد هناك مبرر لمواصلة نظر الطلب . لكن تستمر المحكمة في نظر الطلب إذا كان احترام حقوق الإنسان كما هو محدد في الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها يتطلب ذلك .

2 - تقرر المحكمة إعادة الطلب لقائمة قضاياها إذا رأت أن الظروف تبرر مثل هذا التصرف * .

ويبدو جلياً مما تقدم أنه في مكتة المحكمة شطب الطلب من قائمة قضاياها في ثلاث حالات ، هي :

الأولى : إذا كان مقدم الطلب لا يعتزم متابعة طلبه .

الثانية : إذا كانت المسألة قد تم اتخاذ قرار فيها .

الثالثة : إذا رأت المحكمة أنه لم يعد هناك مبرر لمواصلة نظر الطلب ، ما لم يتطلب احترام حقوق الإنسان ، وفقاً للاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها ، استمرار المحكمة في نظر الطلب .

ولا يفوتنا الإشارة أنه في حالة قبول الطلب تضع المحكمة نفسها تحت تصرف الأطراف المعنيين بغية ضمان تسوية ودية للمسألة ، على أساس احترام حقوق الإنسان كما هو محدد في الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها ، وإذا تم التوصل إلى تسوية ودية تقوم المحكمة بشطب القضية من قائمة قضاياها ، بقرآن يقتصر على ملخص للوقائع ، والحل الذي تم التوصل إليه (المادتان الثامنة والثلاثون والتاسعة والثلاثون) .

طعماً ، إعطاء المحكمة ،

يعتبر حكم المحكمة الثمرة الموجودة من اللجوء إليها ، ويجب أن يتضمن حكم المحكمة عدداً من البيانات ، منها : اسم رئيس وأعضاء الدائرة ، اسم رئيس قلم الكتاب ، تاريخ صدوره ، بيان بأطراف القضية ، أسماء المندوبين والمستشارين وكلاء الأطراف ، شرح موجز للإجراءات ، حيثياته ، منطوقه ، عدد القضاة الذين شكلوا الأغلبية (المادة 1/50 اللائحة لداخلية) . وجلسات المحكمة علنية إلا إذا وجدت ظروف تستدعي غير ذلك ، وتكون المستندات المودعة لدى المسجل متاحة للعامة ، ما لم يقرر رئيس المحكمة خلاف ذلك (المادة الأربعون من البروتوكول رقم 11) .

وتبدي حيثيات الأحكام والقرارات التي تعلن قبول أو عدم قبول الطلبات .
وإذا كان حكم المحكمة لا يعبر في جملته أو في جزء منه عن إجماع رأى
القضاة ، فلكل قاض أن يلحق بالحكم عرضاً لوجهة نظره (1) .

وأحكام غرفة المداولة نهائية ، شريطة إعلان الأطراف أنهم لن يطلبوا إحالة
القضية إلى غرفة المداولة الكبرى ، أو بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم ، إذا
لم يتم طلب إحالة القضية إلى غرفة المداولة الكبرى ، أو عندما ترفض
هيئة غرفة المداولة الكبرى للطلب بموجب المادة 43 (المادة الثانية
والأربعون) (2) . وأحكام غرفة المداولة الكبرى نهائية (الفقرة الأولى من
المادة الرابعة والأربعين) .

ونصت المادة المنبسة والأربعون من البروتوكول رقم 11 * 1 - بتعهد
الأطراف المتعلقون الأساسيون بالالتزام بالحكم النهائي للمحكمة في أي قضية
يكونوا أطرافاً فيها-.

2 - يرسل حكم المحكمة إلى لجنة الوزراء والتي تقوم بالإشراف على
تفذيده (3) .

(1) المادة الخامسة والأربعون من البروتوكول رقم 11 .

(2) المادة الثالثة والأربعون من البروتوكول رقم 11 المشار إليها تنص على أنه " 1 - خلال فترة ثلاثة أشهر
من تاريخ حكم غرفة المداولة ، يجوز لأي طرف في القضية أن يطلب - في الحالات الاستثنائية - إحالة
القضية إلى غرفة المداولة الكبرى

2 - تجل هيئة مكونة من خمسة أعضاء من غرفة المداولة الكبرى للطلب إذا كانت القضية تثير مسألة خطيرة
تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها ، أو مسألة ذات أهمية عامة .

3 - إذا تلقت الهيئة الطلب ، تفصل غرفة المداولة الكبرى في القضية بإصدار حكم " .

(3) حصر بالإشارة إلى المادة 52 من الاتفاقية (وقد أُلغيت المادة 57 من الاتفاقية هي المادة 52 بموجب
البروتوكول المنشور إليه) نصت على أن يكون الحكم الذي تصدره المحكمة نهائياً ويمكن للدولة الموقعة أو
الهيئة طلب تفسيره خلال ثلاثة أعوام من تاريخ صدوره ويمكن تقديم طلب إعادة النظر فيه . وجاء في المادة

ويبدو جلياً مما تقدم لمران ، هما :

الأول : أن الأطراف المتعلقون الأساسيون يتعهدوا بالالتزام بالحكم النهائي الصادر عن المحكمة في أي قضية يكونوا أطرافاً فيها .

الثاني : أن لجنة الوزراء ، كما هو الحال بالنسبة لمجلس الأمن في إطار الأمم المتحدة ، هي الجهة المخول لها الإشراف على تنفيذ أحكام المحكمة .

ولا يفوتنا الإشارة أن المحكمة إذا وجدت أن هناك انتهاكاً للاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها ، وكان القانون المحلي للطرف المتعاقد الأساسي المعني يسمح فقط بتقديم تعويض جزئي تمتع المحكمة الطرف المضار تعويضاً عادلاً (المادة الحادية والأربعون من البروتوكول رقم 11) . وما ورد في المادة سالفة الذكر يختلف عن نص المادة 50 من الاتفاقية (المحللة بموجب البروتوكول المتكور) ، التي جاء فيها * إذا كان الحكم الصادر عن المحكمة قد انتهى إلى أن لقرار أو الإجراء الذي صدر عن السلطة القضائية أو أية سلطة أخرى في الدولة الطرف المتعاقدة يتعارض كلياً أو جزئياً مع التزامات هذه الدولة وفقاً للاتفاقية ، وكان القانون الداخلي لهذه الدولة لا يسمح بصورة كاملة بإزالة آثار هذا القرار أو ذلك الإجراء ، فإن المحكمة تقرر في هذه الحالة تعويضاً للطرف الذي أضر ، متى كان هناك محلاً لذلك * .

— 53 من الاتفاقية تعتمد الدول الأطراف في الاتفاقية بالالتزام بقرارات المحكمة في المنازعات التي تكسب هذه الدول طرفاً فيها . ويحال الحكم إلى لجنة الوزراء لمرافعة تنفيذ (المادة 54 من الاتفاقية) .

المبحث الرابع أليات حماية حقوق الإنسان في الاتفاقية الأمريكية

نصت المادة الثالثة والثلاثون من الاتفاقية على إنشاء جهازين عهدت إليهما بالفصل في المسائل المتعلقة بتنفيذ الدول الأطراف لتعهداتها ، هما :

(أ) اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان " اللجنة " .
(ب) المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان " المحكمة " .

وتقتضي دراسة الرقابة الدولية في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أن نعرض للجنة أولاً ، فإذا انتهينا من ذلك نتناول المحكمة .

المطلب الأول اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تعد اللجنة أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الدول الأمريكية⁽¹⁾ ، The inter-American Commission on Human Rights وتتكون من سبعة أعضاء (المادة 34 من الاتفاقية) ، وتوجد اللجنة في الولايات المتحدة الأمريكية .

(1) انظر الدكتور عزت سعاد السيد البرعي : حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي ، القاهرة ، 1985 ، ص 432 وما بعدها ، الأستاذ الدكتور الشافعي محمد بشر : لسون حقوق الإنسان ، المراجع السابق ، ص 284 - 286 ، الدكتور أحمد جاد منصور : المراجع السابق ، ص 93 وما بعدها .
حرى بالذكر أن مجلس وزراء خارجية الدول الأمريكية قرر في عام 1959 إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ، وأقر نظامها في اجتماعها التالي في عام 1960 ، وكانت مهمة اللجنة العمل على ترقية احترام حقوق الإنسان ، وفي نوفمبر عام 1965 قرر المؤتمر الأمريكي (الجمعية العامة للمنظمة) توسيع نطاق اختصاصات اللجنة لتتعدى الرقابة والإشراف على مدى احترام حقوق الإنسان من جانب الحكومات ، وفي عام 1967 أصبحت اللجنة أحد أجهزة المنظمة بعد التحولات التي أحدثت على ميثاق بوجوتا .

وفي حديثنا عن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان نعرض : لاختصاص اللجنة ، والإجراءات المتبعة أمامها .
أولاً ، اختصاص اللجنة .

تمارس اللجنة نوعان من الاختصاص ، هما :

(أ) الاختصاص الموضوعي :

عالجت المادة الحادية والأربعون من الاتفاقية الاختصاص الموضوعي للجنة ، حيث نصت على أن الوظيفة الأساسية للجنة هي تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان . وفي ممارستها لهذه الوظيفة تختص اللجنة بالمسائل الآتية :

(أ) تنمية الوعي بحقوق الإنسان بين شعوب أمريكا .

(ب) إصدار توصيات لحكومات الدول الأعضاء ، متى كان ذلك منسباً بغية اتخاذ إجراءات تدرجية لصالح حقوق الإنسان ، في نطاق تشريعها الداخلية ونصوصها الدستورية ، بالإضافة إلى غيرها من الإجراءات الملائمة لمزيد من الرقابة على احترام هذه الحقوق .

(ج) إعداد الدراسات أو التقارير التي تراها مفيدة لمباشرة وظائفها .

(د) دعوة حكومات الدول الأعضاء في المنظمة لتزويدها بمعلومات حول الإجراءات التي اتخذتها في مسائل حقوق الإنسان .

(هـ) تلبية طلبات أية دولة عضواً في المنظمة في مسائل حقوق الإنسان من خلال الأمانة العامة للمنظمة . وتزويد تلك الدول بالخدمات الاستشارية التي تطلبها ، في حدود إمكانيات اللجنة .

(و) اتخاذ إجراء بشأن الطعون والشكاوى المقدمة لها في ظل سلطاتها المنصوص عليها في المواد من 44-51 من الاتفاقية .

(ذ) رفع تقرير سنوي للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية .

(ب) الاختصاص الشخصي :

نظمت المادتان الرابعة والأربعون والخامسة والأربعون من الاتفاقية الاختصاص الشخصي للجنة ، إذ نصت المادة الرابعة والأربعون من الاتفاقية على أن * لكل شخص أو مجموعة أشخاص أو أي كيان غير حكومي معترف به قانوناً في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة أن يتقدم إلى اللجنة بحريضة تتضمن اتهامات أو شكاوى تتعلق بانتهاك الاتفاقية من جانب دولة طرف فيها * .

ووفقاً للمادة الخامسة والأربعين يجوز لأي دولة طرف من الاتفاقية أن تقدم شكوى للجنة ضد دولة أخرى طرف فيها ، شريطة أن تكون كلتا الدولتين قد اعترفتا باختصاص اللجنة بنظر هذا النوع من الطعون . والاعتراف باختصاص اللجنة قد يكون لمدة محدودة أو غير محدودة ، وقد يكون بخصوص شكوى معينة ، وتقدم إعلانات قبول اختصاص اللجنة إلى الأمانة العامة للمنظمة التي تقدم بدورها بإخطار الدول الأطراف في الاتفاقية بها .
ثانياً ، الإجراءات أمام اللجنة .

الإجراءات أمام اللجنة تنظمها بعض نصوص الاتفاقية واللائحة الداخلية للجنة التي وضعتها في 8 أبريل عام 1980 . ووفقاً للمادة 46 من الاتفاقية فإن شروط قبول العريضة أو الشكوى ، هي :

الأول : استنفاد طرق الطعن الداخلية .

الثاني : ألا تكون قد قدمت خلال فترة ستة أشهر من تاريخ علم الفرد الذي انتهكت حقوقه بصدور قرار نهائي من الأجهزة الداخلية .

الثالث : ألا يكون موضوعها منظوراً أمام جهة دولية أخرى .

الرابع : أن تتضمن اسم وجنسية ووظيفة ومحل إقامة وتوقيع الشاكي أو الشاكين أو الممثل القانوني للجهة مقدمة العريضة .

ووفقاً لنات المادة لا يجب توافر الشرطان الأول والثاني في الحالات الآتية :
الأولى : إذا لم يوجد في التشريع الداخلي للدولة إجراءات قضائية لحماية الحق أو الحقوق المدعى بانتهاكها .

الثانية : إذا كان الفرد الذي انتهكت حقوقه قد أفكر عليه اللجوء إلى طرق الطعن الداخلية ، أو كان مستحيلاً استفادها .

الثالثة :- إذا كان هناك تأخير غير مبرر في قرار الأجهزة الداخلية .

وتعان للجنة عدم قبولها للشكوى أو العريضة في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 46 من الاتفاقية ، أو في حالة خلوها من بيان الوقائع التي تشكل انتهاكاً للحقوق المصونة في الاتفاقية ، أو لم تكن مؤسسة أو لا تتطابق مع القواعد الواردة في الاتفاقية ، أو كلن موضوعها مماثل بصفة أساسية لطعن سابق فصلت فيه للجنة أو أية جهة دولية أخرى (المادة 47 من الاتفاقية) .

وإذا قررت اللجنة قبول الشكوى أو العريضة تطلب معلومات من الدولة المدعى عليها وتحقق في وقائعها ، وتسعى اللجنة إلى التسوية الودية بمبادرة منها أو بناء على طلب أطراف النزاع (المادة 1/48 من الاتفاقية) . وإذا توصلت اللجنة إلى تلك التسوية تد تقريراً تخطر به مقدم العريضة ، وتحيله إلى الأمين العام للمنظمة للنشر (المادة 49 من الاتفاقية) ، أما إذا لم تتوصل إلى تسوية ودية يكون لها إحالة القضية إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .

المطلب الثاني المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان The inter - American Court of Human rights هي جهاز قضائي مستقل غرضها تطبيق وتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، وتمارس المحكمة وظائفها وفقاً لأحكام الاتفاقية والنظام الأساسي (المادة 33 من الاتفاقية ، والمادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة)⁽¹⁾ ، ومقرها سان خوسيه ، كوستاريكا (المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة) . .

وستتولول المحكمة من عدة جوانب : تكوينها ، واختصاصها ، والإجراءات أمامها ، وأحكامها .
أولاً ، تكوين المحكمة :

تتكون المحكمة من سبعة قضاة من مواطني الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية ، يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من رجال القانون الذين يتمتعون بسمعة أدبية عالية ويخيرة معترف بها في مجال حقوق الإنسان ، ويشترط أن تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لممارسة أرفع الوظائف القضائية .

(1) جرى بالذكر أن المحكمة تطبقاً للمادة 60 من الاتفاقية كملت بوضع لنظام الأساسي لها عام 1979 .
Annual Report of the inter - American court of Human rights to the General Assembly (1980) OAS off. Rec. , OEA / ser. L / V / III .3, Doc. 13 , corr. 1 - 15 April 1981 . p. 16 - 25 .

وفي عام 1980 وضعت لائحة تنفيذية لها ، فنظر :

Ibid , p. 26 - 45 .

وأول حكم للمحكمة منشور لي :

I . L . M . .vol.XX , 1981 , p.1424-1435.

ولا يجوز أن يكون بين قضاة المحكمة أكثر من قاض واحد ينتمي بجنسيته إلى دولة معينة بذاتها (المادة 201/52 من الاتفاقية ، المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة) .

ومدة ولاية قضاة المحكمة ست سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم لمدة واحدة فقط ، وتنتهي ولاية ثلاثة منهم بعد ثلاث سنوات ، وتقوم الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بتحديد هؤلاء الثلاثة عن طريق الاقتراح (المادة 54 من الاتفاقية ، المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة)⁽¹⁾ .

ويتم انتخاب القضاة بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأطراف في الاتفاقية خلال دور انعقاد الجمعية العامة للمنظمة من قائمة المرشحين الذين رشحتهم تلك الدول ، ولكل دولة طرف أن تقدم بثلاثة مرشحين يكونوا من رعاياها أو من رعايا أية دولة من الدول الأعضاء في المنظمة ، ويجب أن يكون بينهم واحد على الأقل من رعاياها (المادة 53 من الاتفاقية ، المادتان 7 ، 9 من النظام الأساسي للمحكمة) .

ويحق للقاضي الذي ينتمي بجنسيته إلى إحدى الدول الأطراف في نزاع معروض على المحكمة أن يشترك في نظر القضية والفصل فيها ، ويحق للدولة أو للدول الأخرى تعيين قاضياً مؤقتاً (المادة العاشرة من النظام الأساسي للمحكمة) .

(1) جرى بالذكر أن المحكمة تقدم تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى كل دورة انعقاد الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ، ويشير التقرير إلى تلك القضايا التي عجزت فيها دولة ما عن الامتثال لتسوية المحكمة ، ويجوز كذلك تقديم التقارير أو توصيات بشأن طرق تحسين الاستفادة من النظام الأمريكي لحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بالتقرير الذي يتفق بعمل المحكمة (المادة ثلاثون من النظام الأساسي للمحكمة) .

ووفقاً للمادة الثانية عشرة من النظام الأساسي تقوم المحكمة بانتخاب رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها لمدة عامين ، ويجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة . ويدير الرئيس أعمال المحكمة ، ويمثلها ، وينظم ترتيب المسائل التي تعرض على المحكمة ، ويرأس جلساتها . ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في غيابه بشكل مؤقت أو إذا أصبح منصب الرئيس خالياً ، وفي الحالة الثانية .
تنتخب المحكمة نائباً جديداً للرئيس للعمل لمدة نائب الرئيس السابق .
ثانياً ، اجتهاد المحكمة .

تمارس المحكمة نوعان من الاختصاص ، هما :

(أ) الاختصاص القضائي :

-- وفقاً للفقرة الأولى من المادة الثانية من النظام الأساسي يحكم الاختصاص القضائي للمحكمة المواد 61 ، 62 ، 63 من الاتفاقية . للدول الأطراف واللجنة حق اللجوء للمحكمة (المادة 61 من الاتفاقية) (1) ، ويمكن لأية دولة طرف أن تقبل لاختصاص المحكمة عند إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية ، وقد يكون هذا القبول دون قيد أو شرط ، أو مشروطاً بالمعاملة بالمثل ، أو لمدة محددة ، ولقضايا محددة ، ويشمل كل المسائل المتعلقة بتفسير الاتفاقية وتطبيقها (المادة 62 من الاتفاقية) .

(ب) الاختصاص الاستشاري :

جاء في الفقرة الثانية من المادة الثانية من النظام الأساسي يحكم الاختصاص الاستشاري للمحكمة المادة 64 من الاتفاقية ، إذ تختص المحكمة ، بجوار

(1) نصت المادة الثامنة والعشرون من النظام الأساسي للمحكمة على أن "تمثل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كطرف أمام المحكمة في كافة القضايا في نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة وفقاً للمادة 1/2 من هذا النظام الأساسي ."

وظيفتها التضامنية ، بالإفتاء ويكون ذلك بخصوص تفسير نصوص الاتفاقية ،
أو أية معاهدة أخرى متعلقة بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية (1) ،
وحول مدى ملائمة أى من القوانين للداخلية لدولة عضو في المنظمة لتصوص
الاتفاقية أو أية وثائق أخرى خاصة بحماية حقوق الإنسان في الدولة الأمريكية
(المادة 64 من الاتفاقية) .

وفي رأيها الاستشاري ، الذي طلبت فيه كلاً من الأرجنتين وأوروغواي من
المحكمة أن تبدي رأيها عما إذا كان من حق اللجنة لدى بحثها الشكاوى للقرنية
أن تبحث مدى توافق القوانين الوطنية الصادرة في الدول الأطراف مع
الستور والاتفاقية ، أعلنت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن الدول لا
يمكنها مخالفة الاتفاقية عن طريق إصدار قوانين وطنية وفي هذه الحالة يحق
للجنة بحث مدى توافق هذه القوانين الوطنية مع الاتفاقية ، إلا أن اللجنة ليس
من حقها بحث ما إذا كانت القوانين الوطنية قد صدرت وفقاً للإجراءات
الداخلية التي أنشأها الدستور ، إذ يقتصر بحثها فقط على مدى تحقق ما تتطلبه
الاتفاقية بموجب القوانين الداخلية أي كان مصدرها (2) .

(1) من الاتفاقيات الأمريكية لحماية حقوق الإنسان مثلاً :

الاتفاقية الأمريكية للجوء 1928 والتي دخلت حيز النفاذ في 21 مايو 1929 ، والاتفاقية الأمريكية للجوء
المباني 1933 والتي دخلت حيز النفاذ في 28 مارس 1935 ، واتفاقية منظمة الدول الأمريكية للجوء
الدبلوماسي 1954 والتي دخلت حيز النفاذ في 29 ديسمبر 1954 ، واتفاقية الدول الأمريكية للجوء الإقليمي
1954 والتي دخلت حيز النفاذ في 29 ديسمبر 1954 ، والاتفاقية الأمريكية لمنع وعقاب التمييز
والتي دخلت حيز النفاذ في 28 فبراير 1987 ، واتفاقية منع وعقاب وإزالة العنق ضد النساء 1994 والتي
دخلت حيز النفاذ في 5 مارس 1995 ، والاتفاقية الأمريكية حول الاختفاء القسري للشخص 1994 والتي
دخلت حيز النفاذ في 28 مارس 1996 .

(2) C . I . D . H . . oc. 13/93 , 10 July 1993 , NQHR , vol.11 , N° 4 . n. 493 - 494 .

ووضعت المادة الثمانية من الاتفاقية التزام بتحقيق التوافق بين نصوص القانون الوطني والاتفاقية بتبني الإجراءات التشريعية والدستورية لتحقيق الفاعلية للحقوق والحريات المضمنة بموجب الاتفاقية إذا لم تكن النصوص السارية تسمح بذلك ، وإلا فإن جزاء ذلك هو تحقق مسؤولية الدولة والتزامها بتوضيح المضمون عن ذلك (1) .
ثالثاً ، الإجراءات أمام المحكمة .

الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لا تختلف كثيراً عن الإجراءات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، فقد تكون إجراءات مكتوبة ، وتتجسد في المذكرات والمذكرات المضادة والردود الإضافية عليها وغيرها من الوثائق (المادة 29 من اللائحة الداخلية للمحكمة) ، وقد تكون إجراءات شفوية ، والتي يحددها رئيس المحكمة بعد التشاور مع مندوبي الأطراف وممثلي اللجنة (المادة 31 من اللائحة الداخلية للمحكمة) ، والمحكمة سماع شهادة الشهود والخبراء أو أي شخص آخر (المادتان 34 ، 35 من اللائحة الداخلية للمحكمة) .

والإجراءات أمامها قد تكون علنية ، إذ يتم تقديم القضية إلى المحكمة عن طريق الدولة الطرف في الاتفاقية أو اللجنة ، متضمنة بيانات معنية ، منها : موضوعها وحقوق الإنسان التي تم اعتداء عليها ، واسم وعنوان من يمثل الجهة أمام المحكمة ، والاعتراضات على رأي اللجنة الخ .

وقد تكون علوية ، مثل : الدفوع الأولية (المادة 27 من اللائحة الداخلية للمحكمة) ، والتدابير المؤقتة (المادة 2/63 من الاتفاقية ، والمادة 23 من

(1) C . I . D . H . . Avis consultatif oc/6/86 . 9/5/1988 . serie . A N° 6 . RUDH . vol . 4 No 5 - 6 . 1992 . p . 161 et ss .

اللائحة الداخلية) ، وقد تقرر المحكمة شطب القضية (عند إبلاغها بتسويتها ودياً من قبل اللجنة ، وبناء على إخطارها من قبل الطرف الذي أحال القضية برغبته في وقف إجراءات نظرها) بعد أخذ رأي ممثلي اللجنة (المادة 42 من اللائحة الداخلية للمحكمة) .
وابتداءً ، أمطلم المصممة .

النصاب القانوني لمداولات المحكمة خمسة قضاة ، ويصدر حكم المحكمة بأغلبية أصوات القضاة الحاضرين ، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الرئيس أحد الجانبين (المادة 23 من نظامها الأساسي) . وجلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك في الظروف الاستثنائية ، وتتداول سراً ، وتبقى مداولاتها سرية ، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك ، وتصدر قراراتها وأحكامها وأرائها الاستشارية في جلسة علنية (المادة 24 من نظامها الأساسي) .
وللمحكمة تقرير تعويض عادل للطرف الذي أضرير إذا وجدت أن ثمة انتهاكاً لحق أو حرية مضمونه بمقتضى نصوص الاتفاقية (المادة 1/63 من الاتفاقية) .

وحكم المحكمة نهائياً وغير قابل للطعن فيه (المادة 67 من الاتفاقية) .
وتتجهد الدول الأطراف في الاتفاقية بتنفيذ أحكام المحكمة التي تكون أطرافاً فيها ، وإذا تضمن الحكم تعويض للشخص الذي أضرير ، يجب على الدولة التي صدر ضدها الحكم تنفيذه ، وفقاً للإجراءات الداخلية المعمول بها لتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة (المادة 68 من الاتفاقية) .

المبحث الخامس

آليات حماية حقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

نص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على إنشاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (An African Commission on Human and Peoples' Rights) في المادة 30 من الميثاق ، وهي مهمتها السير على حقوق الإنسان والشعوب في القارة الأفريقية ، وإلى جوار اللجنة توجد المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

المطلب الأول

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أنشئت اللجنة في يوليو 1987 أثناء انعقاد الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في أبيجا (أثيوبيا) (1) ، ولحسن العرض مستقلون : تكوّن للجنة ، واختصاصاتها ، والقواعد القانونية التي تطبقها .

أولاً ، تكوين اللجنة ،

تتكون اللجنة من أحد عشر عضواً يتم اختيارهم من الشخصيات الأفريقية التي تتطلى يأتى قدر من الاجترام والمشهود لهم بسمو الأخلاق والتزامه والحية ، كما يتبغى أن تتمتع هذه الشخصيات باختصاص معترف به في

(1) انظر الأستاذ الفكتور الشامي مسند بشر : لقانون حقوق الإنسان ، لمرجع السابق ، ص 287-288 ، الفكتور عزت مسند مسند الفرعى : حماية حقوق الإنسان ، لمرجع السابق ، ص 686 وما بعدها .

مجال حقوق الإنسان والشعوب ، مع ضرورة اشتراك الأشخاص ذوي الخبرة القانونية ، ويمارسون وظائف بصفتهم الشخصية (المادة 31 من الميثاق) . ولا يجوز أن يكون هناك أكثر من عضو من دولة واحدة (المادة 32) . ويتم انتخاب أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري بواسطة مؤتمر رؤساء الدول والحكومات من قائمة ترشيحات الدول الأطراف في الميثاق (المادة 33) . ووفقاً للمادة 36 فإن مدة ولاية أعضاء اللجنة ست سنوات قابلة للتجديد ، على أن تنتهي فترة ولاية أربعة منهم ، المنتخبين في الانتخابات الأولى بعد عامين ، وتنتهي فترة ولاية ثلاثة آخرين في نهاية أربع سنوات⁽¹⁾ . ونصت المادة لثانية والأربعون على أن تنتخب اللجنة ورئيسها ونائبه لمدة عامين قابلة للتجديد ، وتضع اللجنة نظامها الداخلي ، ويتكون النصاب القانوني من سبعة أعضاء ، وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس . لا يجوز للأمين العام للمنظمة حضور اجتماعات اللجنة ، ولا يشارك في مداولاتها ولا في التصويت . على أنه يجوز لرئيس اللجنة دعوته إلى أخذ الكلمة أمامها .

ثانياً ، اختصاص اللجنة ،

تمارس اللجنة نوعان من الاختصاص ، هما :

(أ) الاختصاص الموضوعي :

بينت المادة الخامسة والأربعون من الميثاق الاختصاص الموضوعي

للجنة ، إذ تختص اللجنة بما يلي :

(1) ويتعهد أعضاء اللجنة رسمياً بعد انتخابهم بأداء واجبتهم على الوجه الأكمل بإخلاص وحسن (المادة 38) ، ويتتبع أعضاء اللجنة خلال مباشرتهم مهامهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الممنوحة بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية (المادة 43) .

(1) لنهوض بحقوق الإنسان والشعوب ، وبصفة خاصة :

(أ) تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشكلات الأفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب ، وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ، ونشر المعلومات ، وتشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب ، وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة .

(ب) صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشكلات القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية التي تكون أساساً لمن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية .

(ج) التعاون مع سائر المؤسسات الأفريقية أو الدولية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها .

(2) ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقاً للشروط الواردة في الميثاق .

(3) تفسير كافة الأحكام الواردة في الميثاق ، بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الأفريقي حالياً) .

(4) القيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات .

ونصت المادة الثمانية والستون من الميثاق على أن كل دولة طرف تتعهد بتقديم تقرير كل عامين ، حول الإجراءات التشريعية أو الإجراءات الأخرى التي تم اتخاذها بهدف إقرار الحقوق والحريات المعترف بها في الميثاق .

(ب) الاختصاص الشفطي :

للجنة دور رائد في حماية حقوق الإنسان والشعوب ، إذ يمكن لأي دولة طرف ، متى توفرت لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرفاً فيه

قد انتهكت نصوصه ، أن تلتفت انتباه هذه الدولة ، عن طريق شكوى كتابية ، وتوجه هذه الشكوى أيضاً إلى الأمين العام للمنظمة وإلى رئيس اللجنة . وعلى الدولة التي وجهت إليها الشكوى أن تقدم إيضاحات أو بيانات كتابية حول المسألة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تلقيها للشكوى (المادة 47 من الميثاق) .

ويحق لكل من الدولتين عرض القضية على اللجنة بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة الأخرى المعنية والأمين العام للمنظمة ، إذا لم تتم تسوية المسألة على نحو مرض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي الرسالة الأصلية من جانب الدولة المدعى عليها (المادة 48 من الميثاق) . ويجوز لأي دولة طرف في الميثاق إخطار اللجنة مباشرة بأن دولة أخرى طرفاً فيه قد انتهكت نصوص الميثاق مع مراعاة أحكام المادة 47 (المادة 49 من الميثاق) .

ولا يجوز للجنة النظر في أي موضوع يعرض عليها إلا بعد التأكد من استيفاء طرق الطعن الداخلية إن وجدت ، ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالقت لمدة غير معقولة . ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف المعنية تزويدها ببلية معطومة ذات صلة بالموضوع ، ويجوز للدول الأطراف أن تكون ممثلة أمام اللجنة عند بحثها للموضوع وأن تقدم ملاحظات مكتوبة أو شفوية (المادتان 50 ، 51) .

ونصت المادة الخامسة والخمسون على أن يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة بالشكاوى الواردة من غير الدول الأطراف في هذا الميثاق ، ويقدمها إلى أعضاء اللجنة الذين لهم طلب الإطلاع عليها ، ونظرها من قبل اللجنة يكون بناء على طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها .

ثالثاً ، القواعد القانونية التي تحكمها اللجنة .

بينت المادتان 60 ، -61 من الميثاق المبادئ التي يمكن للجنة تطبيقها ، إذ تسترشد اللجنة بالقانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب ، وبخاصة الواردة في مختلف الوثائق الأفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب ، وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وأحكام سائر الوثائق التي أقرتها الأمم المتحدة والدول الأفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب ، وكذلك أحكام مختلف الوثائق التي أقرتها الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تتمتع الدول الأطراف في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي بعضويتها (المادة 60) . وفقاً للمادة الحادية والسنتين تأخذ اللجنة في اعتبارها الاتفاقات الدولية الأخرى ، سواء العلمية أو الخاصة ، التي ترسي قواعد اعترفت بها صراحة للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي ، والممارسات الأفريقية المطبقة للقوانين الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والشعوب ، ولعرف الدولي ، والمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول الأفريقية ، وكذلك آراء الفقهاء وأحكام المحاكم باعتبارها وسائل مساعدة في تحديد القواعد القانونية .

المطلب الثالث المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

ما من شك أن وجود محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب An African Court on Human and Peoples' Rights يعلى ضلته قوية لحقوق الإنسان ، وقد أنشئت المحكمة بموجب البروتوكول الملحق بالميثاق ، إذ اعتمدت الدول الأفريقية في التاسع من يونيو 1998 في بوركينا فاسو بروتوكولاً إضافياً بخصوص إنشاء المحكمة ، دخل حيز التنفيذ في يناير 2004⁽¹⁾ . وجاءت المحكمة لكي تتم التكاليف الوقائي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المادة الثانية من البروتوكول والمادة التاسعة والعشرون من لائحة المحكمة) .

ولحسن العرض نعرض للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من عدة جوانب ، هي : قضاة المحكمة ، واختصاصاتها ، والقواعد القانونية التي تطبقها ، والإجراءات المتبعة أمامها ، وأحكامها .
أولاً : قضاة المحكمة .

تتكون المحكمة من أحد عشر قاضياً ، من مواطني الدول أعضاء الاتحاد الأفريقي ، المنتخبين بصفة شخصية من بين القضاة ذوي الأخلاقيات العالية والكفاءة والخبرة العلمية والقضائية والأكاديمية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان . ولا يجوز أن يكون بين قضاة المحكمة أكثر من قاض واحد ينتمي

(1) خطبه شقر : المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب . مجلة العربية لحقوق الإنسان ، العدد الخامس ، 1998 ، ص 49 - 56 .
جدير بالإشارة أن البروتوكول يتكون من ثمانية وثلاثين مادة .

بجنسيته إلى دولة معينة (المادة العاشرة من البروتوكول والمادة الثانية من اللائحة الداخلية للمحكمة) .

ويجوز لأي من الدول أطراف الميثاق أن تقترح ثلاثة مرشحين ، يكون اثنان منهم على الأقل من مواطني تلك الدولة ، ويعطى الاعتبار الكافي للتمثيل الملائم من حيث الجنس أثناء عملية الانتخاب (المادة الحادية عشرة) .

ويطلب الأمين العام للاتحاد الأفريقي من كل دولة طرف في الميثاق تقديم ترشيحاتها لعضوية المحكمة ، وذلك خلال تسعين يوماً من هذا الطلب . ويعد الأمين العام للاتحاد قائمة بالمرشحين مرتبة لجندياً تقدم وترسل إلى الدول الأعضاء في المنظمة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من دورة انعقاد التالية للجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات (1) .

ويتم انتخاب قضاة المحكمة بالاقتراع السري بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والذين يملكون بأصواتهم في الجمعية العمومية . وتضمن الدول الأطراف أن يكون في المحكمة ككل تمثيلاً للمناطق الرئيسة لأفريقيا والنظم القانونية الرئيسة . ويعطى الاعتبار الكافي للتمثيل الملائم من حيث الجنس أثناء عملية الانتخاب (2) .

ووفقاً للمادة الرابعة عشرة من البروتوكول يتم انتخاب قضاة المحكمة لمدة ست سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط ، تنتهي مدة أربعة قضاة من المنتخبين الانتخاب الأول في نهاية سنتين وتنتهي مدة أربعة قضاة آخرين في نهاية أربع سنوات . والقضاة الذين تنتهي مدتهم في نهاية مدة السنتين

(1) المادة الثانية عشرة من البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

(2) المادة الثالثة عشرة من البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

والأربع سنوات الأولى يتم اختيارهم بالقرعة التي يسحبها الأمين العام للمنظمة مباشرة بعد إتمام الانتخاب الأول . ويشغل القاضي الذي ينتخب ليحل محل قاضٍ لم تنته فترة منصبه للمنصب المتبقي من مدة سلفه . ويواصل القضاة - الذين انتهت مدة شغلهم للمنصب - نظر القضايا التي نظروا أجزاء منها . وقد تم انتخاب أحد عشر قاضياً للمحكمة في يناير 2006 ، وذلك خلال الاجتماع التمهيدي لوزراء الخارجية الأفارقة في الخرطوم بالسودان ، وأدوا اليمين أمام الجمعية الصومية لرؤساء الدول والحكومات في الثاني من يوليو 2006 في بانجول بجامبيا ⁽¹⁾ .

وتنتخب المحكمة رئيساً لها ونائباً للرئيس لمدة سنتين ، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط . ويؤدي الرئيس مهامه القضائية على أساس الوقت الكامل ، ويقوم في مقر المحكمة ⁽²⁾ .

ويحتفظ القاضي ، إذا كان مواطناً لأي من الدول الأطراف في القضية المقدمة إلى المحكمة ، بالحق في نظر القضية والفصل فيها . ويكون انعقاد المحكمة صحيحاً بحضور سبعة قضاة ، ويجوز للمحكمة أن تنشئ - عند

(1) في يوليو 2006 قام المجلس التنفيذي Executive Council للاتحاد الأفريقي والجمعية الصومية لرؤساء الدول والحكومات خلال الدورة الثالثة عشرة للاتحاد الأفريقي بإعادة انتخاب وإعادة تعيين قاضيين كانت مدة ولايتهما قد انتهت وتوشحاً بإعادة الانتخاب ، كما تم انتخاب قاضيين جديدين أيضاً .
(2) قيادة القضاة عشرة من هورتوكول المجلس بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، والمساعدة التاسعة من اللائحة الداخلية للمحكمة .

وتخدم هيئة المحكمة تسعة قضاة وقاضيتين ، ورئيس المحكمة هو (Gérard Niyunguko (Burundi)
ونائبه الرئيس (Sophie A. B. Akuffo (Ghana) ، وبالقضاة للمحكمة هم :
Jean Musizi (Rwanda) ، Bernard Makgabo Ngoepe (South Africa) ، Medibo Tounty Guindo (Mali) ، Fatsah Ougacergouz (Algeria) ، Joseph Nyamihane Mulenga (Uganda) ، Augustino S. L. Ramadhani (Tanzania) ، Duncan Tambala (Malawi) ، Nwanwari Thompson (Nigeria) ، Sylvian Ore (Ivory Coast) .

الحاجة - غرفتان للمشورة تتكون كل منهما من خمسة قضاة (المادتان التاسعة عشرة والمشرورون:) .

وتعين المحكمة مسجلاً خاصاً بها ، وكذلك هيئة عاملين ، وفقاً لتواعد الإجراءات ، ويكون محل مكتب وإقامة المسجل هو مقر المحكمة (المادة 21 من البروتوكول والمادة 22 من لائحة المحكمة) .

وجاء في المادة الثمانية والمشرورين تتخذ المحكمة مقرها في المكان الذي تحدده الجمعية العمومية ، ولكن يجوز أن تتخذ في إقليم أي دولة عضو في الاتحاد الأفريقي عندما ترى أغلبية المحكمة ذلك مناسباً ، وبالموافقة المسبقة للدولة المعنية . ويجوز أن تغير الجمعية العمومية مقر المحكمة بعد التشاور اللازم مع المحكمة .

وقد بدأت المحكمة أعمالها في أديس أبابا بأثيوبيا في نوفمبر 2006 ، وانتقلت إلى مقرها الدائم في أروشا Arusha بتانزانيا في أغسطس 2007 (1) .
ثانياً ، اختصاص المحكمة The jurisdiction of the Court ،

نصت المادة الثالثة من البروتوكول على أن " 1- يمكن اختصاص المحكمة إلى كافة القضايا التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق ، وهذا البروتوكول وأي اتفاقية أفريقية تتعلق بحقوق الإنسان .

2- في حالة النزاع يكون للمحكمة اختصاص تسوية المسألة بقرار تصدره المحكمة . (2)

ويبدو جلياً مما تقدم أن ، هما :

(1) ولعب الاتحاد الأفريقي مع حكومة تنزانيا اتفاق خاص بمقر المحكمة في 2007 .

(2) انظر كذلك المادة السابعة والمشرورين من لائحة المحكمة .

الأول : أن المحكمة تختص بالنظر في الدعاوى المرفوعة من قبل الحكومات المتعلقة بتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والاتفاقات الأفريقية لحقوق الإنسان .

الثاني : في حالة النزاع حول اختصاصها تفصل المحكمة في هذه المسألة .

وتلزم المحكمة نوعان من الاختصاص ، هما :

(أ) الاختصاص القضائي :

وفقاً للمادة الخامسة من البروتوكول بحق اللجنة ، والدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة ، والدولة الطرف التي رفعت ضدها شكوى إلى اللجنة ، بتقديم القضايا المحكمة ، وبصرف النظر عن أحكام المادة الخامسة - يجوز للمحكمة - لأسباب استثنائية - أن تسمح للأفراد ، والمنظمات غير الحكومية ، ومجموعات من الأفراد برفع القضايا أمام المحكمة دون الإجراء الأولي بموجب المادة (55) من الميثاق . وتنتظر المحكمة مثل هذه القضية - وإضاعة في الاجتهاد أحكام المادة (56) من الميثاق . ويجوز للمحكمة أن تنتظر القضية أو تحيلها إلى اللجنة (المادة السادسة) (1) .

(1) جرى التفكير أن المادة 55 تنص على أن يقوم أمين اللجنة قبل اعتماد كل دولة بوضع نسخة المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في الميثاق ويقدمها إلى أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم طلب التطلع عليها والتفكير فيها . وتنتظر اللجنة في هذه المراسلات بناء على طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها . ووفقاً للمادة 56 تنتظر اللجنة في المراسلات الواردة إذا استوفت الشروط التالية :

الأول : أن تشمل اسم مرسلها حتى ولو طلب إلى اللجنة عدم ذكر اسمه .

الثاني : أن تكون متشعبة مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو مع هذا القانون التأسيسي .

الثالث : ألا تتضمن ألفاظاً نابية أو سبوتة إلى الدولة المستلمة أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية .

الرابع : ألا يختص فقط على تجميع الأنباء التي تنها وسائل الإعلام الجماهيرية .

الخامس : أن تأتي بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية Exhaustion of local remedies إن وجدت ، ما لم

يتضح للجنة أن إجراءات طرق الطعن هذه قد طالت بصورة غير عادية .

والحقيقة أن السماح للأفراد والمنظمات غير الحكومية برفع الدعاوى أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يعد ضمانة قوية لحماية وصون حقوق الإنسان .

(ب) الاختصاص الاستشاري Advisory Opinions :

يجوز للمحكمة بناء على طلب أي دولة عضو في الاتحاد الأفريقي ، أو أي من هيئاته (المجلس التنفيذي ، اللجنة ، لجنة الممثلين الدائمين ، مجلس السلم والأمن ، برلمان عموم أفريقيا) ، أو منظمة أفريقية يعترف بها الاتحاد ، أن تعطى رأياً استشارياً بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق ، أو أي وثيقة أفريقية تتعلق بحقوق الإنسان . شريطة ألا يكون موضوع الرأي على علاقة بمسألة يجري بحثها من قبل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان ، ويجدي المحكمة الأستباب التي تتعلق برأيها الاستشارية ، ويحق لكل قاضٍ الحاق رأي منفصل أو معارض (1) .

ثالثاً ، القواعد الإجرائية التي تلزمها المحكمة .

نصت المادة السابعة من البروتوكول على أن فيس مداولاتها - تسترشد المحكمة بأحكام الميثاق والمبادئ واجبة التطبيق التي تنص عليها المادتان (60) ، (61) من الميثاق .

وفقاً للمادة 60 المشار إليها تسترشد المحكمة بالقانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب ، وبخاصة الواردة في مختلف الوثائق الأفريقية المتعلقة

الساس : أن تتم اللجنة خلال فترة زمنية معقولة من ترويج استفتاء طرق الحكم الفلغية أو من الترويج الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع .

السابع : ألا تتعلق بحالات تمت تسويتها طبقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وأحكام هذا الميثاق .

(1) انظر المادة الرابعة من البروتوكول والمادة الثامنة والستون من لائحة المحكمة .

بحقوق الإنسان والشعوب ، وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وأحكام سائر الوثائق التي أقرتها الأمم المتحدة والدول الأفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب ، وكذلك أحكام مختلف الوثائق التي أقرتها الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تتمتع الدول الأطراف في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي بعضويتها . ووفقاً للمادة 61 المشار إليها تأخذ المحكمة في اعتبارها الاتفاقات الدولية الأخرى ، سواء العامة أو الخاصة ، التي ترمي قواعد اعترفت بها صراحة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي ، والممارسات الأفريقية المطابقة للقوانين الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والشعوب ، والعرف الدولي ، والمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول الأفريقية ، وكذلك آراء الفقهاء وأحكام القضاء باعتبارها وسائل مساعدة في تحديد القواعد القانونية .
وأباً ، الإجماع أمم المحكمة .

نصت المادة الثلاثون من البروتوكول على أن "تضع المحكمة القواعد وتحدد الإجراءات الخاصة بها" . والإجراءات المتبعة أمام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لا تختلف عن الإجراءات أمام المحاكم الدولية الأخرى ، فقد تكون إجراءات مكتوبة ، وتتجسد في المذكرات والمذكرات المضادة والردود الإضافية عليها وغيرها من الوثائق ، وقد تكون إجراءات شفوية ، وهي تلك الإجراءات يحددها رئيس المحكمة بعد التشاور مع مندوبي الأطراف ، وللمحكمة سماع شهادة الشهود والخبراء أو أي شخص آخر .

والإجراءات أمامها قد تكون علنية ، وقد تكون عارضة ، مثل : النزع الأولية ، والتدابير المؤقتة ، والتكفل ، والتنزل .

ونصت المادة الثالثة والعشرون من البروتوكول على أن * 1- بقدر الإمكان ، وبعد التفكير الكافي ، تتظر المحكمة ما يرفع إليها من كافة الأطراف ، وتتسنى لجنة لتقصي الحقائق إذا زات ذلك مناسباً ، وتساعد الدول المعنية على توفير التسهيلات من أجل المعالجة الفعالة للقضية .

2 - يجوز للمحكمة أن تتلقى الأدلة الخطية أو الشفهية والاعتراضات الأخرى بما في ذلك شهادة الخبراء ، وتصدر قراراً على أساس هذه الأدلة والاعتراضات * .

وإذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب ، تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك . ويجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بمعالجة نتائج الإجراء أو الوضع الذي يشكل المخالفة لهذا الحق ، وأن يتم دفع التعويض العادل للطرف المضر . وفي حالة الخطورة الشديدة والطوارئ ، ومتى كان ذلك ضرورياً لتجنب الضرر الذي يقع على الأشخاص ويتعدى إصلاحه ، تتخذ المحكمة الإجراءات المؤقتة عند الضرورة (1) .
كاملاً ، أعضاء المحكمة ،

يكون حكم المحكمة الذي يتخذ بالأغلبية نهائياً ، ولا يخضع للطعن . ويتلى الحكم في جلسة علنية ، ويكون من حق كل قاض أن يلحق رأياً منفصلاً أو معارضاً إذا كان الحكم لا يمثل - كلياً أو جزئياً - الرأي الجماعي للقضاة (المادة الخامسة والعشرون من البروتوكول) (2) .
وتتعهد الدول أطراف هذا البروتوكول بالامتثال للحكم في أي قضية تكون أطرافاً فيها ، وضمنان تنفيذها (المادة السادسة والعشرون) .

(1) المادة الرابعة والعشرون من البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

(2) ، انظر المادة التاسعة والخمسون وما بعدها من لائحة المحكمة .

البحث السادس

آليات حماية حقوق الإنسان في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لم تقطع الشعوب العربية شوطاً كبيراً في مجال وضع آليات لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ونعرض في هذا البحث للجنة حقوق الإنسان العربية التي نص عليها الميثاق العربي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ ، فإذا فرغنا من ذلك نعرض لمحكمة العدل العربية المرتقبة .

المطلب الأول

لجنة حقوق الإنسان العربية

بيّنت المادة الخامسة والأربعون من الميثاق تكوين اللجنة وطريقة انتخابهم ومدة ولايتهم ، حيث جاء فيها "1- تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة" وتتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري .
2- تولف اللجنة من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق ويستلزم في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملها ، وعلى أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة .

(1) جرى بالفكر له أنشئت اللجنة العربية دائمة لحقوق الإنسان ، وتم الإعلان عن إنشائها في بيروت بقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 2443 في 3 سبتمبر 1968 في المؤتمر العربي الإقليمي لحقوق الإنسان ، في إطار العام العالمي لحقوق الإنسان .

Marks (S. P) : La Commission Permanente Arabe des droits de l'homme.. Human Rights Review . 1970, p. 5.

3- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف ، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط ويراعى مبدأ التداول .
4- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول مرة بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة .

5- يطلب الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدول الأطراف تقديم مرشحيها قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات ، وتقوم الدول الأطراف بذلك في غضون ثلاثة أشهر . ويبلغ الأمين العام الدول الأطراف بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد انتخاب أعضاء اللجنة ، وينتخب لعضوية اللجنة من يحصل على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين ، وإذا كان عدد الحاصلين على أعلى الأصوات أكثر من الحد المطلوب بسبب التساوي في الأصوات بين أكثر من مرشح يعاد الانتخاب بين المتساوين مرة أخرى ، وإذا تساوت الأصوات يختار العضو أو الأعضاء المطلوبون عن طريق القرعة ويجرى الانتخاب لأول مرة لعضوية اللجنة في موعد لا يقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ .

6- يدعو الأمين العام الدول الأطراف إلى اجتماع يخصص لانتخابات أعضاء اللجنة ويعقد في مقر جامعة الدول العربية ويعد النصاب مكتملاً لاتعداد الاجتماع بحضور غالبية الدول الأطراف ، وإذا لم يكتمل النصاب يدعو الأمين العام إلى اجتماع آخر . ويعقد بحضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف وإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع يدعو الأمين العام إلى اجتماع ثالث يعقد بأي عدد من الحاضرين فيه من الدول الأطراف .

6- يدعو الأمين العام اللجنة لعقد اجتماعها الأول تنتخب خلاله رئيساً لها من بين أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة وتضع اللجنة

ضوابط عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها . وتعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منه .

ويبدو جلياً من هذه المادة ، بين أمور أخرى ، ما يلي :

الأول : أن لجنة حقوق الإنسان العربية ، تتكون من سبعة أعضاء من مواطني الدول الأطراف ، تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالاتقراع السري .

الثاني : يجب أن يكون أعضاء اللجنة من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملها ، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص من مواطني الدولة الطرف ، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط .

الثالث : يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ، وتنتهي ولاية ثلاثة منهم - يحددون عن طريق القرعة - في الانتخاب الأول بعد-علمين .

وقد نظمت المادة السادسة والأربعون آلية شغل المقاعد الشاغرة ، فوفقاً للفقرة الأولى منها يعلن الأمين العام عن المقاعد الشاغرة بعد إخطاره من قبل رئيس اللجنة (بسبب الوفاة ، أو الاستقالة ، أو الانقطاع عن القيام بوظائفه بدون عذر مقبول) : وفقاً للفقرة الرابعة من ذات المادة كل عضو في اللجنة ينتخب لملء المقعد للشاعر ، يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغل مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك الفقرة .

وتعتمد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قبلهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة (المادة السابعة والأربعون) .

- 1- وفقاً للمادة الثامنة والأربعين * 1 - تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها ، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقرير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها .
 - 2- تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تساريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف وتقرير دوري كسل ثلاثة أعوام . ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق .
 - 3- تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً للفقرة (2) بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير .
 - 4- تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثاق .
 - 5- تحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام .
 - 6- تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علمية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع .
- ويتضح لنا من هذه المادة أن الدول الأطراف تتعهد بتقديم تقارير بخصوص الإجراءات التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المضمونة والتقدم الذي أحرز هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى أن اللجنة تخصص بدراسة التقارير ومناقشتها وإعداد تقرير سنوي يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها يرفعه الأمين العام للجامعة إلى مجلسها .

المطلب الثاني محكمة العدل العربية

على الرغم من أن جامعة الدول العربية تعد من أقدم المنظمات الدولية الإقليمية إلا أن جهودها في مجال حقوق الإنسان لم يرتق بعد إلى المستوى المنشود أو المأمول ، والدليل على ذلك ، بين أمور أخرى ، أن محكمة العدل العربية لم تر النور بعد (1) .

أولاً ، تبنيها المعممة ،

وفقاً لمشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية (2) تكوّن المحكمة الجهاز القضائي الرئيس للجامعة ، وتعمل وفقاً لأحكام نظامها الأساسي ولأحكام نظامها الداخلي . ويكون المقر الدائم للجامعة مقراً دائماً للمحكمة ، وللمحكمة - بقرار منها - عدد الضرورة عقد جلساتها في مكان خارج مقرها (المادة الأولى) . وتضع المحكمة نظاماً داخلياً يبين طريقة قيام المحكمة بوظائفها ، والإجراءات المتبعة أمامها ، وتضع الأنظمة المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وفق للنظم المعمول بها في الجامعة (المادة الثانية) . وتكون للمحكمة موازنة مستقلة ، وتعين المحكمة مسجلاً وعدداً كلفياً من الموظفين (3) .

(1) جدير بالتنويه أن ميثاق جامعة الدول العربية لم ينشئ جهازاً قضائياً خاصاً بالجامعة إلى جانب الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة (مجلس الجامعة ، اللجان الفنية لادخلة ، الأمانة العامة) . إلا أن المادة الثامنة عشرة من الميثاق نصت على أنه " يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أمتن وأرقق وإنشاء محكمة عدل عربية وللتكليم مسائل الجلسة بالبيانات الدولية التي تنشأ في المستقبل بكافة الأمن والسلام ... " .

(2) حول مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية ، انظر :

Foda (E.) : The Projected Arab Court of Justice , The Hague , 1954 .

(3) المادتان الرابعة والخامسة من النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية .

ثانياً ، جملة المعصمة ،

تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين من بين مواطني الدول الأعضاء ، ذوى الصفات الخليقة العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية ، ومن المشهود لهم بالكفاءة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي (المادة السلامة) . وتتألف هيئة المحكمة من سبعة قضاة ، يتم انتخابهم بالاقتراع السري بقرار من مجلس الجامعة ، من قائمة يعدها الأمين العام للجامعة ، ولكل دولة-عضوان ترشح شخصاً واحداً من مواطنيها ، ولا يجوز أن يكون في هيئة المحكمة أكثر من قاض يحمل جنسية دولة بذاتها (1) .

وينتخب القضاة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد ، على أن تنتهي ولاية ثلاثة من القضاة الذين تم اختيارهم في الانتخاب الأول بعد انقضاء ثلاث سنوات ، ويتم تحديد هؤلاء القضاة بناء على قرعة يجريها الأمين العام . وتتخمس المحكمة رئيسها ونائبه لمدة سنتين قابلة للتجديد لغدد ماثلة (2) .

ثالثاً ، اختصاص المعصمة ،

تمارس المحكمة نوعان من الاختصاص ، هما :

(أ) الاختصاص القضائي :

اختصاص المحكمة القضائي يشمل الفصل في المنازعات التي ترفعها الدول الأعضاء في الجامعة (المادة للحادية والعشرون) (3) .

(1) المادةن السابعة والثامنة من النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية .

(2) المادة المثيرة من النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية .

(3) وتحدد ولاية المحكمة بالفصل في المنازعات التي تنلق الدول أطراف النظام الأساسي على إحالتها إلى المحكمة ، وجميع المسائل المنصوص عليها في ميثاق الجامعة أو الاتفاقات الثلاثة ، وكذلك المنازعات التي تنص الاتفاقات ككثوية أو متعمدة الأطراف على إحالتها المحكمة ، ويجوز للدول الأطراف أن تصرح باختصاص المحكمة بنظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام بنصه (المادة 22) .

ونصت المادة الثالثة والعشرون على أن " 1- تفصل المحكمة في القضايا التي تعرض عليها ، وفقاً لميثاق الجامعة وقواعد القانون الدولي وبمراعاة المصادر القانونية التالية :

- (أ) القواعد المعترف بها صراحة من قبل الأطراف المتنازعة ، والتي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة فيما بينها .
- (ب) مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها .
- (ج) قواعد العرف الدولي .
- (د) مبادئ القانون العامة المستقرة .

2- للمحكمة أن تستأنس بأحكام المحاكم وبأراء كبار فقهاء الشريعة ولقانون في مختلف الدول .

3- للمحكمة أن تفصل في النزاعات وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف بشرط موافقة أطراف النزاع على ذلك صراحة * .
(ب) الاختصاص الاستشاري :

لمجلس الجامعة أن يطلب من المحكمة إيداء رأيها الاستشاري في أية مسألة قانونية . ويجوز ، وبعد موافقة مجلس الجامعة ، لكل من الأمين العام ولأي من المجالس الأخرى للجامعة ، ومن بينها المجالس الوزارية المتخصصة ، وكذلك المنظمات العربية المتخصصة المنشأة في نطاق الجامعة العربية ، أن تطلب من المحكمة إيداء رأي استشاري ، وذلك بالنسبة لما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق اختصاصها (1) .

وتصدر المحكمة آرائها الاستشارية في جلسة علنية بأغلبية لقضاء .

(1) فترتان الأولى والثانية من المادة الخمسين من النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية .

رابعاً . الإجراء أمام المحكمة .

الإجراءات أمام المحكمة تكون باللغة العربية ، وللمحكمة أن تسمح لأطراف النزاع بتقديم المذكرات أو المستندات بلغة أخرى بشرط أن تكون مصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية (المادة الرابعة والعشرون) .

والإجراءات قد تكون مكتوبة ، وتشمل ما يقدم للمحكمة ، ولأطراف النزاع من مذكرات وإجابات عليها ، والردود أمام المحكمة ، وجميع الأوراق والمستندات . وقد تكون شفوية ، وتشمل ما يبيده أطراف النزاع في الجلسات من شروح ومرافعات ، وكذلك ما يدلى به للشهود وللخبراء من أقوال (1) .

والإجراءات قد تكون عادية ، وتبدأ بتقديم الطلب لدى قلم كتاب المحكمة ، وقد تكون عارضة ، وهذه الإجراءات تنتظرها ويفضل فيها المحكمة على ملبس نزاع مطروح عليها فعلاً ، وأهمها : التداوير الموقفة ، والتنخل ، والتنازل (2) .

خامساً . أحكام المحكمة :

وفقاً للمادة الثانية والأربعين يصدر حكم المحكمة في جلسة علنية ، وإذا لم يكن صادراً كله أو بعضه بإجماع القضاة ، كان للقاضي المخالف أن يسجل رأيه كتابة . وللقضاة الذين وقفوا على الحكم تغيير الأسباب الواردة فيه أن يسجلوا آراءهم الانفرادية كتابة ، وترفق الآراء المخالفة أو الانفرادية بالحكم . وأحكام المحكمة نهائية ، وملزمة ، وغير قابلة للطعن بأي وجه من الوجوه ، مع مراعاة أحكام المادة الخامسة والأربعين . ويكون للحكم قوة الإلزام بالنسبة

(1) المادة العادية والتنازل من نظام الأسس لمحكمة العدل العربية .

(2) انظر المواد 29 ، 36 ، 39 من نظام الأسس لمحكمة العدل العربية .

لأطرافه وفي حدود النزاع الذي فصل فيه . وإذا امتنع أحد الأطراف عن تنفيذ الحكم ، فللطرف الأخر أن يلجأ إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام لاتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذه (المادة 44) .

ويجوز تقديم التماس إعادة النظر في الحكم إذا كشفت وقعة حاسمة بالنسبة إلى الدعوى ، كان جهلها حتى صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي التمس إعادة النظر في الحكم ، على أن لا يكون الجهل بها ناشئاً عن إهمال من قبل الطرف الملتزم . ويجب تقديم الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ اكتشاف الواقعة ، ولا يقبل بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الحكم ، وتفصل فيه المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تقديمه (1) .

وللمحكمة تفسير الحكم بناء على طلب أحد أطرافه إذا حدث خلاف على مفهومه ومدى تنفيذه . وتتولى المحكمة تصحيح ما قد يقع من أخطاء مادية في نص الحكم ؛ وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد أطراف النزاع (2) .

(1) المادتان الخامسة والأربعون والسادسة والأربعون من النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية .

(2) المادتان السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية .

فئلكة ختامية (*)

من خلال المرض السابق يتضح لنا بجلاء أن حقوق الإنسان حظيت ، وما زالت وستظل ، باهتمام الدول والمنظمات الدولية ، حيث أصبح الإنسان مجالاً للدراسة بالنسبة للحقوق التي يجب أن يتمتع بها (الحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وحقوق الشعوب) .

ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 نقطة لبداية الحقيقية ، وتلاه إنجازات هامة في مجال حقوق الإنسان ، على الصعيد العالمي والإقليمي ، فطى الصعيد العالمي نجد أن منظمة الأمم المتحدة حققت إنجازاً هاماً عام 1966 عندما أقرت اتفاقيتين - بعد مناقشات مستعجبة استغرقت ثمانى عشرة سنة - بشأن الحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وعلى الصعيد الإقليمي نجد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحريته الأساسية ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، والميثاق العربي لحقوق الإنسان ، علاوة على العديد من الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

ولقد انتقلت حقوق الإنسان من عدم الإلزامية (الإعلان العالمي للحقوق الإنسان) ، إلى الإلزامية (العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان) .

(*) استخدمت لفظة " فئلكة " بكثرة الأستاذ الدكتور محمد طلعت النعمى في أغلب مؤلفاته ، والدكتور عافل خداد حتما في رسالته للدكتوراه الفخمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة . بعنوان : مبدأ حرية الملاحة في المسطحات المستعملة للملاحة الدولية ، 1979 ، ص 806 . ولستأنا الدكتور أحمد أبو الوفا في أغلب مؤلفاته .

ويعد إنشاء مجلس حقوق الإنسان كجهاز فرعي للجمعية العامة للأمم المتحدة نقلة نوعية في هذا المجال .

والحقيقة أن العبرة ليست بتقرير الحقوق والحريات للإنسان ، وإنما بالأجهزة التي يوكل لها مهمة التحقق من احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، والتي تصدم ، في كثير من الأحيان ، مع عنجية سيادة الدول .
لبي أن العبرة ليست بتقرير حقوق الإنسان ، وإنما باحترام هذه الحقوق والحريات الأساسية في كل الظروف (العادية والاستثنائية) .

ويجب التنويه أن هناك فارق بين المأمول والواقع ، فلذا كانت حقوق الإنسان تحظى باهتمام كبير من المجتمع الدولي ، إلا أن الواقع أليم وقاسي ، فتهلكات حقوق الإنسان على مرأى ومسمع من الجميع في معظم الدول ، وبخاصة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية التي تلصّب نفسها حامية لحقوق الإنسان ، في حين أنها أكثر الدول انتهاكاً لقواعد القانون الدولي عموماً وحقوق الإنسان خصوصاً . كما أن التقارير الصادرة عن الدول والمنظمات الدولية لا تنسم بالشفافية الكاملة ، إذ أنها تنسم في أحيان كثيرة بالمعالجة للدول الصديقة والمعاداة للدول غير الصديقة .

وفي نهاية المطاف يجب التأكيد على عدة أمور ، هي :

الأول : أن جميع حقوق الإنسان والشعوب كل لا يتجزأ ، وتعتمد على بعضها البعض ، ويجب مراعاة اهتمام متكافئ وبحث عاجل لتطبيق وتعزيز وحماية هذه الحقوق .

الثاني : يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ومراعاة حقوق الشعوب ، ويتوقف تحقيق

التقدم الدائم في تطبيق حقوق الإنسان والشعوب على وجزود سياسات دولية ووطنية سليمة وفعالة .

الثالث : ضرورة بحث مشكلات حقوق الإنسان والشعوب على نطاق عالمي مع الأخذ في الاعتبار الإطار العام لمختلف المجتمعات التي توجد فيها .

الرابع : يجب على أعضاء المجتمع الدولي معالجة حقوق الإنسان والشعوب داخل المنظمات الدولية (العالمية والإقليمية) .

الخامس : يجب تطبيق للنظام الدولي الاقتصادي الجديد بصورة عاجلة ، لهذا أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار لها حول " السبل والطرق والوسائل لتحسين التمتع الفعال بحقوق الإنسان والحريات الأساسية داخل منظمة الأمم المتحدة " عام 1977 عن قلقها العميق إزاء استمرار وجود نظام اقتصادي دولي غير عادل ، وقالت أنه " يشكل عقبة كبيرة في سبيل تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلاد النامية " .

السادس : يجب على أعضاء المجتمع الدولي الالتزام بالمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان عن طريق الانضمام إليها أو التصديق عليها ، وعدم انتهاكها .

والله ولي التوفيق ،،

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الدباجة

انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي اعزه الله منذ بدء الخليقة وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية العظيمة التي أكتت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والحمل والمساواة . وتحقيقاً للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السملوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسلمح بين البشر . واعتزازاً منها بما أرسنه عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العسل بين الشرق والغرب ما جعلها مقصداً لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والحكمة . وإيماناً منها بوحدة الوطن العربي مناضلاً دون حريته ، مدافعاً عن حق الأمم في تقرير مصيرها والمحافظة على ثروتها وتنميتها ، وإيماناً بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل ، وإيماناً بأن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع . ورفضاً لأشكال العنصرية والصهيونية كافة التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وتهديداً للسلام والأمن العالمين ، وإقراراً بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلام والأمن العالمين ، وتأكيداً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام المهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومع الأخذ في الاعتبار إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام .

وبناء على ما تقدم تفقت الأطراف في هذا الميثاق على الآتي :

المادة الأولى

يهدف هذا الميثاق في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك إلى تحقيق الغايات الآتية :

1- وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية التي تجعل من حقوق الإنسان مثلاً سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية وتمكنه من الارتقاء نحو الأفضل وفقاً لما ترصيه القيم الإنسانية النبيلة .

- 2- تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته وعلى الوفاء لوطنه لرضاً وتاريخاً ومصالح مشتركة مع التشبع بثقافة فتاخي البشري والتسلح والانفتاح على الآخر وفقا لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك الملتزمة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان .
- 3- إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسئولة في مجتمع منفتح منفتح ومتضامن وقائم على التنازح بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات وتسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال .
- 4- ترسيخ مبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتربطة ومتشابكة .

المادة الثانية

- 1- للشعوب كافة الحق في تقرير مصيرها والسيطرة على ثروتها ومواردها ولها الحق في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظمها السياسي وأن تواصل بحرية تميتهما الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- 2- للشعوب الحق في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة القارية .
- 3- أن تشكل الحصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية كافة هي تجد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إزالة جميع مبرراتها والعمل على إزالتها .
- 4- للشعوب كافة الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي .

المادة الثالثة

- 1- تتمتع كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية .
- 2- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة .
- 3- الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات فسي ظلل التمييز الإيجابي الذي تقره الشريعة الإسلامية والشرايع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق

لنفاذ لصالح المرأة . وتتمند تما لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في تمتع الجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق .

المادة الرابعة

1- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والوطن يعلمها رسمياً ويجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تنقذ فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق ، بشرط ألا تتساقط هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وألا تتطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي .

2- لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة أحكام المواد الآتية : المادة الخامسة ، المادة الثامنة ، المادة التاسعة ، المادة العاشرة ، المادة الثالثة عشرة ، المادة الرابعة عشرة ، الفقرة 6 ، المادة الخامسة عشرة ، المادة الثامنة عشرة ، المادة التاسعة عشرة ، المادة السادسة والعشرون ، المادة الثامنة والعشرون ، المادة التاسعة والعشرون ، المادة الثلاثون ، كما لا يجوز تطبيق الضمانات القضائية اللازمة لصحية تلك الحقوق .

3- على أية دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تقيد بها وبالأدب التي دفعنها إلى ذلك وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد أن تطمئئنها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاتها .

المادة الخامسة

1- الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص .

2- يحسب القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً .

المادة السادسة

لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات البالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة ، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف .

المادة السابعة

- 1- لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثمانية عشر عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك .
- 2- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد إقضاء عامين على تاريخ الولادة ، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع .

المادة الثامنة

- 1- يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية .
- 2- تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتمد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تيقط بالتقدم . كما تضمن كل دولة طرف في نظمتها القانوني إحصاف من يتعرض للتعذيب ويشتمه بحق رد الاعتبار والتعويض .

المادة التاسعة

- لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه ممن دون رضائه الحر وإبرائه الكامل للمضامعات التي قد تنجم عنها ، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتفقد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقاً للتشريعات النافذة في كل دولة طرف . ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية .

المادة العاشرة

- 1- يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد .
 - 2- تحظر السفرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة .
- المادة الحادية عشرة
- جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته من دون تمييز .

المادة الثانية عشرة

جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء . وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاء من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات ، كما تضمن حق القاضي بدرجة لكل شخص خاضع لولايتها .

المادة الثالثة عشرة

- 1- لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية وتوجيه محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقاً بحكم القانون . وتلك في مواجهة لية تهمة جزائية توجه إليه أو لبت في حقوقه أو انتزاعته ، وتكفل كل دولة طرف لغير القدرين مالياً الإعلان الجديسة للنفاع عن حقوقهم .
- 2- تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان .

المادة الرابعة عشرة

- 1- لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ، ولا يجوز توقيفه أو اعتقاله أو اعتقاله تسفياً وبخبر سند قانوني .
- 2- لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفاً ومطبقة للإجراء المقرر فيه .
- 3- يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه بلغة يفهمها بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه كما يجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه وله الحق في الاتصال بذويه .
- 4- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الطلب في العرض على القمص الطبي ويجب إيفائه بذلك .
- 5- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية أمام امد القضاء أو امد الموظفين المسؤولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية . ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه . ويمكن أن يكون الإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني .
- 6- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل من دون إبطاء في قانونية ذلك وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني .

7- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تصفي أو غير قانوني الحق في الحصول على التمييز .

المادة الخامسة عشرة

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق ، ويطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم .

المادة السادسة عشرة

كل متهم بريء حتى تثبت إدابته بحكم بات وفقاً للقانون ، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الآتية :

- 1- إخطاره فوراً وبالتفصيل وبلمنة يفهمها بالتهمة الموجهة إليه .
- 2- إعطائه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتصال بذويه .
- 3- حقه في أن يحاكم حضورياً أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره باقتته ويحصل به بحرية وفي سرية .
- 4- حقه في الاستمالة مجاناً بمحام يدافع عنه إذا تضر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك ، وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستمالة بمترجم من دون مقابل .
- 5- حقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه ، وحقه في استحضار شهود تنفي بالشروط المطلوبة في استحضار شهود الاتهام .
- 6- حقه في ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب .
- 7- حقه إذا أُدين بارتكاب جريمة في العطن وفقاً للقانون أمام درجة قضائية أعلى .
- 8- وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في أن تحترم سلامته الشخصية وحياته الخاصة .

المادة السابعة عشرة

تكفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل الممرض للأخطار أو الجائع الذي تطلقت به تمة ، الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث في جميع أطوار التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصور كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع .

المادة الثامنة عشرة

لا يجوز حبس شخص ثبتت كضالماً إجساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي .

المادة التاسعة عشرة

- 1- لا يجوز محاكمة شخص عن الجرم نفسه مرتين . ولمن اتخذ ضده هذه الإجراءات أن يعلن في شرعيّتها ويطلب الإلراج عنه .
- 2- لكل متهم ثبتت برأته بموجب حكم بات الحق في التمييز عن الأضربار التي لحقت به .

المادة العشرون

- 1- يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان .
- 2- يفضل المتهمون عن المدانين ويعاملون معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين .
- 3- يراعى في نظام السجون أن يهدف إلى إصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم اجتماعياً .

المادة الحادية والعشرون

- 1- لا يجوز ترحيل أي شخص على نحو تصفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو تشهير بـس شرفه أو سمته .
- 2- من حق كل شخص أن يحمي لقانون عن بطل هذا التدخل أو المساس .

المادة الثانية والعشرون

لكل شخص الحق في أن يعترف له بشخصيته القانونية .

المادة الثالثة والعشرون

تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعال للمنظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حريته المنصوص عليها في هذا الميثاق حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية .

المادة الرابعة والعشرون

لكل مواطن الحق في :

- 1- حرية الممارسة السياسية .
- 2- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية .
- 3- ترشوح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطنين .

- 4- أن نتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص .
- 5- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها .
- 6- حرية الاجتماع وحرية للتجمع بصورة سلمية .
- 7- لا يجوز تعييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الأديان العامة أو لحماية حقوق الغير وحريةتهم .

المادة الخامسة والعشرون

لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين إلى الأقاليم من التمتع بثقافتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق .

المادة السادسة والعشرون

- 1- لكل شخص توجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة .
- 2- لا يجوز لأية دولة طرفت إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون ويعد تمكينه من عرض تنظلمه على الجهة المختصة ما لم تحتم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك وفي كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي .

المادة السابعة والعشرون

- 1- لا يجوز بشكل تصفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده أو فرض حظر على إقامته في أية جهة أو إزالته بالإقامة في هذا البلد .
- 2- لا يجوز تقي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه .

المادة الثامنة والعشرون

لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هرباً من الاضطهاد ولا ينتزع بهذا الحق من يجري تنهه من أجل جريمة تهم الحق العام ، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين .

المادة التاسعة والعشرون

- 1- لكل شخص الحق في التمتع بجنسية. ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني .
- 2- للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة المطلق في كل الأحوال .
- 3- لا ينكر حق الشخص في اكتساب جنسية أخرى مع مراعاة الإجراءات القانونية الداخلية لبلده .

المادة الثلاثون

- 1- لكل شخص الحق في حرية الفكر والمعتقد والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع للنفذ .
 - 2- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة سلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأدب العامة أو لصيانة حقوق الآخرين وحريتهم الأساسية .
 - 3- للأبناء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً .
- المادة الحادية والثلاثون
- حق الملكية الخاصة مكفول لكل شخص ويحظر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية .

المادة الثانية والثلاثون

- 1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استفتاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية .
- 2- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأدب العامة .

المادة الثالثة والثلاثون

1- الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع . والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة لبقاء من يلوغ من الزواج حق لتتزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج ، ولا يمتد الزواج إلا برضا الطرفين رضاً كاملاً لا إكراه فيه وينظم التشريع الفلاذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله .

2- تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وخصوصاً ضد المرأة والطفل . كما تكفل للأمومة والطفولة والتعليم والتشجيع وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمين وتكفل أيضاً للتأهيل والتدريب أكبر فرص التنمية البدنية والمهنية .

3- تتخذ الدول الأطراف كل التدبير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهيته في جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفضلى المعيار الأساسي لكل التدبير المتخذة بشأنه في جميع الأحوال وسواء كان ممرضاً للتحرش أو جانحاً .

4- تتخذ الدول الأطراف كل التدبير الضرورية لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وخصوصاً للتدريب .

المادة الرابعة والثلاثون

1- لكل حق طبيعي لكل مواطن ، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لكبير عدد ممكن من المقيمين عليه مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص ومن دون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء القلبي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي موضع آخر .

2- لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية وتأمين الحصول على أجر مناسب لتنظيفه مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته وتكفل تحديد ساعات العمل والراحة والإجازات المدفوعة الأجر وتوابع حفظ الصحة والسلامة المهنية وحماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل .

3- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون مضراً بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي ، ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة . وتقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يأتي :

(أ) تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل .

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه .

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام بفعالية .

4- لا يجوز التمييز بين الرجل والمرأة في حق الاستفادة الفعالة من التدريب والتكوين والتشغيل وحماية العمل والأجور عند تساوي قيمة ونوعية العمل .

5- على كل دولة طرف أن تضمن الحماية الضرورية للعمال الوافدين إليها طبقاً للتشريعات النافذة .

المادة الخامسة والثلاثون

1- لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها وحرية ممارسة لجيل نقابي من أجل حماية مصالحه .

2- لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحرية إلا تلك التي ينص عليها التشريع نافذ وتشكل تعبيراً ضرورياً لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو لتنظيم العلم أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحريةهم .

3- تتكفل كل دولة طرف الحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها التشريع النافذ .

المادة السادسة والثلاثون

تضمن الدول الأطراف حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي .

المادة السابعة والثلاثون

الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية . وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق ، وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للتضامن على الفور وتحقيق تنمية اقتصادية

ولجتماعية وثقافية وسياسية ، وبموجب هذا الحق لكل مواطن المشاركة والإسهام فسي تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها .

المادة الثامنة والثلاثون

لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ويوفر الرفاهية والمعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وله الحق في بيئة سليمة وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لإمكاناتها لإنفاذ هذه الحقوق .

المادة التاسعة والثلاثون

1- تتر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه وفي حصول المواطن مجاناً على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وعلى سرفلق علاج الأمراض من دون أي نوع من أنواع التمييز .
2- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف للتدبير الأتية :

- (أ) تطوير الرعاية الصحية الأولية وضمان مجانية وسهولة الوصول إلى المراكز التي تقدم هذه الخدمات بصرف النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي .
- (ب) العمل على مكافحة الأمراض وقتياً وعلاجياً بما يكفل خفض الوفيات .
- (ج) نشر الوعي والتتقيف الصحي .
- (د) مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد .
- (هـ) توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد .
- (و) مكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي .
- (ز) مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتكخين والمواد الضارة بالصحة .

المادة الأربعون

1- تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع .
2- توفر الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية مجاناً لجميع ذوي الإعاقات. كما توفر الدعم المادي للمحتاج من هؤلاء الأشخاص وأسره أو للأسر التي ترعاهم كما تقوم بكل ما يلزم لتجنب إيوتهم في مؤسسات الرعاية وفي جميع الأحوال تراعى المصلحة الفضلى للشخص المعوق .

- 3- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات بكل السبل الممكنة بما فيها برامج الصحة الوقائية ونشر الوعي والتثقيف .
- 4- توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات أخذة في الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي وأهمية التدريب والتأهيل المهني والإعداد لممارسة العمل وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص .
- 5- توفر الدول الأطراف كل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات بما فيها إعادة التأهيل لمجموع في المجتمع .
- 6- تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقات من استخدام مرافق الخدمة العامة وخاصة .

المادة الحادية والأربعون

- 1- نحو الأمية التزام ولجب على الدولة. ولكل شخص الحق في التعليم .
- 2- تضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأجل في مرحلته الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بمختلف مراحله وأوضاعه للجميع من دون تمييز .
- 3- تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق التفرقة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية .
- 4- تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية .
- 5- تعمل الدول الأطراف على دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية .
- 6- تضمن الدول الأطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعلم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار .

المادة الثانية والأربعون

- 1- لكل شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته .
- 2- تعهد لنول الأطراف باحترام حرية لبحث العلمي وتكفل حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني .

3- تسمى الدول الأطراف للعمل المشترك وتميز التعاون فيما بينها على كل الأصعدة وبمشاركة كاملة لأهل الثقافة والإبداع ومنظماتهم من أجل تطوير البرامج العملية والفرهنية والثقافية والفنية وتنفيذها .

المادة الثالثة والأربعون

لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو للقوانين المنصوص عليها في الميثاق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات .

المادة الرابعة والأربعون

تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضرورياً لأعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية أو غير تشريعية .

المادة الخامسة والأربعون

1- تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى " لجنة حقوق الإنسان العربية " يشار إليها فيما بعد باسم " اللجنة " وتتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاتفاق السري .

2- تؤلف اللجنة من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملها ، وعلى أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة .

3- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخصين واحد من مواطني الدولة الطرف. ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط ويراعى مبدأ التداول .

4- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول مرة بعد عامين ويحدثون عن طريق القرعة .

5- يطلب الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدول الأطراف تقديم مرشحين قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات . ويقوم الدول الأطراف بذلك في غضون ثلاثة أشهر . ويبلغ الأمين العام لدول الأطراف بالائمة المرشحين قبل شهرين من موعد انتخاب أعضاء اللجنة . وينتخب لعضوية اللجنة من يحصل على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين . وإذا

كان عدد الحاصلين على أعلى الأصوات أكثر من العدد المطلوب بسبب التساوي في الأصوات بين أكثر من مرشح بعد الانتخاب بين المتساويين مرة أخرى . وإذا تساوت الأصوات يختار العضو أو الأعضاء المطلوبون عن طريق القرعة ويجرى الانتخاب لأول مرة لعضوية اللجنة في موعد لا يقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ .

6- يدعو الأمين العام الدول الأطراف إلى اجتماع يخصص لانتخابات أعضاء اللجنة ويعد في مقر جامعة الدول العربية ويعد للصاب مكملاً لاتخاذ الاجتماع بحضور غالبية الدول الأطراف . وإذا لم يكتمل للصاب يدعو الأمين العام إلى اجتماع آخر . وينتقد بحضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف وإذا لم يكتمل للصاب في هذا الاجتماع يدعو الأمين العام إلى اجتماع ثالث وينتقد بأي عدد من الحاضرين فيه من الدول الأطراف .

6- يدعو الأمين العام اللجنة لمعد اجتماعها الأول تنتخب خلاله رئيساً لها . بين من أعضائها لمدة عامين قليلة للتجديد لمدة مماثلة للمرأة ولجنة وتضع اللجنة ضوابط عملها وأساليب ودورية اجتماعاتها . وتمتد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منه .
المادة السادسة والأربعون

1- يمان الأمين العام عن المقاعد الشاغرة بعد إخطاره من قبل رئيسة اللجنة في الحالات الآتية :

(أ) الوفاة .

(ب) الاستقالة .

(ج) إذا تقطع عضو في اللجنة - بإجماع رأي أعضائها الآخرين - عن الاضطلاع بوظيفته بدون تقديم عذر مقبول وبسبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت .

2- إذا أعلن شخص مقعداً مطابقاً للفترة "1" وكلفت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تقتضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعدهم يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا الميثاق التي يجوز لها خلال مهلة شهرين تقديم مرشحين وفقاً للمادة 45 من أجل ملء المقعد الشاغر .

3- يضع الأمين العام لجامعة الدول العربية قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو بالترتيب الأبجدي ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا الميثاق وبذلك يجري الانتخاب للزم لملء المقعد الشاغر طبقاً للأحكام الخاصة بذلك .

4- كل عضو في اللجنة ينتخب لملء مقعد أطن شغوره طبقاً للفقرة "1" يتولى مهام العضوية فيها حتى تقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغل مقعده نسي اللجنة بمقتضى أحكام تلك الفقرة .

5- يوفر الأمين العام ضمن ميزانية جامعة الدول العربية ما يلزم من موارد مالية وموظفين ويرافق قيام اللجنة بعملها بصورة فعالة ويمامل خبراء اللجنة فيما يتعلق بالمكافأة وتغطية الجسورف معالجة خبراء الأمانة العامة .

المادة السابعة والأربعون

تتمتع الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة لِحاصلات اللازمة والمضروية لمبايبتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الصنوط المعنوية أو المادية أو أي تمسك قضائية بسبب موقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة .

المادة الثامنة والأربعون

1- تتمتع الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها ، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها .

2- تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف وتقرير دوري كل ثلاثة أعوام . ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق .

3- تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً للفقرة "2" بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير .

4- تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات لواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثاق .

5- تحول اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام .

6- تحضر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علمية تعمل للجنة على نشرها على نطاق واسع .

المادة التاسعة والأربعون

- 1- يحرض الأمين العام لجامعة الدول العربية هذا الميثاق - بعد موافقة مجلس الجامعة عليه - على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه .
- 2- يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
- 3- يصبح هذا الميثاق نافذا بالنسبة لكل دولة - بعد دخوله حيز النفاذ - بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدي الأمانة العامة .
- 4- يقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام .

المادة الخمسون

يمكن لأي دولة طرف بواسطة الأمين العام تقديم اقتراحات مكتوبة لتعديل هذا الميثاق وبعد تميم هذه التعديلات على الدول الأعضاء يدعو الأمين العام الدول الأطراف للنظر في التعديلات المقترحة لإقرارها قبل عرضها على مجلس الجامعة لاعتمادها .

المادة الحادية والخمسون

يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة للدول الأطراف التي صادقت عليها بعد اكتمال تصديق ثلثي الدول الأطراف على التعديلات .

المادة الثانية والخصمون

يمكن لأي دولة طرف أن تفرح ملاحق إضافية اختيارية لهذا الميثاق ويتخذ في إقرارها الإجراءات التي تتبع في إقرار تعديلات الميثاق .

المادة الثالثة والخصمون

1- يجوز لأي دولة - عند توقيع هذا الميثاق أو عند إيداع وثائق التصديق عليه أو الانضمام إليه - أن تحتفظ على أي مادة في الميثاق على ألا يتعارض هذا الاحتفاظ مع هدف الميثاق وعرضه الأساسي .

2- يجوز - في أي وقت - لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة "1" من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إشعار إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية .

3- يقوم الأمين العام بإشعار الدول الأعضاء بالتحفظات المقدمة وبطلبات سحبها .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
3	الآية
5	الإهداء
7	المختصرات
11 - 9	مقدمة
25 - 12	الفصل الأول
	ماهية حقوق الإنسان
17 - 12	تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان ومكانته بين فروع القانون .
14 - 12	أولاً : تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان .
17 - 14	ثانياً : مكانة القانون الدولي لحقوق الإنسان بين فروع القانون الأخرى .
25 - 18	المبحث الثاني : خصائص القانون الدولي لحقوق الإنسان .
19 - 18	أولاً : حقوق الإنسان قيد على سيادة الدولة .
21 - 19	ثانياً : حقوق الإنسان ذات صبغة موضوعية عالمية .
24 - 21	ثالثاً : حقوق الإنسان تتمتع بقوة إزامية .
25 - 24	رابعاً : تمنح حقوق الإنسان للفرد حقوقاً دولية بطريقة مباشرة .
46 - 26	الفصل الثاني
	نشأة حقوق الإنسان ومصادرها
38 - 26	المبحث الأول : نشأة حقوق الإنسان .
28 - 26	أولاً : الحضارات القديمة .


35 - 28	الأديان السماوية .	ثانياً :
36 - 35	مدرسة القانون الطبيعي .	ثالثاً :
38 - 36	الإعلانات والمساتير .	رابعاً :
46 - 39	مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان .	المبحث الثاني :
43 - 40	المصادر الأصلية .	أولاً :
46 - 43	المصادر الاحتياطية والإرادية .	ثانياً :
100 - 47	الفصل الثالث	
	أنواع حقوق الإنسان والقيود التي	
	ترد عليها	
72 - 48	أنواع حقوق الإنسان .	المبحث الأول :
52 - 48	حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة .	أولاً :
58 - 53	حقوق الإنسان في الميثاق الدولي لحقوق	ثانياً :
	الإنسان .	
72 - 58	حقوق الإنسان في الاتفاقات الدولية الإقليمية .	ثالثاً :
100 - 73	القيود التي ترد على حقوق الإنسان وحراته	المبحث الثاني :
	الأساسية .	
80 - 73	القيود على تطبيق الميثاق الدولي لحقوق	أولاً :
	الإنسان .	
100 - 80	القيود على تطبيق الاتفاقات الدولية الإقليمية	ثانياً :
	لحقوق الإنسان .	
161 - 101	الفصل الرابع	
	آليات حماية حقوق الإنسان	
107 - 101	آليات حماية حقوق الإنسان في ميثاق الأمم	المبحث الأول :
	المتحدة .	


102 - 108	الجمعية العامة .	أولاً :
102	مجلس الأمن .	ثانياً :
103 - 102	محكمة العدل الدولية .	ثالثاً :
105 - 104	المجلس الاقتصادي والاجتماعي .	رابعاً :
107 - 105	مجلس حقوق الإنسان .	خامساً :
111 - 108	آليات حماية حقوق الإنسان في الميثاق الدولي لحقوق الإنسان .	المبحث الثاني :
108	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .	أولاً :
110 - 108	العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .	ثانياً :
111 - 110	العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .	ثالثاً :
129 - 112	آليات حماية حقوق الإنسان في الاتفاقية الأوروبية .	المبحث الثالث :
119 - 113	تنظيم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .	أولاً :
121 - 119	اختصاص المحكمة .	ثانياً :
123 - 121	المتقاضون أمام المحكمة .	ثالثاً :
127 - 123	الإجراءات أمام المحكمة .	رابعاً :
129 - 127	أحكام المحكمة .	خامساً :
139 - 130	آليات حماية حقوق الإنسان في الاتفاقية الأمريكية .	المبحث الرابع :
133 - 130	اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان .	المطلب الأول :
132 - 131	اختصاص اللجنة .	أولاً :
133 - 132	الإجراءات أمام اللجنة .	ثانياً :
139 - 134	المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .	المطلب الثاني :

136 - 134	تكوين المحكمة .	أولاً :
138 - 136	اختصاص المحكمة .	ثانياً :
139 - 138	الإجراءات أمام المحكمة .	ثالثاً :
139	أحكام المحكمة .	رابعاً :
152 - 140	آليات حماية حقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .	المبحث الخامس :
144 - 140	اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .	المطلب الأول :
141 - 140	تكوين اللجنة .	أولاً :
143 - 141	اختصاص اللجنة .	ثانياً :
144	القواعد القانونية التي تطبقها اللجنة .	ثالثاً :
152 - 145	المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .	المطلب الثاني :
148 - 145	قيضاة المحكمة .	أولاً :
150 - 148	اختصاص المحكمة .	ثانياً :
151 - 150	القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة .	ثالثاً :
152 - 151	الإجراءات أمام المحكمة .	رابعاً :
152	أحكام المحكمة .	خامساً :
161 - 153	آليات حماية حقوق الإنسان في الميثاق العربي لحقوق الإنسان .	المبحث السادس :
156 - 153	لجنة حقوق الإنسان العربية .	المطلب الأول :
161 - 157	منهجية العدل العربية .	المطلب الثاني :
157	تنظيم المحكمة .	أولاً :
158	قيضاة المحكمة .	ثانياً :
159 - 158	اختصاص المحكمة .	ثالثاً :
160	الإجراءات أمام المحكمة .	رابعاً :

161 - 160	أحكام المحكمة .	خامساً :
165 - 163		فذلكة ختامية
183 - 167	الميثاق العربي لحقوق الإنسان .	ملحق :
189 - 185		الفهرس

رقم الإيداع	٢٠١١/١١٥١٢
التقييم الدولي	I.S.B.N
	978-977-328-483-2





دار الجامعة الجديدة للنشر

٢٨ شارع سوثير - الأمانة الإلكترونية ت : ٤٨٦٢٦٢٩ - ٩٩ - ٤٨٦٨٠٩٩

E-mail : darelgamaaelgadida@hotmail.com

www.darggalex.com info@darggalex.com